# الضوابط الجنائية في التناول الإعلامي للشأن القضائي

إعداد

**أكمل يوسف السعيد يوسف**

مدرس القانون الجنائي

حقوق المنصورة

## تمهيـد

لا يمكن للقواعد الجنائية أن تحقق الحماية القانونية لأية قيمة اجتماعية مهما كانت إلا بقدر اعتراف المجتمع بها. فالشروط التي تجعل المجتمع يثق في استقلال القضاء ما زالت لم تتوفر بعد؛ فما زال المجتمع ينظر إلى القضاء باعتباره امتدادًا للسلطة التنفيذية التي تحتكر بشكل فعلي سلطة القرار في مختلف مجالات الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية، ومن هذا المنطلق يمكن القول أن الانتقادات التي تتعرض لها الهيئات القضائية في طريقة معالجتها لبعض القضايا ما هي في حقيقة الأمر إلا صورة من المواجهة القائمة بين السلطة والمجتمع المدني الذي وجد في الصحافة المنبر الذي يعبر من خلاله عن مصالحه المختلفة، ولعل هذا الأمر يفسر إلى حد بعيد طعن الصحافة في حياد القضاء كلما تعلق الأمر بقضايا حساسة تتعارض فيها مصالح السلطة ومصالح المجتمع المدني.

فالقضاء المستقل والصحافة الحرة من الدعامات الأساسية التي تقوم عليها الأنظمة الديمقراطية الحديثة ويعتبر كل منهما مكملاً للآخر في الحد من احتكار ممارسة السلطة وما قد ينتج عن ذلك من تعسف في الحكم واستبداد بالرأي،

فاستقلال القضاء يشكل الضمان الفعلي لحماية الحقوق الأساسية للمواطنين[١]، كما أن حرية الصحافة تعد امتدادا طبيعيا للتعددية السياسية وتجسيدا لحريتي الرأي والتعبير اللتين تعتبران من شروط رقي المجتمعات الديمقراطية وتفتح أفرادها[٢].

غير أنه رغم هذا التلازم والتكامل بين السلطة القضائية وبين ما يسمى بالسلطة الرابعة فإن الواقع يؤكد صعوبة التعايش بينهما والأمر لا يرجع فقط إلى اختلاف القواعد التي يخضع لها كل من العمل القضائي والعمل الإعلامي[٣]، بل المشكلة تكمن في صعوبة رسم حدود لحرية الصحافة باعتبارها حارسة للحريات،

---

[١] د/ أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ١٩٩٥ ، ص ٢٥٩ وما يليها.

(2) CEDH, 07 dec 1976, Handyside cl Royaume-Uni, Serie An° 23, parag .49. Cité par Cohen- Jonathan Gérard , la convention européenne des droits de l'homme, commentaire article par article , Economica Paris 1995, p 366.

تنص المادة الأولى من قانون تنظيم الصحافة رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ على أن الصحافة سلطة شعبية تمارس رسالتها بحرية مسئولة في خدمة المجتمع تعبيرا عن مختلف اتجاهات الرأي العام وإسهاما في تكوينه وتوجيهه من خلال حرية التعبير وممارسة النقد ونشر الأنباء ، وذلك كله في إطار المقومات الأساسية للمجتمع وأحكام الدستور والقانون.

(3) Gabriel BESTARD, le traitement des affaires judiciaires en cours d'enquête par la presse in droit à l'information du public et justice pénale- Dalloz 1997, p115.

فضلا عن مراقبتها لأعمال السلطة العامة ومن بينها القضاء كوجه من أوجه ممارستها، ومن ثم فهي تنازع حتى في الثقة المفترضة في استقلال القضاء[٤].

وترتيبًا على ما سبق يظهر توتر العلاقة بين الصحافة والقضاء في صورة مواجهة مباشرة عندما يمارس القضاء سلطاته فضلا عن اهتمام الصحافة بشأن التجاوزات المنسوبة لرجال الإعلام بالقضايا المنظورة أمام المحاكم ( نشر الصحافة أخبار القضايا الجاري الاستدلال أو التحقيق فيها قبل جلسة المحاكمة العلنية وكذلك عند تعليقها على الخصومات الجارية أو على الأحكام الصادرة فيها) بشكل يتعارض مع القواعد التي سنها المشرع لضمان فعالية القضاء وعدالة أحكامه (٥).

---

(4) Gaétan DI MARINO liberté de la presse et droit pénal, XII journées de l'association française de droit pénal, Presses Universitaires d'AIX - MARSEILLE.1994, rapport introductif,p.21.Patrick AUVRET le journaliste, le juge et l'innocent in Rev.sc.crim,n°3juill.sept .1996, p.627.

CEDH.arrêt du 26.11.1991. Affaire observer Guardian c/Royaume uni, An° 216, parag.59 .cité par Cohen Jonathan Gérard , ibid,p. 373.

فى هذا الحكم وصفت المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان الصحافة بأنها كلب حراسة للديمقراطية watchdog

(5)Barahim Brahimi, le pouvoir, la presseet les droits de l'homme en Algerie, MARINOOR-Algerie, 1997, p 110a 116.

وفى هذا السياق اختلفت الدول في أسلوب معالجة هذه الإشكالية في تشريعاتها إلا أنها تنطلق جميعًا من مبدأ جواز تقييد حرية التعبير بوجه عام وحرية الاتصال عندما يكون ذلك ضروريًا لحماية حقوق وحريات الأفراد أو لحماية مصالح أخرى أساسية في المجتمع كالنظام أو الآداب العامة أو الأمن القومي أو حماية سلطة القضاء وحياده (٦).

إن الحلول المعمول بها في هذا المجال لا تتوقف على طبيعة النظام القانوني السائد في بلد ما فحسب وإنما نجدها شديدة الارتباط بالأوضاع العامة والثقافة السائدة في كل مجتمع، وبنظرة أفراده للمؤسسة القضائية ولحرية الصحافة، وكثيرا ما تجري المقارنة في هذا الشأن بين بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا.

فبريطانيا رجحت هيبة القضاء وحسن سيره على حرية الصحافة وذلك من خلال تجريم ما يعرف بامتهان "المحكمة أو احتقار المحكمة Contempt of ...

---

(6) Emmanuel DERIEUX, Droit de la communication, L G D J , Paris, 1994 p16.

يعبر مصطلح حرية الاتصال والمعلومات بوجه عام عن حرية نقل وتلقى الأفكار بمختلف الوسائل، وهو بهذا المعنى يتضمن حرية الصحافة التي ينصرف مدلولها إلى حرية الصحفيين والناشرين في نقل الأخبار والآراء للجمهور. ولقد نصت على ذلك إعلانات واتفاقيات دولية عديدة مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المادة ٢٩) والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المعتمد من الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٦ ديسمبر ١٩٦٦ ، كما نصت على ذلك الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في المادة ١٠ فقرة ٢.

court وهي جريمة واسعة النطاق اجتهد القضاء في بلورة مفهومها منذ عدة قرون ليشمل أي سلوك من شأنه المساس بسلطة القضاء أو التأثير في سيره العادي.

كما يعتبر أيضا امتهانا للمحكمة انتقاد القاضي وكيفية إدارته للمرافعات، فضلا عن إبداء الرأي المسبق حول مآل الخصومة قبل الفصل فيها. ورغم اختلاف وتعدد المصالح التي يحميها هذا التجريم فإن غايته الأساسية تتمثل في حماية القضاء كمصلحة عليا وكركيزة أساسية في المجتمع[٧]. كما يدخل في هذا التعريف نشر معلومات عن هوية الشخص المشتبه فيه أو عن سوابقه القضائية أو اعترافاته قبل جلسة المحاكمة كما سيتضح ذلك لاحقًا.

أما الولايات المتحدة الأمريكية ورغم انتمائها قانونيا إلى نظام الشريعة العامة الانجليزية إلا أنها خلافا لبريطانيا تعترف للصحافة بحرية أكبر في نشر أخبار الدعاوي القضائية، وباستثناء ما يتعلق بالأحداث والآداب والأمن القومي[٨]

---

(7) Joelle GODARD, Contempt on court en Angleterre et en Ecosseou le controle des medias pour garantir le bon fonctionnement de la justice, Rev.sc.crim (2) avr – juin 2000 p, 367 et s.

(8) James V. Calvi.Susan Coleman American law and legal systems.Pretince Hall, Upple Saddle River. New Jersey 07458.2000.Fourth edition p158,187.

لم يكتف الدستور الأمريكي بالنص على حرية التعبير وإنما نص أيضا على أنه لا يحق للكونجرس وضع تشريع يحد من حرية الصحافة (التعديل الأول للدستور ١٧٩١).

فليس ثمة قيود تمنع الصحفيين من نشر نتائج التحقيقات الصحفية أو التليفزيونية بالموازاة مع التحقيقات القضائية، كما أنهم يعلقون بكل حرية على سير الدعاوي وعلى الأحكام التي تصدر فيها. فمبدأ حرية الصحافة الذي كرسه الدستور الأمريكي يسمح للعديد من محاكم الولايات المتحدة الأمريكية بتصوير وقائع المحاكمة وبثها مباشرة عبر قنوات التليفزيون رغم كل الانتقادات والتحفظات التي يتمسك بها المعارضون لهذا الأسلوب في التغطية الإعلامية بسبب ما قد يحدثه من تأثير على حياد المحكمة.

أما في فرنسا فإن النصوص القانونية التي تحدد علاقة الصحافة بالقضاء تميل إلى ترجيح كفة القضاء[٩] والتوسع في حمايته من التجاوزات المحتملة للصحافة، ويتجلى ذلك بشكل واضح في مختلف النصوص الجنائية التي تحمي بشكل عام الخصومة من خلال مجمل القيود التي تفرضها على الحق في الاطلاع على الإجراءات القضائية ونشرها، أو النصوص الأخرى التي تقرر حماية القضاء

---

Congress shall make no law respecting an establishment of religion, or prohibiting the free exercise thereof; or abridging the freedom of speech, or of the press, or the right of people peaceably to assemble, and petition the government for a redress of grievances.

(9) jacques Francillon , Médias et droit pénal : Bilan et perspectives. in Rev.sc crim 2 n° 1, janv-mars 2000, p 60.

وأعماله عبر وضع حدود لحرية الإعلام في التعليق على كيفية سير المؤسسة القضائية وفي اطلاع المواطنين على الأخبار والوقائع المتصلة بها[١٠].

فالنصوص الجنائية تُسهم في تحديد العلاقة بين الصحافة والقضاء من خلال القواعد التي ترسم نطاق الحماية الجنائية للقضاء والتي تحدد في ذات الوقت مجال الحرية المتاحة للصحافة لإخبار الجمهور عن القضايا المنظورة أمام المحاكم وإعلامه عن كيفية سير المؤسسة القضائية.

فمفهوم الحق في الإعلام يعني أن حرية الصحافة ليست حقًا معترفًا به للصحفيين والناشرين بقدر ما هي حق معترف به للمواطن[١١] الذي من حقه أن يتلقى الأخبار والآراء المختلفة من مصادر متنوعة، كما أن من حقه أيضا أن يعبر عن أفكاره وآرائه من خلال وسائل الإعلام. وانطلاقا من هذا المفهوم يمكن القول

---

(10) Arret du 10 et 11 octobre 1984 cite par Louis Favoreau et Loic Philip: Les grandes decisions du Conseil. Constitutionnel, Dalloz, 1997, 9eme éditions. p. 587.

بتاريخ ١٠ أكتوبر ١٩٨٤ أصدر المجلس الدستوري الفرنسي قرارا مرجعيا اعتبر فيه أن الغاية من إعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادر عام ١٧٨٩ هي حرية نقل الآراء والأفكار المعلن عنها في المادة ١١ منه والتي يكون للقراء بمقتضاها باعتبارهم المقصودين أساسا بهذه الحرية إمكانية الاختيار الحر بين مختلف الآراء والاتجاهات دون أن تحل السلطات العامة أو المصالح الخاصة محلهم في ممارسة هذا الاختيار.

(11) Jacques Robert , Droit de l'homme et libertés fondamentales Montchrestien, Paris, 1993, p.582.

أن حرية الصحافة لا تقوم على مبدأ مجرد ومطلق بل تجد أساسها ومشروعيتها في حق الإعلام المعترف به للمواطن في الاطلاع بكيفية كاملة وموضوعية على الوقائع والأحداث التي تهم المجتمع على الصعيدين الوطني والدولي، وحق مشاركته في الإعلام بممارسة الحريات الأساسية في التفكير والرأي والتعبير طبقا لنصوص المواد ٦٥، ٧٠، ٧١، ٧٢ من الدستور المصري.

**تحديد نطاق البحث**

ينصب هذا البحث على دراسة كيفية حماية المشرع للقضاء من التجاوزات المحتملة للصحافة بالوقوف على العناصر التي تنصب عليها الحماية الجنائية والتي رأي المشرع ترجيح حمايتها على اعتبارات إعلام الجمهور، دون التعرض للمسئولية الجنائية عن جرائم الصحافة التي تتميز بقواعد خاصة تختلف عن المبادئ العامة للمسئولية الجنائية والتي قد تؤدى مناقشتها إلى الخروج عن الإشكالية المطروحة للبحث.

والحديث في هذا البحث يخص كافة وسائل الإعلام التي تمارس الحق في الإعلام من أجهزة وإطارات مختلفة عبر الصحافة المكتوبة والمسموعة والمرئية. كما يُقصد بالقضاء هنا هذا المعنى الواسع الذي تؤديه هذه الكلمة والذي يشمل السلطة القضائية ومن يمثلها وكذلك الإجراءات القضائية باعتبارها جوهر العمل القضائي. وإذا كانت القواعد الجنائية المقررة لحماية القضاء تُشكل حدودًا لحرية

الصحافة وقيودًا على الحق في الإعلام من خلال وجهين أساسيين هما محور البحث الذي يضم ثلاثة فصول على النحو التالي:

**الفصل الأول**: يتناول مجمل القواعد التي تحد من حق المواطن في الاطلاع على الإجراءات القضائية إما بسبب تقرير المشرع لطابعها السري خلال المرحلة التي تسبق المحاكمة أو بسبب القواعد الأخرى التي تحد من علانية الإجراءات خلال مرحلة المحاكمة. أما **الفصل الثاني**: يتناول القواعد التي تحد من حرية التعبير وإبداء الرأي حول السلطة القضائية وأعمالها والتي قررها المشرع لضمان حماية القضاء باعتباره وجهًا من أوجه ممارسة السلطة العامة، وباعتباره أيضًا السلطة الضامنة للحقوق الأساسية للمواطنين. **وأخيرا الفصل الثالث**: يتناول إلي مدى يمكن اعتبار الحق فى اعلام الجمهور سببًا لإباحة نشر اجراءات التحقيق.

## الفصل الأول

## حدود الحق في الاطلاع على الإجراءات القضائية

يضع القانون حدودًا لحق المواطن في الاطلاع على الإجراءات القضائية وذلك من خلال ما نص عليه من قواعد في قانون الإجراءات الجنائية وقانون العقوبات وما ورد من أحكام في قانون تنظيم الصحافة رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦.

هذه الأحكام تختلف من حيث طبيعتها ونطاقها باختلاف مراحل الخصومة القضائية فهي أوسع نطاقًا خلال مرحلة ما قبل المحاكمة التي تتميز بقاعدة السرية (المبحث الأول) في حين يضيق مجالها خلال مرحلة المحاكمة التي تقوم على مبدأ العلانية (المبحث الثاني).

## المبحث الأول

## حدود الحق في الاطلاع خلال المرحلة السابقة للمحاكمة

تتميز الإجراءات القضائية التي تتخذ عقب ارتكاب الجريمة والتي يتم خلالها جمع الأدلة وتمحيصها بالسرية، وقد ورد النص على ذلك في قانون الإجراءات الجنائية الذي جاء في المادة ٧٥ منه أن تعتبر إجراءات التحقيق ذاتها والنتائج التي تسفر عنها من الأسرار. ويجب على قضاة التحقيق وأعضاء النيابة العامة ومساعديهم من كتاب وخبراء وغيرهم ممن يتصلون بالتحقيق أو يحضرونه بسبب وظيفتهم أو مهنتهم عدم إفشائها. ومن يخالف ذلك منهم يعاقب طبقًا للمادة ٣١٠ من قانون العقوبات. وأقر هذا القانون كذلك مبدأ مباشرة إجراءات التحقيق في مواجهة الخصوم (المادة ٧٧).

غير أنه إذا كانت الفقرة الأولى من المادة سالفة الذكر تعطي لسرية إجراءات الاستدلال والتحقيق مدلولا إجرائيًا وتجعلها قاعدة جزائية ملزمة للأشخاص الذين يساهمون في الإجراءات دون غيرهم، فإن الفقرة الثانية أعطت لقاعدة السرية بُعدًا آخر عندما نصت بوجه عام على معاقبة كل من ينشر أخبارًا أو وثائق تمس سرية التحقيق. وبهذا المعنى فإن سرية إجراءات التحقيق في القانون المصري ليست قاعدة ملزمة لمن يساهم في الإجراءات فحسب وإنما تمتد آثارها للغير أيضًا.

وقبل أن نرى هذين الوجهين من الحماية الجنائية لسرية إجراءات الاستدلال والتحقيق فإنه من المفيد الرجوع إلى ماهية قاعدة السرية في التحقيق الابتدائي وأساسها القانوني حتى تتضح المصالح التي تحميها (المطلب الأول) ثم نبين نطاق الحماية الجنائية لسرية الاستدلال والتحقيق (المطلب الثاني).

## المطلب الأول

## ماهية قاعدة السرية في التحقيق الابتدائي وأساسها القانوني

تقتضى دراسة مبدأ سرية التحقيق الابتدائي تناول تحديد مضمون هذا المبدأ في ضوء النصوص التشريعية ثم بيان لماذا يقرر المشرع خضوع إجراءات التحقيق الابتدائي بعكس إجراءات المحاكمة لقاعدة السرية من خلال الوقوف على الأساس القانوني لذلك المبدأ. وهو ما نفصله في الفرعين التاليين:

**الفرع الأول: ماهية قاعدة السرية في التحقيق الابتدائي.**

**الفرع الثاني: الأساس القانوني لمبدأ السرية.**

## الفرع الأول

## ماهية قاعدة السرية في التحقيق الابتدائي

يتميز التحقيق الابتدائي في القانون المصري بأنه سرى. وللسرية في هذا السياق معنيان أولهما تتصل بالجمهور فلا يجوز لمن ليس طرفًا في الدعوى الجنائية حضور إجراءات التحقيق الابتدائي أو نشر هذه الإجراءات بأية وسيلة من وسائل العلانية. وثانيهما تتعلق بالخصوم حيث يجوز إجراء التحقيق في غيبتهم في حالات استثنائية خلافًا للأصل العام في علانية إجراءات التحقيق[١٢].

فالسرية تظهر أهميتها من دور التحقيق الابتدائي في الدعوى الجنائية؛ باعتباره يهدف إلى التثبت من مدى وقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم. لذلك هي ضمانة أساسية لكي يصل التحقيق الابتدائي إلي غايته في الكشف عن الحقيقة.

ويُقصد بسرية التحقيق الابتدائي (عدم علانية التحقيق الابتدائي للجمهور) عدم السماح للجمهور بحضور إجراءاته وحظر إذاعة ما تتضمنه محاضره وما يسفر عنه من نتائج وما يتصل به من أوامر، وبذلك تختلف عن قاعدة مباشرة التحقيق في حضور الخصوم( المواد ٧٧، ٧٨، ٧٩ إجراءات جنائية). فالمشرع وضع قاعدتين تحكمان التحقيق الابتدائي هما السرية ومباشرة التحقيق في حضور

---

(١٢) د/ عمر السعيد رمضان، مبادئ قانون الاجراءات الجنائية، الجزء الأول، ١٩٩٣، رقم ٢٢٢، ص ٣٦١.

الخصوم، وأراد بالأولى حماية سمعة المتهم وحسن سير التحقيق واحترام قرينة البراءة، في حين اعتبر الثانية من مقتضيات حقوق الدفاع التي تهدف إلى تمكين أطراف الدعوي من رقابة إجراءات التحقيق والاطمئنان إلي سلامتها.

كما يتضح من مطالعة نص المادة ٧٧ إجراءات الخاصة بأوجه الخروج على قاعدة مباشرة التحقيق الابتدائي في مواجهة الخصوم (حالة الضرورة وحالة الاستعجال) أن الحدود الضيقة لسرية التحقيق تظهر في الحالة الأولى بتقرير حق الخصوم في الاطلاع على التحقيق بمجرد انتهاء حالة الضرورة، وفى الحالة الثانية بعدم اقتضاء مباشرة جميع إجراءات التحقيق في غيبة الخصوم، وعدم جواز منع أحد أطراف الدعوى من الحضور- في حال تمكنه- رغم عدم دعوته بسبب الاستعجال إلا إذا توافرت حالة الضرورة[١٣].

وبذلك لم يرد المشرع في الواقع عندما نص على مبدأ سرية التحقيق الابتدائي أن يخفى عن الرأي العام الاعتداء الذي أصاب المصلحة العامة نتيجة ارتكاب الجريمة أو الإجراءات التي تتخذها سلطات التحقيق للوصول إلى مرتكب الجريمة وجمع الأدلة القائمة ضده، وإنما ابتغى تحقيق نوع من التوازن بين ثلاث مصالح متعارضة هي حماية الحقوق الأساسية للمتهم، وضمان حسن سير العدالة، وعدم المساس بحرية التعبير.

---

(١٣) د/ أحمد فتحى سرور، الوسيط فى قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الرابعة، ١٩٨١، رقم ٤١٠، ص ٧٥٤.

ونُشير هنا إلى عدم تعارض مبدأ سرية التحقيق الابتدائي مع حرية الإعلام نظرًا لكون الأخيرة ليست مطلقة بل تخضع لبعض الضوابط التي تقتضيها مصلحة المجتمع في تحقيق العدالة وضرورة الحفاظ على حقوق الأفراد ولاسيما المتهم. وهو ما أكدته النصوص الدولية والدستورية؛ فالاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان تنص في الفقرة الثانية من المادة العاشرة على جواز خضوع الحريات لبعض الإجراءات والشروط التي تعتبر تدابير ضرورية لحماية الأمن القومي ومنع الجريمة والحفاظ على مقومات النظام العام وضمان هيبة وحياد السلطة القضائية[١٤]. كما نص دستور ٢٠١٤ في مادته رقم ٧٢ على التزام الدولة بضمان استقلال المؤسسات الصحفية ووسائل الإعلام المملوكة لها بما يكفل حيادها وتعبيرها عن كل الآراء والاتجاهات السياسية والفكرية والمصالح الاجتماعية، ويضمن المساواة وتكافؤ الفرص في مخاطبة الرأي العام.

وإذا كان مبدأ سرية التحقيق الابتدائي قيدًا على حرية الإعلام، إلا أنه تتوافر بصدده الضوابط التي استلزمها الفقه والقضاء للحد من هذه الحرية والمتمثلة في ورود ذلك القيد في نصوص القانون (المادة ٧٥ إجراءات جنائية)، وأن يستهدف غرضًا مشروعًا يتجسد في ضمان السير الطبيعي للتحقيق ومقتضيات

(14) Roger ERRERA,l'apport de la Convention européenne des droits de l'homme, in" justice pénal, police et press" , 1988, p.134.

حماية حقوق المتهم، وأخيرًا ألا يكون من شأنه إلغاء حرية الإعلام كلية أو إفراغها من مضمونها.

وهو ما أكدته محكمة النقض في صدد تطبيق المادتين ١٨٩ و١٩٠ عقوبات فيما يتعلق بنشر القضايا حيث قصرت إباحة النشر علي الإجراءات القضائية العلنية والأحكام التي تصدر علنا، دون ما يجري في الجلسات غير العلنية أو التحقيق الابتدائي أو التحقيقات الأولوية أو الإدارية. فحرية الصحف في أداء رسالتها في خدمة المجتمع بتناول قضايا النشر محدودة بالضوابط المنظمة لها، ومنها أن يكون النشر في إطار المقومات الأساسية للمجتمع والحفاظ على الحريات والحقوق والواجبات العامة[١٥].

فليس هناك أي تناقض بين سرية التحقيق وحرية الإعلام، حيث تتحقق في مرحلة المحاكمة رقابة الرأي العام على سير الإجراءات القضائية بجواز حضور الجمهور جلسات المحاكمة العلنية، فضلا عن إمكانية نشر ما يجرى في هذه الجلسات بأية وسيلة من وسائل النشر. كما أن عدم مراعاة البعض لسرية التحقيق لا يبرر التخلي عن هذا المبدأ، وإنما ينبغي البحث عن الوسيلة المناسبة لتدعيمه حرصًا على حماية المصالح القانونية التي تقرر من أجلها.

---

(١٥) نقض جنائي ٢٤ مارس ١٩٥٩، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ١٠ رقم ٧٨ ص ٣٤٨.

## الفرع الثاني

## الأساس القانوني لمبدأ سرية التحقيق الابتدائي

يتفق الفقه على أن مبدأ سرية التحقيق الابتدائي يستند إلى أمرين أساسيين هما مصلحة المجتمع في الوصول إلى الحقيقة وتحقيق العدالة، ومصلحة المتهم في صيانة شرفه واعتباره واحترام قرينة البراءة.

فإذا كانت إجراءات التحقيق الابتدائي في معظمها تهدف إلى التنقيب عن أدلة الجريمة واثبات نسبتها إلى مرتكبها، فإن مباشرتها في سرية يُمكن سلطة التحقيق من تأدية مهامها بفاعلية ومن ثم تُسهل الوصول إلى الحقيقة. والقول بخلاف ذلك قد يُمكن المتهم من الهرب أو يتيح له أو لأقاربه إذا كان محبوسًا احتياطيًا فرصة إفساد أدلة الجريمة، فضلا عما تحدثه من تأثير ضار على الشهود[١٦].

وتزداد حدة هذه الآثار عندما يتعلق الأمر بنشر الإجراءات القضائية عبر الإعلام؛ حيث يتيح لمرتكبي الجريمة فرصة تضليل المحقق وتشويه الأدلة، ويدفع شهود الواقعة تحت تأثير المعلومات غير المطابقة للحقيقة إلى الإحجام عن الإدلاء بشهادتهم أو التغيير فيها.

---

(16) Anzani Martine,les rapports entre le juge d'instruction et la press, in" justice pénal, police et press" , op.cit., p51.

فالإضرار بحسن سير التحقيق الجنائي لا يقتصر فقط على حضور الجمهور في المكان الذي يجرى فيه أو بنشر إجراءاته في الصحف أو غيرها من وسائل الإعلام، وإنما يتحقق أيضًا بسبب التحقيقات الصحفية الموازية عبر الانتقال إلى مكان الواقعة وسؤال المجني عليه والمشتبه فيهم والشهود بغية إعداد مادة إعلامية يعقبها نشر الافتراضات والأحكام المسبقة على المتهم.

ويمكن لاعتبارات الملاحقة والعقاب وطمأنة الرأي العام أن تتغلب على اعتبارات السرية من خلال تعاون الجمهور مع سلطات التحقيق في القبض على المتهم وجمع أدلة الجريمة بنشر صورة لمتهم هارب أو أوصاف معينة أمكن استخلاصها من أقوال الشهود[١٧]، فضلا عن تهدئة الرأي العام بزوال خطر الجريمة من خلال القبض على مرتكبيها والقضاء على الشعور الجماعي بالقلق عبر تفنيد الأخبار والمعلومات المغلوطة عن التحقيق، وأخيرًا تنبيه الرأي العام إلى بعض الوسائل الحديثة المستخدمة في ارتكاب الجرائم.

ومن جماع ما سبق يمكن تدعيم مبدأ سرية التحقيق الابتدائي وليس العدول عنه من خلال عدم الاقتصار على حماية مصلحة المتهم في حماية شرفه واعتباره واحترام قرينة البراءة، وإنما تجاوزها إلى مصلحة المجتمع في الكشف عن الحقيقة سواء كانت ضد المتهم أو في صالحه. فسرية التحقيق تُمكن المحقق من تأدية

---

(17) Pradel Jean, procédure pénal, no 391,p.408.

مهام وظيفته بحرية واستقلال دون أن يخضع إلا للقانون[١٨] ومن ثم تحميه من أي تأثير خارجي لاسيما تأثير الرأي العام الذى يضع المحقق بين أمرين هما انفعال الجمهور ومقتضيات العدالة فيتحرى تطبيق الأمر الثاني دون تأثر قراراته بالأمر الأول.

يُضاف إلى ذلك أن السرية وسيلة إجرائية في مواجهة المتهم والإعلام وحماية أطراف الخصومة واحترام قرينة البراءة وذلك على النحو التالى:

أولا: السرية وسيلة إجرائية في مواجهة المتهم، ويُقصد بذلك أنها لا تعني انعدام العلانية فقط بل هي سلاح يستعمله المحقق في مواجهة المتهم حتى يبقى هذا الأخير جاهلا لما قد يتوصل إليه التحقيق من أدلة ضده فلا يمكنه التملص منها[١٩]. كما أنه يجب اطلاع المتهم على جميع إجراءات التحقيق بمجرد القبض عليه وتفتح أبواب غرف التحقيق للجمهور لتتم الإجراءات في علانية تامة[٢٠].

---

(18) Michod Jacques, le secret de la procédure pénal en droit vaudois, Thése, Université de lausanne, 1987,p.74.

(19) André LAINGUI, La phase préparatoire du procés-pénal (historique) in Revue internationale de droit pénal, 1er et 2 eme trimestre 1985, p 44 à 46. George Brière de l'Isle et Paul Cogniart, procédure pénale, Armand colin -Paris, 1971 tome premier, p 49 et 50)

(20) George Briere de l'Isle et Paul Cogniart,op.cit .p 41 à 43.

ففى فرنسا رغم أن قانون تحقيق الجنايات الفرنسي لعام ١٨٠٨ لم يتضمن نصًا صريحًا على سرية الإجراءات، فان محكمة النقض الفرنسية استنبطت قاعدة السرية انطلاقًا من أحكام المادة ٧٣ منه التي نصت على أن سماع الشهود يتم بمعزل عن بعضهم البعض ودون حضور المتهم وأيضا من أحكام المادتين ٣٠٢ و ٣٠٥ من القانون المذكور اللتين نصتا على أن المتهم يحاط علمًا بمضمون الملف بعد صدور قرار الاتهام[٢١].

وبصدور قانون ٨ ديسمبر ١٨٩٧ فقدت قاعدة السرية طابعها المطلق إذ اعترف للمتهم بالحق في الاتصال بمحاميه خلال مرحلة التحقيق، كما أصبح مسموحًا للدفاع بالإطلاع على ملف الإجراءات. وتوسعت هذه الحقوق للطرف المدني بصدور قانون ٢٢ مارس ١٩٢١ إلا أنه رغم توسيع دائرة العلانية إلى محامي الأطراف فإن الإجراءات بقت سرية بالنسبة للشهود وبالنسبة للجمهور.

---

القضاء في هذا النظام لم يكن من صلاحيات قضاة محددين وإنما كان يتولاه أفراد المجتمع كما أن دعوى الاتهام يباشرها الضحية بنفسه وخلافا لنظام التنقيب والتحري تتميز الخصومة في النظام الاتهامي بالشفوية.

[21]Cass. Crim. 19 mai 1927 aout 1833, cite par J.Robert in JCp procedure penale, le secret de l'information, Art 11 , p3.

ثانيا:السرية وسيلة في مواجهة الإعلام، فتطور وسائل الاعلام والاهتمام المتزايد للصحافة بالقضايا المطروحة على المحاكم كان له الأثر المباشر على مسألة سرية الإجراءات. ففي فرنسا أُثير هذا الموضوع خلال مناقشة قانون الاجراءات الجنائية عام ١٩٥٨ حيث تزامنت أعمال لجنة العدل بالمجلس الوطني مع وقوع جريمة قتل عمدي هزت الرأي العام وتناولتها الصحافة بشكل غير مألوف، كما بث التليفزيون حديثًا أجراه صحفيون مع اثنين من المتهمين وهو الأمر الذي أثار جدلا كبير في أوساط الرأي العام وعلى مستوى اللجنة المذكورة التي ناقشت مدى ملاءمة فسح المجال للصحافة كي تتناول أخبار القضايا الجنائية الجاري الاستدلال والتحقيق فيها، وقد كان ذلك سببًا مباشرًا في تكريس مبدأ سرية الاستدلال والتحقيق بنص صريح في قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي[٢٢].

وأمام الخصائص الرئيسية لنظام التنقيب والتحري الذي يقوم على التحريات التي يتولاها موظف تعينه السلطة لهذا الغرض وعلى اعتبار أن السلطة العامة هي التي تتولى باسم المجتمع البحث عن مرتكبي الجرائم وأدلة الاثبات فقد كان من الطبيعي أن تتضاءل حقوق الشخص المشتبه فيه أمام مبررات حماية

---

(22) J.O .Deb. As. Nat; 20 juin 1975, p 2798. Cite par J.Robert, op. cit. p. 3.

المجتمع[٢٣]. غير أن حماية المجتمع لم تعد المبرر الوحيد لسرية الاستدلال والتحقيق التي أصبحت تجد أساسها أيضًا في مبررات حديثة تأخذ بعين الاعتبار على وجه الخصوص حماية الحياة الخاصة لأطراف الخصومة والحفاظ على قرينة البراءة.

ثالثا: السرية وسيلة لحماية أطراف الخصومة فضلا عن مقتضيات حسن سير التحقيق فإن سرية الإجراءات تجد مبرراتها أيضًا في ضرورة حماية الحياة الخاصة للشخص المشتبه فيه الذي سيساء إلى سمعته لاسيما وأن الأمر لازال في بداية الإجراءات وقد تنتهي بالحفظ أو بانتفاء وجه الدعوى بعد التحقيق القضائي[٢٤].

فالعلانية لا تسيء فقط للمشتبه فيه أو المتهم بل تُسيء أيضا لضحايا الجرائم ويتأثر منهم بشكل خاص ضحايا الجرائم الأخلاقية وسط محيطهم الاجتماعي. كما أن للعلانية أثارا سلبية على ضحايا جرائم العنف؛ فالتذكير بوقائع الجريمة وتفاصيل ارتكابها عبر أجهزة الإعلام قد يكون أحيانا عامل إثارة بالنسبة

---

(23) G.Briere de l'isle,P.Cogniard, op.cit.p50.

(24) Faustin-Hélie, Traité de l'instruction criminelle. Charles Hingray Paris 1853. Cinquième volume, p 528, 529.

للضحية الذي تضطرب نفسيته ويسيطر عليه الشعور بأن الاعتداء الذي وقع عليه قد يتكرر[٢٥].

كما تبدو أهمية سرية التحقيق في كفالة احترام حق الإنسان لسرية حياته الخاصة في حال قيام المحقق وهو في سبيله لتطبيق القانون بمعرفة الظروف والملابسات الدافعة لارتكاب الجريمة (ملف الشخصية) ثم نشر نتائج هذا التحقيق الذى يلحق بالمتهم ضررًا جسيمًا لا يُفيد في حسن سير الاجراءات.

رابعا: السرية وسيلة لحماية قرينة البراءة التي هي الضمان الدستوري المقرر لصالح المواطن وقاعدة من القواعد الأساسية التي يقوم عليها نظام الإجراءات الجنائية وغايتها تحقيق الحماية للمتهم من أية معاملة سيئة تهدر حقوقه على اعتبار أنه مذنب قبل أن تثبت إدانته بحكم قضائى[٢٦]، فضلا عن تنظيم العلاقة التي يجب أن تكون بين المتهم والقاضي أو مأمور الضبط القضائى.

وقد تبين في كثير من الأحيان أن نشر وسائل الإعلام لأخبار الشخص الذي يشتبه في ارتكابه للجريمة وذكر التفاصيل التي جعلت المحققين يوقفونه وغير ذلك من المعلومات عن سوابقه وعلاقته بالضحية مثلاً، قد يخلق لدى الجمهور شعورًا يرجح تورط المشتبه فيه في الجريمة ويضعف قرينة البراءة، وإذا

---

(25) Gerard LOPEZ, victimologie, Dalloz, 1997, p.92,n. 144.

(٢٦) د/ أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص ١٧٩ وما يليها.

كان المتهم يملك وسائل دفاع أمام القاضي المحقق الذي يوجه له التهمة فإن قدرته على الدفاع في مواجهة وسائل الاعلام والجمهور تكون أضعف. فالرأي العام يميل إلى توقع الإدانة بالنسبة للمتهم أكثر من الاعتراف بحق هذا المتهم في افتراض براءته حتى تثبت إدانته؛ فالاتهام يعادل الحكم بالإدانة في نظر الجمهور. لذلك يمكن وضع قرينة البراءة في مقام المبادئ الدستورية والاعتراف بها كحق من الحقوق الشخصية[٢٧].

وبشأن هذه المسألة قطع المشرع الفرنسي خطوة مهمة بإصداره في ٤ يناير ١٩٩٣ تعديلا للقانون المدني نصت المادة ٩-١ منه على أن لكل شخص الحق في احترام قرينة البراءة وإمكانية اللجوء إلى القضاء المستعجل لوضع حد للاعتداء على قرينة البراءة. غير أن هذا الحق لم يرد بشكل مطلق فقد حصرته الفقرة ٢ من المادة المذكورة في الأشخاص محل إيقاف للنظر أو تحقيق قضائي أو ادعاء مدني سواء أمام المحكمة أو أمام قاضي التحقيق، حيث يمكن للقضاء المستعجل أن يأمر بنشر بيان من أجل وضع حد للمساس بقرينة البراءة وذلك دون المساس بحقوق المعني في المطالبة بالتعويض أمام قاضي الموضوع.

ولابد من الإشارة هنا أن المساس بقرينة البراءة لا يتوقف فقط على مجرد نشر خبر ايقاف الشخص المشبه فيه والإجراءات التي اتخذت ضده بل إن المسألة

---

(٢٧) د/ حمد بن حمدان، القيود الجنائية على حرية التعبير عن الرأي من خلال وسائل الإعلام، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس، ٢٠١٠، ص ٣٣٨.

مرتبطة إلى حد بعيد بكيفية تقديم هذا الخبر وبالتعليقات والأحكام المسبقة التي قد تصاحب نشر الخبر وتجعل قرينة البراءة تهتز في نظر الجمهور. لذلك يعتبر صاحب الحق المنصوص عليه في المادة سالفة الذكر هو ذلك الشخص الذي يُقدم للجمهور على أنه مرتكب الأفعال الجاري الاستدلال حولها أو التحقيق القضائي بشأنها.

وقد كانت محكمة الاستئناف بروان وهي أول جهة استئناف عرضت عليها دعوى قضائية مؤسسة على المادة سالفة الذكر؛ حيث أصدرت حكمًا رفضت فيه طلبات المدعي تأسيسًا على أن الصحفي الذي يورد بالتفصيل "شهادة أساسية لا يمكن إعتبار فعله مساسا بقرينة البراءة طالما أنه لم يعبر عن موقف متحيز أو اقتناع مسبق بمآل الخصومة الجارية"(٢٨).

ويرى بعض المعلقين على المادة سابق الإشارة إليها من القانون المدني الفرنسي أنها جاءت بعد ممارسة طويلة ظهرت فيها صعوبة التخلي عن قاعدة سرية الاستدلال والتحقيق باعتبارها من القواعد الجوهرية التي يقوم عليها النظام الإجرائي، وكذلك بسبب صعوبة وضع قواعد جنائية لتقييد وسائل الاعلام ومنعها من نشر أخبار الاجراءات القضائية، وهو ما دفعهم أيضًا إلى القول بأن المشرع

---

(28) C.A Rouen, 20 sep.1993, les informations dieppoises). cité par Robert jacques-Henri-Juriselasseur Civil, Art .9-1. Editions techniques-Jüris classeur 1994.

الفرنسي عندما تبنى هذا الموقف قد اختار أن تكون المواجهة بين الأشخاص ووسائل الاعلام بدلا من أن تكون بين القضاء ووسائل الاعلام[٢٩].

## المطلب الثاني

## نطاق الحماية الجنائية لسرية الاستدلال والتحقيق

لم يكتف المشرع بالنص على سرية الاستدلال والتحقيق كقاعدة اجرائية وإنما دعم هذه الحماية بقاعدة موضوعية من خلال تجريمه لإفشاء أسرار هذه المرحلة من الاجراءات، وتجريم نشر أخبار ووثائق التحريات والتحقيقات القضائية الذي يعتبر نتيجة طبيعية لقاعدة سرية الاجراءات خلال مرحلة ما قبل المحاكمة. لذلك نُقسم هذا المطلب إلى فرعين:

**الفرع الأول: تجريم إفشاء أسرار التحقيق.**

**الفرع الثاني: تجريم نشر أخبار ووثائق التحريات والتحقيقات القضائية.**

### الفرع الأول

### تجريم إفشاء أسرار التحقيق

---

(29) Francillon jacques, Medias et droit pénal: Bilan et perspectives,op. cit, p 72 et 73. Patrick Auvret, le journaliste , le juge et l'innocent ,op . cit, p 627,628.

نصت الفقرة الثانية من المادة ١١ من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي على أن كل شخص يساهم في الاجراءات ملزم بكتمان السر المهني بالشروط المبينة في قانون العقوبات وتحت طائلة العقوبات المنصوص عليها فيه. ولقيام جريمة افشاء أسرار التحقيق يجب ان يتحقق ركناها المادي والمعنوي[٣٠].

فالركن المادي في جريمة افشاء أسرار الاستدلال أو التحقيق يقوم على توافر شرطين أولها أن يكون الفاعل ممن ساهم في الاجراءات، وثانيها أن تكون الأخبار التي تم افشاؤها من اجراءات الاستدلال والتحقيق أو مما توصل إليه الاستدلال أو التحقيق من نتائج. ونفصل ذلك على النحو التالي:

---

(30)Art 11; prco.Pén. Fr. "Souf dans les cas où la loi en dispose autrement et sans préjudice des droits de la défense, la procedure ou cours de l'enquéte et de l'instruction est secrete.- Toute personne qui concourt á cette procedure est tenus au secret professionnel dans les conditions et sous les peines de l'article 378du code pénal" Art. 378, pén. Fr. I : Les médecins, chirurgiens et autres officiers de santé, ainsi que pharaciens les sages-femmes et toutes autres personnes dépositaires, par état ou profession ou par fonctions temporaires ou permamentes, des secrets qu'on leur confie qui, hors le cas où la loi les oblige ou les outorise á se porter dénonciateurs, auront révélé ces secrets, seront punis d'un emprisonnement d'un mois á six mois et d'une amende de 500 NF á 3000 NF ".

**الشرط الأول:** أن يكون الفاعل ممن يساهم في الاجراءات[٣١]؛ حيث يتفق شراح المادة ١١ من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي على أن عبارة يساهم في الاجراءات التي تقابلها في النص الفرنسي عبارة Concourt à la procédure تعني الانضمام إلى من يقوم بإجراءات الاستدلال والتحقيق والاشتراك معه بعمل من الأعمال لأجل بلوغ الغاية التي يسعى إليها.

فالمساهمة إذن تحمل معاني الانضمام والمشاركة والمعاونة[٣٢]. والمساهمون في الاجراءات بهذا المعنى هم أولئك الذين يشتركون في سلسلة أعمال الاستدلال والتحقيق ولا تكون لهم غاية سوى المساعدة في الوصول إلى الحقيقة، وهم أشخاص يفترض فيهم الحياد والموضوعية اللازمة لتحقيق هذه الغاية، بينما يخرج عن هذا التعريف الأشخاص الذين يشتركون في الإجراءات بحكم أنهم أطراف في الخصومة لأن علاقتهم بالإجراءات ذاتية نشأت بسبب علاقتهم بوقائع الجريمة وغايتهم ليست المساعدة في الوصول إلى الحقيقة بقدر ما هي الدفاع عن مصالحهم في الدعوى. فهؤلاء لا يمكن الزامهم الذي يتعارض مع مصلحتهم ويتعارض حتى مع حقوق الدفاع المقررة لهم بالكتمان بوصفهم أطرافا

---

(31) Robert J, Le secret de l'information Jurisclasseur de procédure pénale, art 11, 1966, p.17.

(32) Besson le secret de la procédure pénale et ses incidences, Dalloz 1959 Chr.XXIX? p 91 et suivants.

في الخصومة[٣٣]. وعلى هذا الأساس لا يمكن اعتبار المتهم ممن يساهم في الاجراءات فهو غير ملزم بتحري الصدق في أقواله ولا بمعاونة المحققين ولا يمكن الزامه بكتمان ما يعلمه من الاستدلال والتحقيق[٣٤].

وكذلك الضحية الذي يلعب دور فعال في الإجراءات والسبب الرئيسي في انطلاق التحقيق بواسطة اجراءات الإدعاء المدني، لا يمكن اعتباره مساهم بل محايد تجاه الإجراءات بالمعنى الذي أشرنا اليه؛ لأنه لا يقدم على الاجراءات بوصفه شخصا يبحث عن الحقيقة الموضوعية وإنما غايته الحصول على التعويض الذي لحقه.

ويؤكد ما سبق الاجتهاد القضائي حيث أصدرت محكمة النقض الفرنسية حكمًا أكدت فيه أن الطرف المدني لا يقع عليه الالتزام بالكتمان المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة ١١ سالفة الذكر، كما لا يعتبر المسئول المدني مساهمًا

---

(٣٣) د/ جمال الدين العطيفي، الحماية الجنائية للخصومة من تأثير النشر، ، دار المعارف، ١٩٦٤، ص ٤٥١.

(34) Gilbert COUSTEAUX et Patrick LOPEZ -TERRES. Le droit à l'information et le procés pénal en droit français, Revue pénitentiaire et de droit pénal, n° 1 Janvier 1990, Société générale des prisons et de législation criminelle, P52.

في الاجراءات لأن اشتراكه فيها يكون بدافع الحفاظ على مصلحة خاصة في الدعوى وليس البحث عن الحقيقة المجردة بحيادية[٣٥].

أما الشاهد فلا يعتبره الفقه الفرنسي ممن يساهم في الاجراءات ذلك أنه رغم انعدام المصلحة الخاصة لديه فإن اشتراكه في الاجراءات لا يعتبر انضمامًا وإنما مجرد اتصال عرضي بالإجراءات لإفادة المحققين بما يعلمه عن وقائع الجريمة أو عن أطرافها دون أي تقدير شخصي أو تفسير لهذه المعلومات[٣٦].

وانطلاقا من التعريف الذي أشرنا إليه نجد أن مفهوم المساهمة في الاجراءات لا يشمل سوى الأشخاص الذين يشتركون في الاجراءات لأن وظيفتهم تتمثل أساسا في الاستدلال في الجرائم أو التحقيق فيها بسبب مهنتهم أو معرفتهم الفنية التي اقتضت الاستعانة بهم في الاستدلال أو التحقيق وهو المفهوم الذي تبناه

---

(35) J.Granier : J.C.P 57, I, 1386 et Rev.Sc crim . 1958,p.56.Crim 9.10.1978. note P.Chambon.Dalloz, 1979, Jurisprudence, 185.

(٣٦) ومع ذلك فثمة من يذهب إلى التمييز بين الشاهد الذي تنصب شهادته على الوقائع والشاهد الذي يُدعي لحضور بعض الاجراءات ضمانا لسلامتها كما هو الحال في اجراءات التفتيش المنصوص عليها في المادة ٤٥ من قانون الاجراءات الفرنسى فهذا الأخير وخلافا للأول إذا اقتضت مصلحة الدفاع مناقشته في الظروف التي قد يصبح دوره ايجابيا في اجراءات التفتيش التي حضرها. انظر

Granier, l'article 11...op.cit n° 23,24; Besson, le secret de la procédure pénale.op.cit n°43, p24.

المشرع المصري[٣٧]. فالمقصود إذن بالأشخاص الذين يساهمون في الإجراءات أعضاء الشرطة القضائية والقضاة وأمناء الضبط والخبراء والمترجمون وكل شخص متصل بأعمال بالاستدلال والتحقيق أما المحامون وهم من يتصل بالإجراءات بحكم الوظيفة[٣٨] فقد ثار النقاش حولهم سنورد الآراء المختلفة بشأنهم لاحقا.

هؤلاء جميعا ملزمون بكتمان ما عرفوه بحكم مباشرتهم للإجراءات وبكتمان ما يقومون به من إجراءات، وقد اعتبرت محكمة النقض الفرنسية جريمة افشاء سر التحقيق قائمة في حق معاون الشرطة الذي قام من غير ضرورة بإفشاء خبر شكوى أثناء ممارسته لوظائفه[٣٩] وكذلك موظف الشرطة الذي يطلب من مصلحة المحفوظات بطاقة معلومات حول سوابق شخص ما يقوم بإبلاغها للغير[٤٠] في

---

(٣٧) نصت المادة ٧٥ من قانون الاجراءات الجنائية المصري على أن الأشخاص الذي يلتزمون بكتمان اجراءات التحقيق وما تسفر عنه من نتائج هم "قضاة التحقيق وأعضاء النيابة العامة ومساعديهم من كتاب وخبراء وغيرهم ممن يتصلون بالتحقيق أو يحضرونه بسبب وظيفتهم أو مهنتهم".

(٣٨) ينبغي أن نشير إلى أن المحققين من أعضاء الشرطة القضائية يعملون تحت السلطة الادارية لرؤسائهم وهو ما يجعلهم أحيانا ملزمين بإخبار هؤلاء عن الجرائم التي هم بصدد التحقيق فيها وليس ذلك بحكم السلطة الرئاسية فحسب بل باعتبار أن بعض الوقائع الاجرامية قد تشكل في نفس الوقت مساسًا بالدفاع عن الوطن أو بالأمن العام وهي اعتبارات تبرر ابلاغ ما توصل إليه المحققون من معلومات ونتائج إلى الجهات المختصة كوزير الدفاع أو وزير الداخلية أو حتى وزير الصحة عندما يتعلق الأمر بمعلومات يتعين استغلالها حفاظا على الصحة العامة.

(39) Crim 14 mars 1962: Bull .crim .N° 134.

(40) Crim 26 oct.1995: Bull. crim.n° 328.

حين أنه لا لوم على المحقق الذي يخبر الشاهد عن بعض تفاصيل الجريمة حتى يكون هذا الأخير دقيقا في شهادته ومفيدًا في الوصول إلى الحقيقة.

إن إبلاغ أخبار الاستدلال لا يمكن اعتباره إفشاءً لسر التحقيق إلا إذا خرج عن الاطار القانوني الذي يحدد العلاقة بين المحقق ورؤسائه الاداريين وينظم علاقاته بالجهات والدوائر الحكومية المختلفة، وفي كل الأحوال فإن الأشخاص الذين تبلغهم هذه المعلومات يصبحون – بدورهم ملزمين بكتمان ما عرفوه من أسرار بحكم وظيفتهم – تحت طائلة العقوبة المقررة لإفشاء السر المهني[٤١].

فيخضع لنفس الالتزام القاضي الذي يعين للقيام بإجراءات التحقيق في دعوى التماس اعادة النظر (المادة ٥٣١ إجراءات فرنسي) غير أن هذا الالتزام يقتصر على الوقائع والمستندات الجديدة التي لم تمسها العلانية ولا يمتد إلى الوقائع التي اطلع عليها الجمهور خلال الجلسة العلنية، ويعتبر القضاة الذين تعينهم جهة الحكم لإجراء تحقيق اضافي أيضا ملزمين بعدم افشاء أسرار التحقيق الذي يتم في سرية ويخضع لنفس القواعد بشأن التحقيق القضائي، فقد اعتبرت محكمة مدينة Rennes أن القاضي الذي يكشف عن وقائع تتعلق بتحقيق جار

---

(41) J . ROBERT , LE SECRET DE L' INFORMATION , OP CIT, 19.

وفقًا للمادة ٣١٠ عقوبات مصرى يعاقب مرتكب هذه الجريمة بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور أو الغرامة التي لا تتجاوز خمسمائة جنيه، أما قانون العقوبات الفرنسي تتحدد عقوبة هذه الجريمة فى المادة ٢٢٦-١٣ بالحبس لمدة سنة والغرامة التى تبلغ مائة ألف فرنك.

يرتكب خرقا لسرية التحقيق وذلك حتى وإن كانت تلك الوقائع قد تم اقتناؤها من قبل[٤٢] إلا أنه يمكن حسب محكمة النقض الفرنسية لقاض التحقيق أن يدلي بشهادته حول وقائع حقق فيها إذا استدعى بصفته شاهدا أمام المحكمة غير أنه لا يمكن سماعه إلا بصدد الوقائع المتصلة بالملف المعروض على المحكمة[٤٣].

ورغم التشابه بين دور الشاهد والخبير الذي يؤدي هو الآخر اليمين فان الخبير يتميز عن الشاهد باعتباره لا ينقل فقط الوقائع التي شاهدها وإنما يشارك في الإجراءات بحكم مهنته ومعرفته العلمية والفنية التي يفيد بها التحري والتحقيق وقد تضمن قانون الإجراءات الجنائية أحكاما مفصلة تبين الاطار الذي يساهم فيه الخبير في الإجراءات ، وغالبا ما يؤدي الخبير مهمته بعد اطلاعه على معطيات الملف فيصبح ملزما بكتمان ما اطلع عليه من معلومات وكذلك ما توصل إليه من نتائج بعد الخبرة[٤٤].

---

(42) Rennes, 7 mai 1979: JCP 1980.11.19333 note chambon.

(43) Crim 5 nov 1903 DP 1904 1.25.

(44) Cass.Crim. 12 avril 1951: D.1951,363. Crim. 9 juill 1886: D-86,1,475

.

لمزيد من التفاصيل انظر د/ آمال عثمان، الخبرة فى المسائل الجنائية، جامعة المنصورة، ١٩٦٤.

أما المترجم فيعتبر في حكم الخبراء وهو ملزم بكتمان ما عرفه من أخبار التحقيق وإن كان ثمة في الفقه الفرنسي من يميز بين المترجم الذي يكتفي بترجمة أقوال الأطراف والمترجم الذي تسند

أما الأشخاص الذين يتم الاستعانة بهم خلال الاستدلال أو التحقيق ليس للاشتراك في إجراءات الاستدلال والتحقيق وإنما لتقديم مساعدة مادية ومن هؤلاء مثلا الحداد أو صانع الأقفال الذي يستعين به المحقق لفتح باب أو خزانة حديدية أو موظفو الحماية المدنية إذا تعلق الأمر باستخراج جثة. ويعتبر في حكم هؤلاء أيضا أفراد القوة العامة الذين يستعان بهم لحفظ النظام العام والأمن عندما يقتضي التحقيق ذلك، وقد اختلف الفقه الفرنسي حول مدى اعتبار هؤلاء الأشخاص ممن يساهم في الاجراءات فثمة من يعتبر أنهم ملزمون بالسرية وثمة من يرى أن دورهم محدود ولا يرقى إلى مرتبة المساهمة في الاجراءات التي يترتب عليها الالتزام بالسرية[٤٥].

أما عن دور المحامى فذهب البعض إلى أنه بالإمكان اعتبار المحامي ممن يساهم في الاجراءات بالنظر إلى دوره الذي يزداد أهمية يومًا بعد يوم خاصة

---

له مهمة ترجمة وثائق هامة في التحقيق والذي يعتبر دوره حاسمًا في سير التحقيق. انظر د/ علاء محمد الصاوى، حق المتهم فى محاكمة عادلة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ٢٠٠١، ص ٤٧٧.

Besson, le secret de la procédure pénale et ses incidences, n° 32 Revue Internationle de droit pénal n° 44p25.

(45) J.Robert, Le secret de l'information, op.cit, p 21n° 145.

مع تطور وظيفة الدفاع الاجتماعي تجاه الخصومة الجنائية[٤٦]، غير أن الرأي الغالب لا يعتبر المحامي ممن يساهم في الاجراءات لأن حضوره اجراءات التحقيق لا يهدف إلى معاونة قاضي التحقيق في البحث عن الحقيقة الموضوعية وإنما يهدف إلى حماية حقوق موكله وضمان الدفاع عن مصالحه[٤٧].

وبالتالي لا يكون المحامي حرًا في إفشاء أسرار التحقيق بل تظل المعلومات التي اطلع عليها بحكم وظيفته محمية بموجب المادة ٣٠١ من قانون العقوبات الفرنسي باعتبارها من الأسرار المهنية. كما يلتزم المحامي أخلاقيًا باليمين التي يتعهد فيها بالحفاظ على السر المهني.

والجدير بالذكر أن محكمة النقض الفرنسية التي أتيحت لها فرصة النظر في قضايا نُسب فيها للمحامين انتهاك اجراءات التحقيق لم تقرر صراحة بأن المحامي غير ملزم بسرية التحقيق لكونه لا يساهم في الإجراءات وإنما عالجت الموضوع من ناحية الوقائع التي اقتناها المحامي ومدى إخلالها بسرية التحقيق. ويستخلص هذا من حكم محكمة النقض الفرنسية الصادر في ١٨ أكتوبر ١٩٧٧

---

(٤٦) انظر د/ ايهاب رمزي، المسئولية الجنائية للمحامي، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، ٢٠٠٢، ص ٥٧.

(47) Jean Larguier, Le secret de l'instruction et l'article 11 du code de rocedurepenale Rev.sc.crim.1959 p 313 cite par J.Robert, op. cit, p22 ..op. cit , p 317. J.Robert, ibid , p22 n°156.

الذي قررت فيه أنه لا يعتبر انتهاكا للمادة ١١ من قانون الإجراءات الفرنسي قيام محام في إطار الدفاع عن موكله وممارسة حقوق الدفاع بتقديم رسالة ضمن ملف الموضوع طالما أن هذه الرسالة لم تتضمن إفشاء أية معلومات وإنما تتعلق بمسألة إجرائية بحتة[٤٨].

وفي حكم سابق أصدرته محكمة النقض الفرنسية عام ١٩٥٩ اعتبرت فيه أن المحامي الذي يسلم موكله لأجل مصلحة هذا الأخير وبناء على طلبه مذكرة تتضمن المعلومات التي كان يسجلها دوريا حول سير التحقيق لا يقع تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة ٣٧٨ من قانون العقوبات (إفشاء السر المهني) ما دام أنه كان بإمكان موكله أن يعرف هذه المعلومات بل أنه من واجبه أن يعرفها[٤٩].

وخلال المناقشات التي دارت بخصوص المادة ١١ من قانون الإجراءات الفرنسي ذهب بعض نواب البرلمان الفرنسي إلى حد اباحة لجوء المحامي إلى مخاطبة الرأي العام عندما يكون ذلك من أجل لفت الانتباه إلى الاجراءات[٥٠] غير

---

(48) Riom 24 Avr 1975. 707, note Brunois, Crim 18 oct. 1978. 97.

(49) Crim 26 fev1959 : Bull Crim n° 134.

(50) J.O. Deb. Ass.Nat.20 juin 1957, p 2799 cite par J.Robertop.cit, p 12.

أن هذه التعسفية المتخذة ضد موكله[٥١] لقت معارضة من شراح المادة ومنهم على الخصوص Larguier الذي انتقد لجوء المحامين إلى هذا الأسلوب بحجة حقوق الدفاع، وأشار إلى أن اليمين الذي يؤديه المحامي يجعله يمتنع عن كل سلوك يخل بالاحترام الواجب نحو المحاكم والسلطات العامة فقبل أن يلجأ إلى حكم الشعب[٥٢] عليه أن يستعمل حق الطاعن المتاح له قانونا.

<u>الشرط الثاني:</u> أن تكون الأخبار التي تم افشاؤها من إجراءات التحقيق أو مما توصل إليه التحقيق من نتائج، فكتمان سرية الاجراءات التزام يقع على عاتق الأشخاص الذين يساهمون في الاجراءات. وقد أطلق المشرع وصف السرية على الاجراءات التي يباشرها هؤلاء خلال مرحلتي الاستدلال والتحقيق[٥٣].

---

(51) J.Robert, Le secret de l'information, op. cit, p12.

(52) Larguier, Le secret de l'instruction et l'article 11 du code de procedure penale, op. cit, p313.

(٥٣) في فرنسا يشير مصطلح التحري إلى الاجراءات التي يباشرها رجال الشرطة القضائية سواء في إطار الجنايات والجنح المتلبس بها أو في إطار التحقيقات الابتدائية التي يباشرونها تلقائيا أو بتعليمات من وكيل الجمهورية، أما مصطلح التحقيق فهو ذو دلالة واسعة ويشمل التحقيق القضائي الذي يجريه قاضي التحقيق وكذلك التحقيق الذي يتم على مستوى غرفة الاتهام، ويدخل في مفهوم التحقيق أيضا التحقيق التكميلي الذي تسنده غرفة الاتهام إلى أحد أعضائها (المادة ١٩٠ ق.أ.ج) التحقيق التكميلي الذي تأمر به محكمة الجنح أو محكمة المخالفات (المادة ٣٥٦) ما دامت تتبع فيه نفس القواعد المطبقة في التحقيق القضائي.

فالسرية لا تتعلق فقط بإجراءات الاستدلال والتحقيق التي تتم في غير علانية بحكم القانون وإنما بالوقائع التي تتضمنها اجراءات الاستدلال والتحقيق[٥٤]، وما يقيده المحققون في محاضرهم من معلومات انطلاقا من المعاينات التي تتم في مكان الجريمة والأقوال التي أدلى بها الشهود وكذلك اجراءات التفتيش وأعمال الخبرة وما تتوصل إليه من نتائج.

والملاحظ أن المشرع المصري كان أكثر وضوحًا في هذا الشأن؛ حيث نصت المادة ٧٥ من قانون الاجراءات الجنائية على أن السرية تشمل اجراءات التحقيق وما تسفر عنه من نتائج. والحقيقة أن ما يتوصل إليه المحقق من نتائج هو الأجدر بالكتمان لأن الإجراءات اللاحقة تتوقف على هذه النتائج، غير أن السرية لا تشمل فقط الوقائع السابقة على مباشرة الاجراءات فالجريمة ذاتها كثيرا ما يعلمها الجمهور ويتناقل أخبارها قبل أن تتولى السلطات المختصة الاستدلال والتحقيق فيها.

ولا يمكن منع الصحافة من استقاء المعلومات عنها ممن شاهدها من عامة الناس، كما أن الإجراءات نفسها التي تتم في علانية تخرج من دائرة السرية ومثال ذلك إعادة تمثيل الجريمة الذي قد يتم في مكان يرتاده الجمهور، وكذلك

---

(54) J. Robert. op. cit. p 22 N° 159 .

انتقال المحققين للتفتيش في مكان عام[٥٥] لكن هذه العلانية لا تعفي المحققين من الالتزام بعدم إفشاء التفاصيل التي لم يطلع عليها الجمهور أو النتائج التي يستخلصها المحقق من هذه الإجراءات. فهذه الأخبار يجب أن تبقى محمية بالسرية كي لا يحل تسربها إلى الجمهور ضرر بالمصالح التي تحميها السرية، وثمة من يعتبر أن الشكاوي والبلاغات ليست من اجراءات التحقيق[٥٦] طالما أن المحقق الذي يتلقاها لم يتخذ أي اجراء بشأنها باعتبارها مجرد معلومات عامة قد لا تحمل أي وصف جنائي.

أما إذا تلقى المحقق شكوى من شخص متضرر من جريمة ودون أقواله في محضر فإنه يصبح ملزمًا بعدم افشاء ما بلغ إلى علمه وإلا يعتبر فعله انتهاكًا لقاعدة السرية، وفي كل الأحوال فإن الشكاوي والبلاغات التي يتلقاها مأمور الضبط بمناسبة وظيفته وإن لم تشملها سرية الاجراءات فإنها تصبح واجبة الكتمان باعتبارها من أسرار المهنة.

وأخيرًا نُشير في هذا السياق إلى أن الركن المعنوي لجريمة افشاء أسرار التحقيق يتخذ صورة القصد الجنائي فهي جريمة عمديه يلزم لقيامها أن يكون الفاعل عالما بأن ما يُخبر به من اجراءات التحقيق أو من نتائجه وأن تتجه إرادته

---

(55) Jean. Robert , op.cit .p 23 n° 160.

(٥٦) د/ جمال الدين العطيفي، مرجع سابق ، ص ٤٣ فقرة ٢٧٢.

إلى نشرها، أما مجرد ما أفشاه يعتبر من قبيل الإهمال الذي يؤدي إلى كشف أسرار التحقيق فلا تترتب عليه المسئولية الجنائية ومثال ذلك ضياع أوراق التحقيق ووقوعها بين يدي من هو غير ذي صفة للإطلاع عليها، إلا أنه يمكن مساءلته تأديبيًا عن ذلك.

## الفرع الثاني

## تجريم نشر الأخبار والوثائق التي تمس سرية الاستدلال والتحقيق

ليس من المنطق أن يمنع أطراف الخصومة من الاطلاع على اجراءات الدعوى في حين يسمح بنشرها واطلاع الجمهور عليها. لذلك نص المشرع الفرنسي لأول مرة على هذا التجريم في قانون الصحافة الصادر في ٢٧ يوليو ١٨٤٩ وقد في عرض أسباب هذا القانون أن "العلانية المسبقة تسيء إلى حقوق الدفاع لأنها تؤدي إلى تكوين قناعة جماعية[٥٧] في غير صالح المتهمين الذي يصبحون في نظر المحلفين مذنبين قبل بداية المرافعات، ولا شك أن ذلك يمثل خطورة على حقوق الدفاع؛ لأنه يشكل اجحافًا خطيرًا في حق المتهم الذي لا يملك أية وسيلة دفاع ضد الأحكام المسبقة التي يخلقها الاتهام العام والعلني للرأي العام، فهو يضع الدعوى خارج اطارها الشرعي فضلا عن المساس بسلطة القضاء ومصداقيته.

---

(57) Jean-yves Monfort, la publication d'information sinterdites et le process in droit a l'information du public et justice penale,op.cit.p.106.

والملاحظ أن المشرع الفرنسي حماية لوثائق الاجراءات من النشر قد وسع نطاق الجريمة؛ حيث لا يلزم لقيام الركن المادي في الجريمة أن تنصرف إلى المتهم فقط بل تمتد إلى غيره نظرًا لعمومية المادة، كما يشترط أن يتم النشر كليًا أو جزئيًا، وأن ينصب النشر على أخبار أو وثائق متصلة بالتحريات أو بالتحقيقات القضائية في مواد الجنايات أو الجنح، وأن يؤدي النشر إلى المساس بسرية التحريات أو التحقيقات القضائية.

والجدير بالملاحظة أن المادة ٣٨ فقرة ١ من قانون الصحافة الفرنسي الصادر عام ١٨٨١ نصت على تجريم "نشر وثائق الاتهام والوثائق المتعلقة بالجنايات والجنح" دون أن تحدد وسيلة النشر. وقد اعتبرت محكمة النقض الفرنسية في تفسيرها للمادة ٣٨ المذكورة أن "النشر الممنوع يشمل أية منشورات خارج الصحف والمطبوعات الدورية كالكتب والمذكرات ويشمل كذلك القراءة العلانية لوثائق إجراءات الدعاوي الجنائية والجنحية قبل أن تُتلى في الجلسة"[٥٨].

كما أن القضاء الفرنسي أعطى للوثائق المحظور نشرها[٥٩] أو أن يتم نشر الوثيقة ذاتها كليا أو جزئيا معنى دقيقًا؛ إذ اشترط لقيام الجريمة أن يتم تقديم الوثيقة

---

(58) Crim . 6 janv 1893, D.P.93 . 1 . 102 . Crim 13 janv.1953, Rec. dr.pén.1953 n° 190.

(59) Crim 31 mars 1854, D.P . 54.1.66.

مع شروحات مفصلة إلى درجة تعكس بوضوح طابعها وأوصافها[٦٠]. فقد اعتبرت محكمة النقض الفرنسية أن تقدير ما إذا كان المنشور يعكس طابع الوثيقة[٦١] الإجرائية المحظور نشرها مسألة قانون تخضع لرقابة محكمة النقض. وثمة من انتقد هذا الاجتهاد القضائي باعتباره لا يحول نشر أخبار التحقيق، كما أنه يدفع من يريد التملص من العقاب إلى تحريف الحقيقة، لذلك اقترح Barbier أن يعتمد المشرع أسلوب مغاير في التجريم فينص على معاقبة الشخص الذي يطلق العنان لتعليقاته وانطباعاته الشخصية ولا يكتفي بنشر ملخصات مطابقة لمحتوى وثائق التحقيق[٦٢].

وقد اعتبرت محكمة النقض الفرنسية أنه إذا كانت محاضر الحجز من وثائق الإجراءات فإن الوثائق المحجوزة ذاتها لا تعبر كذلك ونشرها لا يقع تحت طائلة المادة ٣٨ سالفة الذكر[٦٣]. كما أن المشرع الفرنسي لا يجعل وثائق التحريات ضمن نطاق التجريم إلا إذا ضُمت إلى ملف التحقيق القضائي، فضلا عن حصر نطاق التجريم المنصوص عليه في الاجراءات الجنائية والجنحية فقط

---

(60) Paris 12 aout 1885, S.85.2.133.

(61) Crim 31 mars 1854, (op.cit)

(62) G. Barbier. code de la presse explique, tome 1 er, n° 303, 2eme édition, Paris 1911.

(63) Crim. 8 janv 1904, d.p1904.1.569.

لكون المخالفات قليلة الخطورة بالنسبة لأطراف الخصومة أنفسهم وقليلة الأهمية بالنسبة للرأي العام، كما أن التحقيق فيها ليس وجوبيًا ونشر اجراءاتها لا يمس بسير العدالة كما هو الحال في الجنايات والجنح.

وتجدر الإشارة أيضًا إلى أن نشر الصور أو الرسومات أو بيانات توضيحية تصف ظروف ارتكاب جرائم القتل والجرائم الأخلاقية يمكن أن تشكل جريمة افشاء أسرار التحقيق بالرغم من تجريم هذه الأفعال بنص مستقل حرصًا على حماية الحياة الخاصة للأشخاص وحماية الحياء العام للجمهور[٦٤].

وفى هذا الصدد يمكن القول أن المشرع حين أراد توسيع نطاق التجريم لأي نشر يتناول أخبار الاستدلال والتحقيق فإن المعنى المراد هو تجريم النشر الذي يحدث ضررًا فعليًا بالمصالح التي تحميها السرية؛ لأنه لا يمكن منع نشر أخبار الاستدلال والتحقيق بشكل مطلق باعتبار أن الجرائم وما يتخذ فيها من إجراءات تعد من الأمور التي تعني عامة الناس، فمن حق كل فرد في المجتمع معرفة الأخبار التي تهم أمنه وسلامته ومعرفة ما تتخذه السلطات العامة من اجراءات في مواجهة الجريمة، كما أن من حق المواطن أيضًا أن يطمئن إلى مدى

---

(٦٤) الملاحظ أن المشرع الفرنسي في تعديله الأخير لقانون ١٨٨١ (قانون ١٥ يونيه ٢٠٠٠) حذف المادة ٣٨ فقرة ٣ استبدلها بالمادة ٣٥ رابعا التي وسعت مجال التجريم إلى نشر الصور التي تتعلق بأي جناية أو جنحة لكنها من جهة أخرى اصبحت تشترط أن يؤدي النشر إلى "المساس الجسيم بكرامة الضحية" وأن يتم دون موافقتها.

توفر ضمانات فعلية لحماية حقوق وحريات الأشخاص المشتبه فيهم ومدى وجود تدابير للتكفل بضحايا الجرائم.

فمسألة ضمان تحقيق التوازن بين ضرورة حماية سرية التحقيق وضرورة إعلام الجمهور تتطلب وضع نصوص واضحة تبين المصالح التي تحميها السرية وترسم الحدود التي يؤدي تجاوزها إلى المساءلة الجنائية. ومن جهة أخرى لابد من إتاحة المجال للهيئات القضائية كي تقوم بدورها الاعلامي بشكل يسمح للمواطن بالإطلاع على أخبار القضايا الجاري الاستدلال أو التحقيق فيها من مصادرها الرسمية تفاديًا لانتشار الاشاعات والأخبار المغلوطة. فسرية الإستدلال والتحقيق وإن كانت تبدو متعارضة مع الحق في الاعلام فإنها لا تتعارض مع الاعلام الموضوعي غير المغرض.

## المبحث الثاني :

## حدود الحق في الاطلاع خلال مرحلة المحاكمة

إذا كانت السرية هي الطابع الذي يميز الإجراءات السابقة للمحاكمة فإن مرحلة المحاكمة تخضع لمبدأ العلانية وقد نص دستور ٢٠١٤ في المادة ١٨٧ منه على وجوب النطق بالأحكام في جلسات علانية، كما تنص المادة (٢٦٨) من قانون الإجراءات الجنائية علي أنه " يجب أن تكون الجلسة علنية، ويجوز للمحكمة مع ذلك مراعاة للنظام العام أو محافظة علي الآداب أن تأمر بسماع الدعوى كلها أو بعضها في جلسة سرية، أو تمنع فئات معينة من الحضور فيها. فمبدأ علانية الجلسات يعد مبدأ مهمًا، استهدف به المشرع تحقيق مصلحة عامة؛ حيث يتيح حضور جلسات المحاكمة مراقبة الإجراءات ويدعم الثقة في عدالة القضاء[٦٥].

إلا أن إطلاق احترام مبدأ العلانية لجميع جلسات المحاكمة قد يؤدى إلي الإضرار بالصالح العام ذاته؛ كما يعوق إدارة العدالة الجنائية علي الوجه الأمثل لمنع الأفراد من الحديث عن وقائع يرغبون بقاءها في طي الكتمان، فضلاً عن أنه قد يُؤذى مشاعر الجمهور، فيكون من الحكمة حينئذ التستر على الفضيحة حتى لا

---

[٦٥] **راجع البرت شافان**، حماية حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية في فرنسا في مرحلة المحاكمة، تقرير مقدم للمؤتمر الثاني للجمعية المصرية للقانون الجنائي، الإسكندرية، ٩-١٩٨٨/٤/١٢، منشورات الجمعية ١٩٨٩، ص٢٥٥ وما بعدها.

تشيع الفاحشة، وتتهدم أسر من جراء علانية لا يوجد ما يبررها. ومن هنا أجاز القانون للمحكمة أن تأمر بجعل الجلسة سرية من تلقاء نفسها أو بناء علىَ طلب الخصوم[٦٦]. وتقدير ذلك متروك للمحكمة تقدره بناء علي ظروف الدعوى[٦٧]. وقد جري العمل علي نظر جرائم العرض بوجه خاص في جلسات سرية[٦٨].

فمبدأ علانية المحاكمة قد تجاوز الاختلافات الموجودة بين الأنظمة القانونية ليفرض نفسه كمبدأ عام كرسته اتفاقيات دولية[٦٩]. فالعلانية تسمح لأطراف الدعوى بمعرفة وقائعها ومناقشتها كما أنها تحمي القضاة أنفسهم من الضغوطات وتدفعهم إلى الالتزام بالقانون، والابتعاد عن كل تعسف أو تحيز، فهى

---

(٦٦) وإذا كان هذا الحق يتميز بحماية أسرار ضحايا الجريمة من إذاعتها للجمهور، وفي إعماله ضمان لسلامة الحالة النفسية لضحايا الجريمة، إلا أن البعض قد أخذ عليه افتئاته علي مبدأ العلانية ومساسه بحقوق الدفاع، فضلا عن أن سلطة القاضي مقيدة في رفض هذا الطلب، مما يحمل معه مظنة التعسف في استعماله. راجع د/ أبو الوفا محمد أبو الوفا، حقوق المجنى عليه وطرق كفالتها له، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، ١٩٩٤، ص ٩٤، هامش ٥. ويمكن الرد على ذلك بأن هذا الحق لا يمس مبدأ العلانية بقدر حمايته أسرار ضحايا الجريمة من إطلاع الجمهور عليها، كما لا يمس حقوق الدفاع لمباشرته في مواجهة المتهم، ثم إن فرصة التعسف في استعمال هذا الحق غير واردة؛ لأنه مقصور علي حالة يتأذي فيها ضحية الجريمة من العلانية. فهو حق يتضاءل بجانبه أي اعتبار آخر.

(٦٧) الطعن رقم ٢٣٩٠٨، لسنة ٦٥ ق، تاريخ الجلسة ٠١/ ٠٥/ ١٩٩٨، مكتب فني ٤٩، جزء رقم ١.

(68) **د/ عبد الرءوف مهدي**، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، روز اليوسف للطباعة، القاهرة، ٢٠٠٧، ص ١٤٠٧؛ وقد أشار سيادته إلى أن تحديد رئيس المحكمة الدخول إلى القاعة بتصاريح لا يُعد إخلالاً بمبدأ العلانية، طالما أن منح تصريح الحضور يكون لأى شخص يطلبه دون تمييز بين الناس حتى يصل العدد إلى الطاقة القصوى للقاعة؛ **د/ مأمون سلامة**، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار النهضة العربية، ١٩٩٢، ج٢، ص٩١.

(٦٩) المادة ١٤ من المعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية المادة ٦-١ من الاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان.

تعتبر شرطًا أساسيًا لضمان المحاكمة المنصفة والحيادية[٧٠]. كما أنها تكرس وجهًا من أوجه الممارسة الديمقراطية من خلال ما تتيحه من رقابة شعبية على أعمال السلطة القضائية التي تصدر أحكامها باسم الشعب وبها يُشبع الجمهور حاجته لإقامة العدل ويتحقق لديه الشعور بالاطمئنان للجهاز القضائي في دولة القانون وهو ما يجعلها أكبر من قاعدة إجرائية بل مبدأ أساسيًا[٧١].

والعلانية لا تحقق بحضور أطراف القضية ومحاميهم أو من وجهت لهم دعوات خاصة فقط بل العلانية هي تلك التي تتيح للجمهور الواسع وللرأي العام بأكمله الاطلاع على مجري المحاكمات وذلك لن تتحقق دون وسائل الاعلام ورجال الاعلام الذين يعتبرون بمثابة وكلاء الشعب والوسطاء الضروريين الذين دونهم يبقى الجمهور جاهلا لما يجري في قاعات الجلسات[٧٢].

---

(٧٠) د/ أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الاجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٣٤٣؛

د/ مأمون محمد سلامة، الاجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الثاني، دار الفكر العربي، ١٩٧٧، ص ٥٢.

(71) Cousteaux Gilbert et Patrick Lopez-Terres, le droit à L' Infomation et le procès pénal en droit français , op.cit, p. 61.

(72) GARRAUD , traité théorique et pratique d'instruction criminelle et de procédure pénale, Recueil Sirey ,Paris ,1912 , T3 .N°1168, p 502 et 503. J.Pradel.secret des procedures et presse.op.cit.p.305. Derieux Emmanuel,

كما أن الصحافة هي التي تساهم في تجسيد مبدأ علانية المحاكمات وإعطائه معناه الحقيقي؛ فالمواد المنظمة لكيفية تناول رجال الاعلام لأخبار المرافعات وما يدور في جلسات المحاكم يتبين من قراءتها أنها تشكل قيودًا على حرية الصحفي في نشر وإذاعة مجريات بعض المحاكمات وإطلاع الجمهور عليها وذلك عندما تتعارض العلانية مع حسن سير القضاء الأمر الذى يتعلق بحماية مصالح خاصة رأي المشرع ترجيح حمايتها على تحقيق العلانية كما هو الحال بالنسبة للمرافعات المتعلقة بالأحوال الشخصية والإجهاض (المادة ١٩٣ عقوبات مصري) والحقيقة أنه حتى في هذه الحالة التي قصد فيها المشرع حماية حقوق شخصية فإن ذلك يتم عن طريق حماية الخصومة القضائية التي تعتبر الإناء الذي يحتوي هذه الحقوق[٧٢].

وترتيبًا على ما سبق قد يكون الحد من علانية الجلسات وتقييد حق الجمهور في الإطلاع على مجريات المحاكمة إما بأمر من المحكمة التي خولها القانون سلطة تقديرية في هذا الشأن كما قد يكون بنص القانون ذاته الذي أوجب الحد من العلانية في بعض الحالات وهو ما سنفصله في المطلبين التاليين:

---

les comptes rendus d' audiences , in la liberté de la presse et le droit pénal, op. cit p 271.

(٧٣) د/ جمال الدين العطيفى، مرجع سابق ، ص ٥١٩.

المطلب الأول: تقييد القاضي لعلانية المحاكمة.

المطلب الثاني: تقييد القانون لعلانية المحاكمة.

## المطلب الأول

## تقييد القاضي لعلانية المحاكمة

رغم أن المبدأ في جلسات المحاكمة هو العلانية فإن قانون الاجراءات الجنائية أجاز للمحكمة أن تقرر عقد جلستها في سرية إذا كان في العلانية خطر على النظام العام والآداب العامة. ومتى تقررت السرية صار نشر ما يدور في الجلسة ممنوعًا ومعاقبًا عليه(المادة ٢٦٨ اجراءات مصري، المادة ١٩٠ عقوبات مصري). ويُقصد بخطر المساس بالنظام العام هو ذلك المدلول الذي يعطيه الفقه والاجتهاد القضائي الاداري للأمن العام الذي يعني بحماية الأرواح والأموال من خطر الاعتداءات والوقاية مما يتسبب في اضطراب الأمن كالمظاهرات والاجتماعات الخطرة[٧٤].

أما خطر المساس بالآداب العامة فقد استخدم المشرع الفرنسي مصطلح Moeurs للتعبير عن خشية المساس بالحياء العام من جراء وقائع الدعاوي

---

(٧٤) د/ محمود حلمي ، موجز مبادئ القانون الإداري الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، ١٩٧٧، ص ٧٤.

المتصلة بقضايا الجرائم المنصوص والمعاقب عليها في قانون العقوبات تحت الفصل الذي يحمل عنوان انتهاك الآداب الذي يشمل الفعل العلني المخل بالحياء وهتك العرض والزنا وغير ذلك من الجرائم ذات الصلة بالعلاقات الجنسية. غير أن المشرع لم يشر صراحة إلى هذه الجرائم ولم يسردها على سبيل المثال ولا على سبيل الحصر وهو ما يعطي المحكمة سلطة تقديرية واسعة.

ولم يقتصر الأمر على القانون الوطني بل تعداه إلى المواثيق الدولية التي نصت على جواز عقد جلسات المحاكمة في سرية لتوافر مبررات النظام العام والآداب. ومثال ذلك العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الذى ينص في المادة ١٤ منه على أن المحاكمة يمكن أن تكون سرية بكاملها أو بعضها إذا كان في ذلك مصلحة الأمن القومي في مجتمع ديمقراطي أو مصلحة الحياة الخاصة للأطراف المتنازعة أو إذا كانت العلانية تضر بمصلحة القضاء ذاته.

وكذلك الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان فقد نصت في المادة ٦ منها على أنه يمكن منع الصحافة والجمهور من الدخول إلى قاعة الجلسات طيلة المرافعات أو بعضها إذا اقتضت ذلك الآداب أو النظام العام أو الأمن العام في مجتمع ديمقراطي أو مصالح القصر أو حماية الحياة الخاصة لأطراف الخصومة أو كانت ثمة ظروف خاصة قد تؤثر فيها العلانية على مصلحة القضاء.

وتقرير إجراء المحاكمة في جلسة سرية يتم بحكم مسبب يصدر في جلسة علنية[٧٥]، وقد قررت محكمة النقض الفرنسية أنه بإمكان القضاء أن يقرر عقد جلسة المحاكمة في سرية من مجرد وصف الجريمة الوارد في قرار الاحالة دون حاجة إلى قراءة القرار كاملا[٧٦].

وإذا كانت المحكمة مكونة من هيئة جماعية فإن تقدير السرية يشترط فيه جميع القضاة ذلك أن المادة ٢٨٥ من قانون الاجراءات الفرنسي لم تعط هذه السلطة للرئيس وحده مثلما أعطته سلطة حظر دخول الجلسة على القصر ، كما أن قرار إجراء المحاكمة في جلسة سرية يخرج عن نطاق ضبط حسن سير الجلسة وادارة المرافعات الذي خوله القانون صراحة للرئيس (المادة ٢٨٦ من قانون الاجراءات الفرنسي) وعندما يتعلق الأمر بمحكمة الجنايات فإن الحكم يصدر دون اشتراك المحلفين[٧٧] ولا يجوز الطعن فيه إلا مع الحكم الصادر في الموضوع حكمه في ذلك حكم المسائل العارضة.

---

(٧٥) د/ مأمون محمد سلامة ، الاجراءات الجنائية في التشريع المصري، مرجع سابق، ص ٤٥٤؛ جدير بالذكر أن المشرع لم يشترط قيام خطر حال وفعلي حتى يمكن للمحكمة أن تقرر سرية الجلسة بل يكفي أن يكون ثمة احتمال خطر على النظام العام وهي مسألة تخضع لتقدير المحكمة ويكفي أن يتضمن الحكم في أسبابه اشارة إلى دواعي النظام العام أو الآداب دون أن تكون المحكمة ملزمة بالتدليل على صدق ما انتهت اليه من مبررات.

(76) Crim 10 mai 1995 :Bull crim n° 167.

(77) Crim 24 oct1952 :Bull.Crim n° 167.

ويجوز للمتهمين وللمدعين مدنيا أو محاميهم أن يطلبوا عقد جلسة المحاكمة في سرية ويكون ذلك بمذكرة تفصل فيها المحكمة بعد ابداء النيابة العامة لملاحظاتها، فالفقرة الثالثة من المادة ٣٠٦ من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي تنص على أنه في قضايا هتك العرض أو التعذيب والأعمال الوحشية المقترنة باعتداءات جنسية تكون جلسة المحاكمة سرية بقوة القانون إذا طلب ذلك الضحية المدعي مدنيا أو أحد الضحايا المدعين مدنيًا (وفي حالة تعددهم) ويجوز لهؤلاء في جميع الأحوال الاعتراض على عقد الجلسة في سرية.

ويظهر جليًا أن الأحكام التي أدخلها المشرع الفرنسي على قانون الاجراءات الجنائية بموجب القانون رقم ٩٢-١٣٣٦ المؤرخ في ١٦ ديسمبر ١٩٩٢ رجحت مصلحة الضحية المدعي مدنيًا على اعتبارات النظام العام والآداب، وهذه المرونة نجدها في نص المادة ٢٦٨ من قانون الاجراءات الجنائية المصري التي تسمح بالموازنة بين مبدأ العلانية والمصالح التي تحميها السرية.

وقد اعتبرت محكمة النقض الفرنسية أنه في حالة ما إذا أمرت المحكمة بسرية الجلسة بناء على طلب المدعي المدني ضحية هتك العرض فإنه لا حاجة لتبرير السرية على أساس خطورة العلانية على النظام العام والآداب ما دامت السرية في هذه الحالة أصبحت لازمة بقوة القانون[٧٨]. وفي كل الأحوال فإن السرية

---

[78]Crim 28 avr.1993:Bull.Crim n° ١٥٨.

تقتصر على المرافعات ولا تمتد إلى النطق بالحكم الذي يجب أن يقع دائما في جلسة علنية وإلا وقع تحت طائلة البطلان والنقض.

وفى هذا الصدد نُشير إلى تخلي المشرع الفرنسي عن المادة ١٦ فقرة ٢ من قانون الصحافة الفرنسي الصادر في ١٨ يوليو ١٨٢٨ ولم يذكرها في قانون ١٨٨١ الساري المفعول والتي تنص على معاقبة كل من ينشر فحوى مداولات الجهات القضائية التي تصدر الحكم إذا كان جلساتها مغلقة. ومن مطالعة هذه المادة يتضح الآتي:

<u>أولا:</u> أن المشرع عدل عن تحقيق ضمان اضافي لكتمان المرافعات التي تقرر المحكمة اجرائها في جلسة سرية، فهذه المادة تعتبر حماية مباشرة لقرار قاضى المحكمة بإجراء المحاكمة في جلسة سرية وحماية غير مباشرة للمصالح التي قررت السرية من أجلها؛ حيث تربط بشكل تلقائي بين سرية الجلسة ومنع النشر.

<u>ثانيا:</u> يتضح اقتصار التجريم على فعل النشر دون الافشاء ومعنى ذلك أن المشرع لم يمنع البوح بما جرى في جلسة المحاكمة السرية وتناقل أخبارها ولكنه رتب عقابا جنائيًا على نشر أخبار المرافعات، وبالتالي فإن من يبوح بأخبار ما

جرى في الجلسة لا يتعرض إلى المساءلة الجنائية إلا إذا أخذ حكم الشريك في النشر[٧٩].

**ثالثا:** أن المشرع لم ينص في هذه المادة على الوسيلة التي يتم بها النشر ومن ثم يمكن القول أن كلمة ينشر ذات دلالة واسعة فيكفي استعمال الفاعل أية وسيلة تتيح معرفة ما دار في الجلسة السرية للجمهور. أما النشر المجرم هو الذي ينصب على مضمون وجوهر المرافعات والوقائع التي انصب حولها النقاش أمام جهات الحكم بُغية حظر تسرب أية معلومات عن الجلسة السرية.

ويثور التساؤل حول المقصود بذلك حظر مطلق بمنع الحديث عن المحاكمة بشكل قطعي أم أنه يجوز نشر أخبارها في الحدود التي لا تتعارض مع المصالح التي أرادت المحكمة حمايتها بالسرية. ويبدو رغم عمومية النص أن كلمة "فحوى" ذات صلة بوقائع الدعوى التي أرادت المحكمة احاطتها بالسرية أكثر مما هي متصلة بالجانب الاجرائي وبالتالي يجوز نشر أخبار عامة عن سير الجلسة دون التطرق إلى وقائع الدعوى ذاتها، إذ لا يجب أن يؤدي النشر إلى نتائج مخالفة للغاية التي قصدتها المحكمة عندما قررت السرية.

---

(٧٩) ومع ذلك يجب أن نشير إلى أن من كان حاضرًا في الجلسة السرية واطلع على المرافعات بحكم وظيفته كالشرطي المكلف بحفظ الأمن ثم أفشى أخبارها يعد مرتكبا لجريمة إفشاء السر المهني المنصوص عليها في المادة ٣١٠ من قانون العقوبات المصري.

كما أن الفهم العام للمادة السابقة يقتضى حصر التجريم في فحوى المرافعات التي جرت في الجلسة السرية دون غيرها من الاجراءات التي مستها العلانية أي الإجراءات السابقة على صدور قرار اجراء المحاكمة في جلسة سرية.

ورغم ما سبق لم تأخذ كل التشريعات بقاعدة حظر النشر كنتيجة تلقائية لسرية جلسة المحاكمة؛ فالقانون المصري يعطي المحكمة سلطة تقديرية في تقرير ما يحظر نشره من المرافعات القضائية في سبيل المحافظة على النظام وفقًا للمادة ١٩٠ من قانون العقوبات المصري. ونفس الأمر اعتمده المشرع الفرنسي بالنسبة للدعاوي المدنية حيث يجوز للمحكمة أن تقرر منع نشر تقارير عن المرافعات (المادة ٣٩ فقرة ٣ من قانون ١٨٨١) أما المرافعات التي تتم في سرية أمام المحاكم الجنائية فلم ينص القانون الفرنسي على تجريم نشرها[٨٠].

أما الأحكام فتخرج عن نطاق المرافعات وينطق بها دائما في علانية حتى وان جرت المحاكمة في جلسة سرية كما أنه لا يوجد ما يمنع نشرها كاملة. في حين نجد المشرع المصري قد نص صراحة على أن للمحكمة عندما تقرر عقد جلستها في سرية حفاظا على النظام العام والآداب أن تقرر أيضا حظر نشر الأحكام ذاتها جزئيا أو كليا حسبما نصت عليه المادة ١٩٠ من قانون العقوبات التي تقتضي أن يكون الفاعل قد ارتكب فعل النشر رغم علمه بأن أخبار المرافعات التي نشرها

---

(80)Georges Barbier ,code expliqué de la presse , 2éme edition ,paris, 1911,T2.n° 749. p165. cité par.

تتعلق بمحاكمة جرت في جلسة سرية، فهى جريمة عمدية ويستخلص هذا العلم من ظروف القضية وملابساتها ولا يشترط لقيام الجريمة أن يقصد الفاعل المساس بالمصالح التي تحميها السرية أي النظام العام والآداب بل أن النشر في حد ذاته يرتب المسئولية الجنائية للفاعل إذا كان عالما بأن ما نشره يخص محاكمة جرت في جلسة سرية.

## المطلب الثاني

## تقييد القانون لعلانية المحاكمة

إذا كانت اعتبارات الحفاظ على النظام العام والآداب تبرر لجوء المحاكم إلى عقد جلسات المحاكمة في سرية فإن القانون نص بشكل صريح على قيود أخرى تحد من علانية ما يجرى في جلسات المحاكم إما بسبب نوع الدعوى المعروضة على المحكمة للفصل فيها (المادة ٣٠٦ اجراءات فرنسي المعدلة بالقانون رقم ٢٠١١-٩٣٩ الصادر في ١٠ أغسطس ٢٠١١) أو بسبب الوسيلة المستعملة في نقل أخبار المرافعات وإيصالها للجمهور (المادة ٣٩ من قانون الصحافة الفرنسي والمادة ١٩١ عقوبات مصري) مثال ذلك حظر نشر ما يجرى في جنح الصحافة والسب والقذف وإفشاء الأسرار (المادة ١٨٩ عقوبات مصري) وحظر نشر ما يجرى في المحاكمات عن الجرائم المتعلقة بأمن الدولة من جهة الخارج (المادة

٤/٨٥ عقوبات مصري)، وحظر نشر ما يجرى في دعاوى الطلاق والتطليق والزنا (المادة ١٩٣/ب عقوبات مصري)[٨١].

وتشترك هذه المواد رغم اختلاف نطاق تطبيقها في أنها تحد من الاطلاع الواسع للجمهور على ما يدور في المحاكم من مرافعات رغم علانية الجلسات التي تجري فيها المحاكمة، ويضاف إلى هذه القيود المتعلقة بالمرافعات قاعدة سرية المداولات التي تسبق النطق بالحكم؛ فالمداولات من الاجراءات التي نص القانون على سريتها ورتب على نشرها أو اذاعتها عقوبة جنائية (المادة ١٦٦ مرافعات مصري). ونخص بالتفصيل بعض الإشكالات التي تُثيرها بعض هذه المواد على النحو التالي:

أولا: تخصيص المشرع دعوى الأحوال الشخصية والإجهاض بحماية خاصة يرمى إلى حماية أسرار الناس وحياتهم الشخصية من فضول الجمهور ورغم أن هذه القيود تبدو متعارضة مع علانية الجلسات التي تجري فيها المرافعات فإن قصد المشرع يبدو متجها بشكل خاص نحو الحد من العلانية التي تتم عن طريق النشر وبواسطة رجال الاعلام بسبب ميلهم إلى التشهير المفرط بوقائع القضية وأطرافها.

(٨١) د/ حسين عبد الله قايد، حرية الصحافة، دراسة مقارنة فى القانونين المصرى والفرنسي، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، بدون تاريخ، ص ٤٢٩.

كما قصد المشرع أيضًا توسيع دائرة التجريم لجميع وسائل النشر والإذاعة التي تجعل أخبار المرافعات معروفة لدى الجمهور من خلال غياب النص على وسيلة معينة تجعل النشر مجرمًا. ويدخل في هذا المفهوم التقارير التي ترد في سياق خطاب يلقى في اجتماع عام ما دام النشر قد تحقق على نطاق واسع؛ فالمعنى الراجح لكلمة إذاعة هو بث أخبار المرافعات على نطاق واسع وليس مجرد إفشائها وتفترض هذه الإذاعة استعمال وسائل البث الإذاعي والتلفزيوني أو غيرها[٨٢].

أما عن محتوى النشر المجرم فهو الذي يتم في شكل تقرير عن المرافعات Comptesrendus de debats. وفقًا لما نصت عليه المادة ٣٩ من قانون ١٨٨١ الفرنسي من منع إيراد أية تقارير عن المرافعات المتعلقة بدعاوي النسب والنفقة والطلاق والانفصال وبطلان الزواج والإجهاض ، كما منعت أيضًا نشر إجراءاتها ، وقد اعتبر الاجتهاد القضائي أن عبارة Comptesrendus de debats تتعلق بما دار في الجلسة من سرد أو رواية تقرير مهما كان[٨٣].

واستثناءًا مما سبق أباح المشرع الفرنسي في الفقرة الثانية من المادة ٣٩ من قانون ١٨٨١ نشر معلومات عما يدور في جلسة الأحوال الشخصية من مرافعات تتعلق

---

(٨٢) انظر حول حظر البث الإذاعي والتليفزيوني لوقائع الجلسة د/ علاء محمد الصاوي، حق المتهم في محاكمة عادلة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ٢٠٠١، ص ٣٨٣.

(83)Crim 14 mai 1897, Bull.crim, n° 166.

بالمنشورات التقنية Les publication techniques شرط عدم ذكر هوية الأطراف وذلك المنع الذي يتناول وقائع وإجراءات الدعوى بشكل مجرد يساهم بالدرجة الأولى في اعلام المواطنين وإثراء ثقافتهم القانونية بعيدا عن أي تشهير بأطراف الدعوى أو مساس بحرمة حياتهم الخاصة.

ثانيا: ضرورة تجريم استعمال آلات التصوير والتسجيل الصوتي والمرئي داخل قاعدة الجلسات حتى وإن كان ذلك يحد بشكل خاص من دور الصحافة المسموعة والمرئية في نقل وقائع الجلسات القضائية، إلا أنه يجد مبرراته في الآثار السلبية التي يمكن أن تنتج عن استعمال وسائل التسجيل الصوتي أو التصوير أثناء سير جلسات المحاكمة.

فحضور المصورين ورجال الإعلام ومعهم تقنيو الصوت والصورة يؤثر على الجو الطبيعي للمحاكمة التي يجب أن تتم في جو من الهدوء والوقار حتى يكون الاهتمام كله منصبًا على المرافعات دون الاهتمام بعدسات التصوير والكاميرات وهو ما قد يؤثر إلى حد بعيد في سلوك أطراف الدعوى والشهود والمحلفين والقضاة أنفسهم[٨٤].

---

(84)Derieux Emmanuel,op.cit, p282.également les recomandations de l'association international de droit penal in revue Inter.de droit pénal, 1962 p.369 .

كما أن استعمال أجهزة التصوير لا يحقق الإعلام الموضوعي؛ حيث يقلل من إمكانية نقل وقائع الجلسة باعتدال نظرًا لكون كثير من المصورين ما يكون مدفوعًا لالتقاط الصور المثيرة التي غالبا ما تبقى راسخة في ذهن المشاهد وتحجب عنه باقي وقائع الجلسة، خلافًا للصحافة المكتوبة التي تتيح للصحفي فرصة أكبر لمراجعة ما دونه من ملاحظات خلال المرافعات حتى ينقلها للقارئ بأكبر قدر من الأمانة.

وهو ما حرصت عليه الدول الأكثر حرية في مجال الاعلام ؛ ففي الولايات المتحدة الأمريكية رغم سماح عدد كبير من المحاكم باستعمال الكاميرات وآلات التصوير داخل قاعات الجلسات إلا أن الجدل ما زال قائما حول هذه الإشكالية من زاوية الموازنة بين حقين دستوريين هما حرية الصحافة من جهة والحق في المحاكمة المنصفة من جهة أخرى[٨٥].

فإذا كان مبدأ حرية الصحافة يجيز لممثلي وسائل الاعلام المختلفة حضور جلسات المحاكمة ونقل وقائعها للجمهور فإن الحق في المحاكمة المنصفة يقتضى ضمان الشروط التي تجعل مجرى المحاكمة عاديًا وبعيدًا عن أية عوامل خارجية قد تؤثر على حسن سير الجلسة وعلى سلوك المحلفين أو الشهود أو القاضي نفسه

---

(85)WINOGRADE AUDREY, Cameras in the cotroom: whose right is it anyway ? , in south western journal of law and trade in the Americas . south western University school of law spring1997. Am.23,43 .

، ومن هذا المنطلق فإن بعض المحاكم الأمريكية لا تجيز التصوير والبث التلفزيوني لوقائع المحكمة إلا إذا وافق أطراف الخصومة على ذلك. أما المحاكم التي تسمح بتصوير مجريات الجلسة فإنها تستند في موقفها إلى اعتبار أن العلانية بما فيها البث التلفزيوني تشكل ضمانًا للمحاكمة المنصفة وأنه من حق الأطراف التي تعترض على ذلك إقامة الدليل على أن التصوير والبث التلفزيوني يتعارضان مع مبدأ العلانية ومع حقهم في المحاكمة المنصفة[٨٦].

وفي فرنسا فإن مشروع تعديل قانون الاجراءات الجنائية عام ١٩٩٦ تضمن فكرة التسجيل المرئي للمرافعات التي تتم أمام محكمة الجنايات إذا طلب ذلك أحد الأطراف والغرض من ذلك هو استعمال هذا التسجيل عند الطعن بالنقض وإرفاقه مع مذكرة الطعن حتى يتسنى لمحكمة النقض مراقبة مدى توفر الحياد في جلسة المحاكمة[٨٧].

---

(86)Christo lassiter, the appearance of justice: TV or not TV- that is the question, 86 Journal of criminal law . and criminology 928, 962 (1996) : "...the defendant objecting to this coverage ...must prove that the inclusion of cameras would prejudice him and would constitue a violation of the publicity element of the sixth Amendment right to a fair trial. FRANCILLON JACQUES, medias et droit pénal : billan et perspectives op.cit p. 78.

(87)JOSSERARD SYLVIE, L'Impartialité du magistrat en procédure pénale, libraire générale de droit et jurisprudence, édition 1998, p595.

كما نص المشرع الفرنسي صراحة على اباحة التصوير قبل بداية المرافعات شرط أن يكون ذلك على أساس طلب يقدم لرئيس الجلسة قبل بدايتها ويوافق عليه الأطراف أو ممثليهم والنيابة[٨٨]. كما تُشير المادة ٦ من قانون ١١ يوليو ١٩٨٥ إلى اشتراط أن تتم التسجيلات المرئية بكيفية لا تمس بحسن سير المرافعات وبممارسة حقوق الدفاع لذلك نصت على أن يتم التصوير من مواقع ثابتة. ويقتصر تطبيق المنع على ما يجرى داخل قاعة الجلسات ولا يشمل التجريم استعمال أجهزة التسجيل أو التصوير في أروقة المحكمة أو في محيطها[٨٩].

وفى القانون المصري إذا قررت المحكمة جعل الجلسة سرية، فإن النشر الصحفي لوقائع الجلسة يصبح محظورًا بنص المادتين ١٨٩ ، ١٩٠ من قانون العقوبات. وقد أكدت محكمة النقض ذلك بقولها إن حصانة النشر مقصورة على الإجراءات القضائية العلنية والأحكام التي تصدر علنًا، وأن هذه الحصانة لا تمتد إلى ما يجرى في الجلسات غير العلنية، ولا إلى ما يجرى في الجلسات التي قرر القانون

---

(٨٨) يستثنى من هذه الأحكام الاطلاع على التسجيلات لأغراض علمية ، أما التسجيلات المتعلقة بالجرائم المرتكبة ضد البشرية فتخضع لأحكام خاصة اذ يجوز بثها بمجرد صيرورة الحكم نهائيا (أدخل هذا التعديل بموجب قانون ١٣ يوليو ١٩٩٠).

(٨٩) يقتضى المنطق أن يتم التسجيل أو التصوير بإذن المحكمة قبل افتتاح الجلسة لأن رجال الإعلام ليسوا من أطراف الخصومة وليست لهم أية صفة لتقديم طلباتهم بعد افتتاح الجلسة.

أو قررت المحكمة الحد من علنيتها، كما أنها مقصورة على إجراءات المحاكمة ولا تمتد إلى التحقيق الابتدائي..[٩٠].

وفى هذا السياق يمكن الإشارة إلى ضرورة تدخل المشرع المصري بالنص على جواز نشر الصور التي تلتقط خلال المرافعات[٩١] وفق ضوابط دقيقة تراعي في آن واحد حسن سير العدالة وحقوق أطراف الخصومة وحق الجمهور في الاطلاع على ما يجري في المحاكم ويستحسن أن يسمح القانون بإثارتها قبل بداية المرافعات ليناقشها الأطراف وعلى ضوء ذلك يمكن للقاضي الموازنة بين مختلف المصالح المتعارضة ويقدر مدى ملائمة التصوير والنشر.

وبخصوص مسألة البث المباشر لصور ووقائع المحاكمة فيمكن إبداء التحفظ في هذا الشأن خاصة إذا تعلق الأمر بالمحاكمات الجنائية التي تمتد إلى جلسات لأن احتمال التأثير على مجري القضية يكون كبيرا نتيجة القناعات التي تتكون لدى الرأي العام ضد المتهم أو لصالحه والتي تؤثر بشكل أو بآخر في مواقف الشهود

---

(٩٠) نقض ١٦ يناير ١٩٦٢، مجموعة أحكام النقض س ١٣ ص ٤٧.

(٩١) البث المباشر تجيزه تشريعات بعض الدول بشرط موافقة رئيس الجلسة ومن هذه الدول اسبانيا وايطاليا والبلاد المنخفضة واليونان والبرتغال وبعض الولايات في الولايات المتحدة الأمريكية، أما ألمانيا وبريطانيا فإنهما لا تجيزانه انظر:

Le Gendre, Des cameras dans les pretoires "Le Monde, 31 mars 1984 cite pa Emmanuel Derieux, Les comptesrendusd'audiences in, la liberte de la presse et le droit penal, op. cit, p 279.

وهيئة المحكمة ويظهر احتمال التأثير[٩٢] بشكل خاص في حالة نقض الحكم وإعادة المحاكمة من جديد لذا من الأفضل منع بث التسجيلات الصوتية والمرئية حتى صدور حكم نهائي في القضية، وحتى بعد ذلك ينبغي تفادي التشهير بالشخص المدان[٩٣] ومراعاة الجوانب المتعلقة بإصلاحه واندماجه في المجتمع كما يتعين أيضا تفادي الإساءة إلى سمعة عائلته.

**ثالثا:** ضرورة تجريم نشر وإذاعة مداولات الجهات القضائية التي تعتبر القاعدة العامة بالنسبة لكل الهيئات القضائية التي تنظر في القضايا بهيئة جماعية سواء كانت المحكمة مؤلفة من قضاة منفردين أو كان معهم محلفون[٩٤] والمداولة التي

---

(٩٢) د/ جمال الدين العطيفي ، المرجع السابق ص ٥٤٩ ــ ٥٥٠.

(93) Derieux Emmanuel, op.cit : " le fait de téléviser tout ou partie d'un procés ne constituerait-il pas une sanction supplémentaire, peut être la plus grave, non légalement prévue, et injustifiée ...." p 282.

(٩٤) تسمح بعض القوانين المستندة من نظام الشريعة العامة common low للقضاة اصحاب الرأي المخالف للأغلبية في المسائل القانونية ان يعبروا عن رأيهم الشخص وبدون هذا الرأي في اسفل الحكم أو يرفق به وقد اخذت المحكمة الاوروبية لحقوق الإنسان بهذه القاعدة سواء تعلق الأمر برأي مخالف أو رأي مؤيد (المادة ٧٦ فقرة ٢ من B النظام الأساسي للمحكمة غير ان هذه القاعدة التي تعتبر مصدرا من مصادر القانون غير معمول بها في التشكيلات التي تضم المحلفين أنظر

RENE DAVID - JAUFFRET-SPINSI les grands systémes de droit contemporain Dalloz 10ed, 1992 ,p112 n°106- voir également. judith vailhe, des opinions individuelles des juges dans l'analyse de la

تلي إغلاق باب المرافعة تعني تناول القضاة لوقائع الدعوى بالمناقشة وتبادل الآراء فيما بينهم حول تطبيق حكم القانون عليها وكيفية الحكم الذي يصدر فيها من حيث الثبوت أو النفي[٩٥].

وفي كل الأحوال فإن المداولة لا يحضرها سوى القضاة الذين استمعوا إلى المرافعات منذ بدايتها ولا يجوز للخصوم وممثل النيابة العامة وكاتب الجلسة أو أي شخص آخر حضورها.[٩٦] فلولا هذه السرية لعلم الناس منطوق الأحكام قبل صدورها الأمر الذي يدفع كل صاحب مصلحة للبحث عن وسيلة يؤثر بها على القاضي حتى يغير رأيه قبل النطق بالحكم كما يمتنع القاضي عن التعبير عن رأيه والإفصاح عن وجهه نظره بكل حرية[٩٧]. وتجدر الإشارة إلى أنه لا يوجد في قانون العقوبات الفرنسي نص صريح يجرم افشاء سر المداولات غير أن الحالات النادرة

---

jurisprudence de la cour européene in rev. sc.crim .(1) jan-mars 1998 p 83 et suivant

(٩٥) د/ مأمون محمد سلامة ، مرجع سابق، ص ١٧٤.

(96) Assurer l' indépendance et la dignité des juges en meme temps que l' autaorité morale de leurs décisions Ch.crim: 25.01.1968 .D .1968,153, rapport costa . J.C.P 1968, II,15425.

(٩٧) د/ جمال الدين العطيفي ، مرجع سابق ص ٥٧. د/ مأمون محمد سلامة ، مرجع سابق، ص ١٧٤. قاعدة سرية المداولات من القواعد الجوهرية التي يترتب على مخالفتها بطلان الحكم على ان البطلان لا يكون إلا اذا وقع افشاء المداولات قبل النطق بالحكم اما الافشاء اللاحق للنطق بالحكم فانه يكون دون اثر على سلامة الحكم لكنه يرتب المسئولية الجزائية والتأديبية.

التي وقع فيها افشاء سر المداولات في فرنسا تمت فيها المساءلة الجنائية على أساس جريمة افشاء السر المهني وهو الموقف الذي أيدته محكمة النقض[٩٨].

(98) Pradel.J,op .cit,p308. Crim 25 janv 1968 :Bull crim. n°25 ; D. 1968:153.rapp -costa; J.C.P 1968.11.15425 ;Gaz pal.1968. n .164; rev.sc.crim .1968, 344, obs levasseur .voir aussi .T .corr. paris , 31 mars 1989, J.C.P 1989. II . 21356, note Dubreuil; rev. sc .crim. 1990,344, obs levasseur . Barbier, op. cit, T.2 , N. 752. Crom.24 fev 1837, jur.gén,V Instruction criminelle, N° 828. Trib. Corr. Seine, 21 juin 1864, D.P. 64.3.92. Rouen. 13 aout 1847, D.P. 64.3.92.

وهذه المناقشات التي تشملها السرية هي نفسها التي تجرم نشرها وإذاعتها ومثال ذلك كيفية التصويت حول الادانة أو العقوبة وعدد الأصوات المكونة للأغلبية أو الدوافع الحقيقة التي جعلت أعضاء محكمة الجنايات يمنحوا المتهم المدان الظروف المخففة وكذلك نشر منطوق الحكم قبل النطق به في الجلسة العلانية.

## الفصل الثاني

## حدود الحق في حرية التعبير تجاه أعمال السلطة القضائية

تعرضت في الفصل السابق من هذا البحث إلى القيود الواردة على الحق في الاطلاع على الاجراءات القضائية وذلك لتبيان مدى جواز اطلاع الجمهور على أخبار القضايا المطروحة أمام المحاكم للتأكيد على أن الحق في الاعلام لا يتوقف عند حق المواطن في الاطلاع على الأحداث والأخبار التي تهمه بل يقتضي أيضًا أن تكون وسائل الاعلام مجالا يمارس فيه المواطن حرياته الأساسية في التفكير والرأي والتعبير.

ونُشير في هذا السياق إلى أن حرية التفكير وحرية الرأي تعتبران من الحريات المطلقة التي تخرج عن نطاق أي تقييد طالما أن المرء يضمرها في نفسه ولا يعبر عنها بصفة علنية كالقول أو الكتابة أو غير ذلك من أساليب التعبير[٩٩]. ومن هذا المنطلق فإنه يمكن القول أن القيود القانونية الواردة على حرية التعبير ليست

---

[99] J.GLENN; Etude comparative de la convention europeènne des droits de l'homme et du pacte international sur les droits civils, thèse université de Strasbourg, 1973, t.I p 136.cité par Gérard-Cohen Jonathan.op.cit.p.367.

مطلقة بل يجوز وضع حدود لها لاسيما إذا تعلق الأمر بالقضاء وحسن سيره بغية حماية مصالح أخرى أساسية في المجتمع.

فدراسة أحكام قانون العقوبات ذات الصلة بالموضوع تُعنى بتناول جرائم النشر التي يمكن أن تقع من خلالها الإساءة للقضاء، وهذه الإساءة عن طريق النشر قد تأخذ وجهين أولها يتمثل في النشر الذي يشكل اخلالا بالاحترام الواجب نحو ممثلي القضاء والهيئات القضائية ويتعلق الأمر تحديدا بجرائم القذف والسب والإهانة، أما الوجه الثاني من الإساءة فيتمثل في النشر الذي يؤثر على السير العادي للقضاء أو يمس مصداقية الأحكام القضائية وقد يقع ذلك من خلال جريمتي التأثير على أحكام القضاء والتقليل من شأن الأحكام القضائية.

واذا كان الوجه الأول من الحماية يتمحور أساسا حول ما يمثله القضاء والهيئات القضائية من سلطة فإن الوجه الثاني يشكل حماية للقضاء باعتباره الضامن للحقوق والحريات الأساسية للمواطنين. لذلك نُقسم هذا الفصل إلى مبحثين:

**المبحث الأول: النشر المخل باحترام ممثلي السلطة القضائية.**

**المبحث الثاني: النشر المسيء إلى القضاء باعتباره ضامن للحقوق والحريات.**

## المبحث الأول

## النشر المخل باحترام ممثلي السلطة القضائية

تتمثل الإساءة الموجهة إلى ممثلي السلطة القضائية من خلال جرائم القذف والسب العلني والمساس بشرف واعتبار القضاة والإخلال بالاحترام الواجب لهم. ونبين ذلك في مطلبين:

**المطلب الأول: أوجه الاساءة إلى ممثلي السلطة القضائية.**

**المطلب الثاني: الركن المعنوي في جرائم النشر المسئ إلى ممثلي السلطة القضائية.**

### المطلب الأول

### أوجه الاساءة إلى ممثلي السلطة القضائية

نص المشرع الفرنسي على جريمة القذف ضمن أحكام قانون الصحافة لأجل الحد من المساءلة الجنائية وإخضاعها للقيود الاجرائية التي ينص عليها قانون حرية الصحافة الفرنسي الصادر عام ١٨٨١ غير أنه بالرغم مما في هذا الموقف من حرص على حماية حرية التعبير فإن ثمة من ينتقد المشرع على اعتبار أنه ساوى

بين القذف الذي قد يرتكب في سياق العمل الصحفي والإعلامي وبين القذف الذي يرتكبه عامة الناس[١٠٠].

فالأسلوب المستعمل في القول أو الكتابة يعد غير ذي أهمية في تقدير مدى قيام جريمة القذف وإنما العبرة بما يوحيه هذا الأسلوب من معنى مشين، كما أن نشر الخبر الذي يشكل قذفا أو إعادة نشره اعتمادًا على منشور أصلي أو روايته عن الغير يشكل جريمة جديدة يسأل عنها الفاعل بصرف النظر عن إدانة المرتكب الأصلي للقذف، وهو ما قصده المشرع من خلال استعمال عبارة اعادة النشر[١٠١].

---

(100) Rassat Michéle-laure, op.cit, p 398 N° 402.

د/ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، ١٩٨٦، ص ٦١٥ فقرة ٨٣٢.

تعتبر جريمة القذف ذات خطورة خاصة لأنها تتخذ عادة صورة واقعية تجعل احتمال تصديقها كبيرا الأمر الذي يتيح لها مجالا واسعا للذيوع والانتشار.

(١٠١) د/ محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، مطبعة جامعة القاهرة، الطبعة الثامنة، ١٩٨٤، ص ٣٦٤، فقرة ٣١٢.

Rassat Michéle- laure, op.cit , p399 ,N°403. Crim. 3 Mai 1956 , Bull. Crim N° 344; 15 mars 1994 , Bull. crim N° 99. Crim 24 avril 1879 D.P.79.1.435.

ويمكن تمييز جريمة القذف عن السب من خلال تعيين الواقعة فلا يكفي أن يسند الفاعل إلى الغير وصفا ماسا بالشرف والاعتبار بل ينبغي لقيام الجريمة أن يمثل الأمر المنسوب للشخص المعني في واقعة معينة يمكن تحديدها في الزمان والمكان، فالواقعة يجب أن تتمثل في أمر يمكن التحقق من صحته أو كذبه بالرجوع إلى وقت وظروف ارتكابه غير أن القذف قد يستغرق السب عندما يكون الأمر المسند إلى الشخص المقذوف في نفس الوقت وصفًا مشينًا وذا صلة بوقائع محددة [١٠٢]، فالظروف والملابسات المحيطة بالإسناد هي التي تحدد الوصف الجنائي للفعل.

فقيام جريمة القذف يفترض وجود واقعة مسندة أو مزعوم ارتكابها للشخص المنسوبة إليه تمس الشرف والاعتبار. ويتصل الشرف في هذا السياق بنزاهة الشخص وإخلاصه وذلك مهما كانت مكانته الاجتماعية، أما الاعتبار فهو مرتبط بالتقدير والاحترام الذي يكتسبه الشخص في محيطه [١٠٣].

---

(102) Crim 8 aout 1949 Bull.crim n° 286.

(103) Encyclpédie dalloz, Pénal - V ° Diffamation ( mise à jour 31 aout 1981) N° 77.

الشرف والاعتبار من المسائل النسبية فوفق المقياس الشخصي يتحدد الشرف والاعتبار انطلاقا من وجهة نظر الشخص المقذوف نفسه ومقدار شعوره بكرامته وإحساسه بأنه يستحق من أفراد المجتمع معاملة واحتراما متفقين مع هذا الشعور أما وفق المقياس الموضوعي فإن الشرف والاعتبار هو المكانة التي يحتلها الشخص في المجتمع وما يتفرع عنها من حق في أن يعامل

وفي هذا الشأن قضت محكمة النقض الفرنسية بأنه ينبغي على القضاة عند تقديرهم لمسألة المساس بالشرف والاعتبار ألا يعتدوا بنظرة الشاكي الشخصية والذاتية للشرف والاعتبار ولا بنظرة الرأي العام لهذا الشخص لأن القانون عندما جرم القذف لم يميز بين الأشخاص على أساس المقاييس المذكورة[١٠٤]. فتعتبر أيضًا ماسة بالشرف الوقائع التي تتمثل في مخالفة القواعد الاخلاقية وتجعل الشخص المسندة إليه محل احتقار في نظر الناس. أما الوقائع الماسة بالاعتبار فهي التي تكون ذات صلة بمحيط الشخص الاجتماعي سواء لحقته الإساءة في حياته الخاصة أو في حياته العامة أو المهنية كوصف الشخص بأنه مصاب بمرض عقلي أو بمرض معدي أو وراثي[١٠٥] أو بأن له صلة قرابة مع مجرم[١٠٦].

---

على النحو الذي يتفق مع هذه المكانة بصرف النظر عن شعوره الشخصي وإحساسه. راجع د/ محمود نجيب حسني ، مرجع سابق ص ٦٠٨ فقرة ٨٢٦.

(104) Crim . 2 juill.1975, Bull .crim , n° 174.

(105) Rassat M.L, op. cit, p 402 N° 406. Crim 29 nov1845 , D.P 46.1.48.

(106) Crim 10 mars 1955: Bull crim, N° 150. Trib corr. Dijon, 9 mars 1901. D.P 1901.2.462.

يعتبر قذفا اسناد الوقائع التي تهز مكانة الشخص في وسطه المهني من حيث الثقة التي وضعت فيه كوصف المحامي بأنه أهمل الدفاع عن المتهم لان توكيله تم في إطار المساعدة القضائية.

Crim 22 mars 1960, Bull .crim, N°15.

وتعتبر الجريمة قائمة إذا كانت العبارات المستعملة كافية للتعرف على الشخص المقذوف، كما أنه ليس شرطًا أن يتعرف على الضحية جميع من وصلت إلى علمه الأخبار المشينة وإنما يكفي أن يُعرف الشخص المقذوف في الوسط الاجتماعي أو المهني الذي يعيش فيه[١٠٧]. لذلك اعتبرت محكمة النقض الفرنسية أن تقدير هذه المسألة يخضع لقضاة الموضوع إذا ما استخلصتها المحكمة من عناصر خارجة عن الخطاب أو الكتابات المجرمة أما إذا استخلصت من تفسير الكتابات المذكورة فإنها تخضع لرقابة محكمة النقض[١٠٨].

وللموضوع أهميته في القانون الفرنسي لأن قانون ١٨٨١ يشترط لتحريك الدعوى العمومية في جريمة القذف الشكوى المسبقة للشخص المتضرر (المادة ٤٧ عقوبات فرنسي) كما أن المادة ٢٩٦ عقوبات تحمي الشخص الطبيعي والشخص الاعتباري على حد سواء. وقد اعتبرت محكمة النقض الفرنسية أنه يمكن لشركة

---

القول بأن شعبية صحفي قد انخفضت لأن صورته في الشاشة ليست محبوبة وذلك اعتماد على استبيان مزعوم.

(107) Crim 13 nov 1990, DT .pén. 1991, comm 131.cité par

(108) Crim 12 juillet 1972, B . 242. 11 mai 1984, B.170.

تجارية أن تصاب في شرفها واعتبارها لأن القذف الذي في حقها يلحق القائمين بإدارتها[١٠٩].

كما يشمل القذف المجموعات التي تتمتع بشخصية معنوية والهيئات التي ليست لها شخصية معنوية مستقلة كالمحاكم ويشمل أيضًا الهيئات النظامية التي عرفتها محكمة النقض الفرنسية بأنها الهيئات "التي لها وجود شرعي دائم والتي منحها الدستور والقوانين جزءًا من السلطة أو الإدارة العمومية وفقًا لمصطلح هيئة Corps الوارد في النص الفرنسي[١١٠].

ونضيف إلى ما سبق ضرورة تحقق النشر والعلانية للإسناد أو الادعاء الماس بالشرف والاعتبار بالأساليب المنصوص عليها في المادة ٢٩٦ عقوبات؛ فجريمة القذف تقتضي العلانية وخطورتها لا تكمن في العبارات المشينة ذاتها بقدر ما تكمن في اعلانها[١١١]. وتتحقق هذه العلانية بالحديث من خلال أقوال مفهومة

---

(109) Crim 10 juillet 1937. Bull. crim, N° 147 ; 12 oct 1976, ibid N° 287. Rev. sccrim .1977. 587.

(١١٠) صدر هذا القرار بشان عبارة Constitues corps الواردة في المادة ٣٠ من قانون ٢٩ يوليو ١٨٨١

crim 26 avr 1952: Bull. crim N° 106. Crim.16 jan 1969 B, 35 - 28 oct 1953, D. 1954.243,15 oct 1985, B. 315.

(١١١) د/ محمود مصطفى، مرجع سابق، ص ٣٥٥ فقرة ٣١٧.

يجهر بها الفاعل في مكان عمومي أو اجتماع عمومي بشكل يجعل الجمهور يسمعها[١١٢].

وإذا كان الشرف والاعتبار هما مجموع ما للشخص من رصيد معنوي يوجب احترام وتقدير الغير له، فإن المساس بهما يتصور عندما تنكر على الشخص صفة من الصفات التي تشكل هذا الرصيد والمتمثلة إما في صفاته الفطرية التي تنبع من كرامته أو صفاته المكتسبة بحكم المركز الذي يحتله الشخص في محيطه الاجتماعي[١١٣].

وخلافا لما هو مقرر في جريمة القذف من عدم الاعتداد بصفة الشخص المقذوف، فإن محكمة النقض الفرنسية اعتبرت أن مكانة الضحية ذات أهمية للقول بمدى

---

(١١٢) د/ محمود مصطفى، مرجع سابق، ص ٣٥٥ فقرة ٣١٨. والمكان العمومي قد يكون عموميا بطبيعته كالشارع العمومي أو يصبح عموميا بالتخصيص مثل قاعات العرض التي تفتح للجمهور في أوقات محددة كما يمكن أن يصبح المكان الخصوص عموميا بالمصادفة ومثال ذلك فناء المنزل أو مكتب المدير الذي يدخله الجمهور لسبب ما، أما الاجتماع العمومي أو المحفل العمومي فهو كل تجمع احتشد فيه عدد كبير من الناس لم يدعوا إليه بصفة خاصة ولا حرج على أي شخص أن ينضم اليه وذلك بصرف النظر عن المكان الذي وقع فيه التجمع أما الصياح فيعني كل صوت ولو لم يكن مركبا من ألفاظ واضحة.

(113) Rassat M.L, op.cit, p 403 n° 407.

والملاحظ أن المشرع لم يشترط صراحة أن يكون السلوك المجرم ماسًا بالشرف والاعتبار كما في جريمة القذف لأن ذلك يستخلص مباشرة من العبارات المشينة أو من كل عبارة تتضمن التحقير والقدح.

قيام جريمة السب لأن الاسلوب الذي يخاطب به وزير يختلف عن الأسلوب الذي يخطاب به سكير[١١٤]. وكذلك القاضي فما يجب نحوه من احترام يتنافي ومخاطبته بلغة سوقية[١١٥].

ويجب القول أن للعرف دوره في تحديد ما إذا كانت العبارة المستعملة تحمل دلالة مشينة أو معنى التحقير والقدح. وكذلك تدخل الظروف المحيطة بالواقعة في تحديد معنى العبارة المستعملة ودلالتها.

وقد قضت محكمة النقض المصرية في هذا الصدد بأنه ليس شرطًا أن يقع السب بحضور الشخص المقصود أو أن يصل إلى علمه فقد قصد المشرع من جريمة السب حماية المكانة الاجتماعية للمعتدي عليه بصيانة نفسه من الأذى الذي قد يتعرض له من جراء السب[١١٦]. ولابد من الاشارة في الحكم إلى العبارات التي

---

(114) Crim 20 oct .1991: Bull .crim n° 329.

(١١٥) البث المباشر تجيزه تشريعات بعض الدول بشرط موافقة رئيس الجلسة ومن هذه الدول اسبانيا وايطاليا والبلاد المنخفضة واليونان والبرتغال وبعض الولايات في الولايات المتحدة الأمريكية، أما ألمانيا وبريطانيا فانهما لا تجيزانه انظر:

Le Gendre, Des cameras dans les pretoires "Le Monde, 31 mars 1984 cite pa Emmanuel Derieux, Les comptesrendusd'audiences in, la liberte de la presse et le droit penal, op. cit, p 279.

(١١٦) نقض اول فبراير ١٩١٣ المجموعة الرسمية س ١٤ رقم ٤٢ ص ٨١ ، ٢٧ فبراير سنة ١٩٢٢ المجموعة الرسمية س ٢٣ رقم ١٠٩ ص ١٦٨ (مشار إليه د/ محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص ٧٠٤ فقرة ٩٥٢).

تشكل السب كما صدرت عن المتهم دون تحريفها أو اختصارها لأن اعطاء العبارة وصف السب يخضع لرقابة محكمة النقض مثله مثل العبارات التي تكون جريمة القذف[١١٧].

يضاف إلى ما سبق أن المشرع لم ينص صراحة على شرط العلانية لكنه يستخلص من تجريمه للسب غير العلني بنص مستقل (المادة ٤٦٣ ق.ع) ويستخلص أيضا من الحكمة من تجريم السب وهي حماية المكانة الاجتماعية للشخص والمساس بهذه المكانة لا يقع إلا إذا سمع الناس ما نعت به الضحية من أوصاف بذيئة أو ما قيل بشأنه من عبارات التحقير والقدح.

أما عن الاخلال بالاحترام الواجب نحو الهيئات القضائية فتنص المادة ٣٠ من قانون الصحافة الفرنسي لعام ١٨٨١ على تجريم القذف الموجه ضد المجالس القضائية والمحاكم وقوات الجيش البرية والبحرية والجوية والهيئات النظامية والادارات العمومية .... " وهى في ذلك تُشبه إلى حد كبير المادة ١٨٤ من قانون العقوبات المصري التي تجرم هي الأخرى "الاهانة والسب" واللذين يرتكبا ضد "البرلمان أو أحد المجلسين أو غيرهما من الهيئات النظامية أو الجيش أو المحاكم أو السلطات أو المصالح العامة".

---

(117) Rassat .M.L , op.cit , p 403 n° 407.

فالقذف والسب من الجرائم التي تمس الشرف والاعتبار والفرق بينهما هو أن القذف يتمثل في اسناد الفعل إلى الغير (المعتدي عليه) أمرا شائنا ويجب أن يكون هذا الأمر معينا ومحددا وقابلا للإثبات[١١٨] أما السب فيتحقق بأي وصف معيب ينسب إلى المعتدي عليه ولا ينطوي على اسناد واقعة معينة.

أما جريمة الإهانة فتختلف عن جريمتي القذف والسب في كونها لا تنص على حماية مقررة لعامة الناس وإنما أراد بها المشرع حماية ممثلي الدولة من أي سلوك يسيء إلى صورة الدولة التي يمثلونها والوظيفة التي أوكلتها الدولة لهم[١١٩] وهي بهذا المعنى تستغرق جريمتي القذف والسب لكون نطاقها يتسع لأي سلوك مشين يتنافي والاحترام الواجب نحو ممثلي الدولة وما يمثلونه من سلطة باستثناء أفعال التعدي والعنف المادي اللذين نص عليهما المشرع في نفس القسم من قانون العقوبات لكنه ميزهما بأحكام مستقلة[١٢٠].

---

(١١٨) د/ محمود محمود مصطفى المرجع السابق ص ٣٤٩ فقرة رقم ٣١٣؛ د/محمود نجيب حسني المرجع السابق ص ٦٢٢ فقرة رقم ٧٤٤.

(119) R.Garraud , Traité Théorique et pratique du droit pénal, Recueil sirey - paris - 1930, troisiéme édition, tome quatriéme, p 538 n° 1630.

(120)R.Garraud op.citp 544n°1635:" L'expression outrage, qui, dans le sens étymologique (outre -agir), parait comprendre les excés de toute sorte, est restreinte par la législation pénale française à toute attaque au caractère offensant, autre toutefois , que les violences et les voies de fait dirigés contre certaines personnes revétues d'un caractère public".

وفى هذا السياق نلتمس من المشرع ضرورة النص على تجريم التصريح؛ فاستعمال المشرع لمصطلح التصريح بدلا من القول يعكس ارادته في تجريم القول الذي يؤدي معنى واضحا وليس أيَ قول ينطق به اللسان. فالقول مصطلح عام يشمل حتى الصياح والصراخ. كما يمكن الاحاطة بكافة الوسائل الحديثة التي يحتمل أن ترتكب بها الجريمة ومن ضمنها الراديو والتلفزيون وشبكة المعلومات الدولية وحتى البث الذي يتم عن طريق أشعة الليزر من خلال تجريم أية آلية لبث الصوت أو الصورة وأية وسيلة الكترونية أو معلوماتية.

وبالتالي لا يكفي استعمال وسائل الاتصال مهما كانت متطورة لا يكفي في حد ذاته لقيام الركن المادي في الجريمة بل يجب توافر العلانية؛ فإرسال نص عن طريق البريد الإلكتروني إلى شخص محدد أو مجموعة أشخاص محددين لا يكفي لتحقيق العلانية بل يشترط لتحقيقها أن يكون النص معروضا على موقع من مواقع شبكة المعلومات الدولية وبإمكان أي شخص الاطلاع عليه سواء بالمجان أم بمقابل نقود وهذا ما حكمت به محكمة باريس الكبرى[١٢١].

ونُشير هنا إلى استعمال المشرع الفرنسي مصطلح الهيئات النظامية في المادة ٣٠ من قانون حرية الصحافة الصادر في ٢٩ يوليو ١٨٨١ وقد فسر الاجتهاد القضائي هذه العبارة واعتبرها تدل على أية هيئة لها وجود شرعي دائم وخولها

---

(121) TGI Paris , ref, 30 avr 1997. D1998. Somm.obs Dupeux.

الدستور أو القوانين جزءا من السلطة أو الإدارة العمومية. ويشترط فضلا عن ذلك أن تكون لها القدرة على عقد جمعية عامة في أي وقت[١٢٢]. ولهذا الشرط الأخير أهمية في القانون الفرنسي الذي يشترط قبل اتخاذ اجراءات المساءلة الجنائية أن تتقدم الهيئات المعنية بشكوى بعد أن تعقد جمعيتها العامة وتقرر ذلك، أما الهيئات التي لا توجد بها جمعية عامة فينبغي أن تصدر الشكوى المسبقة عن قائدها (بالنسبة للجيش) أو الوزير الذي تتبعه (المادة ٤٨ من قانون ١٨٨١).

ويعتبر من الهيئات النظامية في فرنسا المجلس الدستوري والمجلس الأعلى للقضاء ومجلس الوزراء والمجالس البلدية والمجالس الأكاديمية[١٢٣] في حين استثنى القضاء الفرنسي من هذا المفهوم المنظمات المهنية كنقابة المحامين[١٢٤] وكذلك مجموعات الموظفين كسلك المعلمين وغيرهم[١٢٥]. وقد ذكر المشرع الفرنسي في المادة ٣٠ من قانون ١٨٨١ الهيئات النظامية إلى جانب المحاكم والمجالس النظامية والجيوش البرية والبحرية والجوية ومعها الإدارات العمومية وحدد العقوبة التي تقابل القذف المرتكب ضدها، والحكمة في ذلك ترجع إلى كون الهيئات المذكورة لا تتمتع

---

(122) Crim 9 sept 1836, Fournier-Verneil; 21 juillet 1950, rap Patin, 26 avr 1952, D.1952.492.

(123) Juris-classeur pénal,op.cit ,v. Presse, n° 898.

(124) Crim 9 sept 1836, op.cit.

(125) Crim 21 juillet 1952, D.1952 op.cit.

بشخصية معنوية مستقلة تخولها حق اللجوء إلى القضاء بسبب القذف الذي يسيء إلى صورتها أما النص عليها من قبل المشرع يمنحها وجودًا قانونيًا وحماية متميزة عن الأفراد الذين يشكلونها وعن الإدارات ذات الصلة بها[١٢٦].

ونلاحظ على ما سبق أن المشرع الفرنسي لم يحرص على الدقة في تعيين المؤسسات المراد حمايتها بقدر ما حرص على توسيع نطاق الحماية إلى أكبر قدر من مؤسسات الدولة التي تمارس السلطة العمومية.

ويستخلص من الاجتهاد القضائي الفرنسي أن المعيار المعتمد في تطبيق المادة ٣٠ المذكورة هو مدى تمتع الإدارة أو المصلحة المعنية بصلاحيات السلطة العمومية وعلى هذا الأساس استبعد القضاء الفرنسي المؤسسات العمومية التي تمارس نشاطا اقتصاديا أو تجاريا مثل شركة الكهرباء والغاز وكذلك صناديق الضمان الاجتماعي[١٢٧]. واعتبر إن إطلاق صفة الإدارة العمومية على هيئة ما يتوقف على مدى تلقيها تفويضا لممارسة السلطة العمومية من خلال سلطة الالزام على الأشخاص وعلى الأملاك[١٢٨].

---

(126) henri Guillot, op. cit , p 26 n° 218.

(127) Crim 19 janv 1954, Bull crim, n° 20.

(128) Cons d'Et, 13^mai 1938, D.P 1939.3.65.Concl, la tournerie.

أما مصطلحا المجالس القضائية والمحاكم ورغم وضوحهما فتجدر الإشارة إلى أن الاجتهاد القضائي في فرنسا أعطاهما دلالة واسعة فالأمر لا يتعلق بالمجلس القضائي كهيئة من هيئات التقاضي على مستوى الدرجة الثانية أو المحكمة كهيئة قضائية ابتدائية إنما المقصود هو الأقسام والغرف التي تتكون منها الهيئات المذكورة ولو تعلق الأمر بجهة قضائية يرأسها قاض فرد، كما أن عبارة المجالس القضائية والمحاكم تشمل أيضا محكمة النقض ومجلس الدولة والمحاكم الإدارية وأية هيئات لها صلاحيات قضائية بما في ذلك اللجان الانتخابية[١٢٩].

فالمشرع أراد حماية المؤسسات باعتبارها تمثل أحد أوجه السلطة العامة بما لها من صلاحيات غير أن هذه الحماية تمتد بالضرورة إلى الأفراد الذين تتكون منهم هذه المؤسسات، فمن الصعب الفصل بين ما يمس المؤسسات وما يمس الأفراد عندما يطلق الوصف المشين مثلا على مؤسسة معينة.

وبالنسبة للجيش فإن الحماية لا تعني وزارة الدفاع فقط التي تعتبر من الإدارات المركزية وإنما المقصود قوات الجيش ومختلف الأسلحة والوحدات بما في ذلك القضاء العسكري. وقد اعتبر القضاء الفرنسي أنه بالنسبة لقوات الجيش تعتبر جريمة القذف قائمة سواء كانت العبارات المجرمة موجهة ضد فرقة من الفرق أو

---

(129) Trib Alger , 27 avr1901, le droit , voir aussi , Guillot henri. op.cit, p 27 n° 227.

إحدى الوحدات أو حتى فئة من الضباط[١٣٠]. كما تعتبر الجريمة قائمة إذا كان التجريم موجها ضد فرد ولكن العبارات المستعملة تجاوزت الشخص إلى القدح في الجيش برمته[١٣١].

## المطلب الثاني

## الركن المعنوي في جرائم النشر المسيء إلى ممثلي السلطة القضائية

بعد التعرض إلى المظاهر المادية التي يتخذها النشر الذي يسيء إلى شرف واعتبار ممثلي السلطة القضائية سنتناول فيما يلي دراسة الركن المعنوي الذي تشترك فيه جرائم القذف والسب وإهانة المجالس القضائية والمحاكم.

يعتبر القذف والسب والاهانة من الجرائم العمدية التي يقوم فيها القصد الجنائي على عنصري العلم والارادة فينبغي أولا أن يكون الجاني عالما بأن الأمور المسندة للضحية تحمل معنى الاساءة إلى الشرف والاعتبار، وينبغي ثانيا أن تكون ارادة الجاني قد اتجهت إلى تحقيق العناصر المادية للجريمة وذلك من خلال إتيان الأقوال أو الكتابات المشينة وكذلك من خلال علانية الفعل ذلك أن انعدام قصد العلانية لدى الفاعل ينفي مسئوليته الجنائية كما لو وقع النشر مثلا دون رضاه.

---

(130) C .Assises Seine, 13 et 14 mars 1899, Gaz.Trib 13-14-15 mars , Natanson et Urbain Gohier. Guillot henri, op.cit, p 27 n° 228 à 230.

(131) Crim 29 oct 1953: Bull crim n° 277.

غير أن الدفع بانعدام نية العلانية إذا كان ممكنا بالنسبة للجرائم التي يرتكبها عموم الناس يبدو غير وارد في جرائم الصحافة لأن العمل الاعلامي يتمثل في النشر وهو ما يبرر اتجاه أغلب التشريعات إلى جعل مسئولية الناشرين مفترضة بنص صريح في القانون[١٣٢].

كما لا يقبل الدفع بانعدام نية الإضرار متى توفر القصد الجنائي بعنصريه ذلك أن جرائم القذف والسب والاهانة لا تقتضي سوى توافر القصد العام مثل كافة الجرائم العمدية أما نية الاضرار فتشكل قصدًا خاصًا تخرج عن نطاق الركن المعنوي للجرائم المذكورة وقد يكون لها تأثير عند تقدير العقوبة فقط إذا رأي قاضي الموضوع أخذها في الحسبان.

ورغم اتجاه الاجتهاد القضائي إلى اعتبار القصد الجنائي مفترضا في جرائم القذف والسب والاهانة فإنه يتعين التمييز بين الحالة التي تكون فيها الأمور المسندة شائنة بذاتها والحالة التي لا يكون فيها المعنى المشين ظاهرا. ففي الحالة الأولى

---

(١٣٢) تبنى قانون حرية الصحافة في فرنسا لعام ١٨٨١ نظام التتابع في المسئولية الذي يقوم على مبدأ حصر المسئولين عن الجريمة وترتيبهم حيث يمكن ان يسأل كل واحد منهم كفاعل اصلي اذا تعذرت معرفة من يسبقه في الترتيب (المادة ٤٢) أما القانون الالماني فلا يجعل الناشر أو مدير النشر مسئولا جزائيا الا عن الخطأ الذي يرتكبه عمدا بصفته فاعلا اصليا أو شريكا كما يمكن ان يسأل مدير النشر أو رئيس التحرير عن جريمة خاصة اساسها الاخلال بواجب الرقابة على ما ينشر (انظر طارق سرور ، دروس في الجرائم النشر ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٧ ص ٥٧).

لا تكون المحكمة ملزمة سوى بإثبات الطابع المشين للعبارات التي جهر بها المتهم وعلى هذا الأخير أن يثبت العكس لينفي نيته الاجرامية. أما الحالة الثانية التي تكون فيها الأمور المسندة للضحية غير شائنة بذاتها كما في حالة استعمال عبارات مجازية تحتمل تفسيرات مختلفة فإن المحكمة تكون ملزمة بإبراز العناصر التي استخلصت منها النية الاجرامية للمتهم ولا يصح في هذه الحالة القول بأن القصد الجنائي مفترض[١٣٣].

## اعلام الجمهور كمبرر لنفي القصد الجنائي

أباح المشرع الفرنسي القذف عندما يقيم المتهم الدليل على صحة الواقعة المسندة[١٣٤] وكذلك المشرع المصري الذي أباح القذف عندما يكون طعنا في أعمال الموظفين العموميين ومن في حكمهم[١٣٥]. ويؤدى ذلك إلى إتاحة المجال للصحافة في إعلام المواطنين بشكل كامل عن الوقائع والآراء التي تهمهم فضلا

---

(١٣٣) د/ محمود محمود مصطفى، مرجع سابق، ص ٣٨١ رقم ٣٣٢.

(١٣٤) نصت المادة ٣٥ من قانون ٢٩ يوليو ١٨٨١ المعدلة بموجب قانون ٦ مايو ١٩٤٤ على ان الدفع بصحة الوقائع المسندة لا يقبل عندما تتعلق الوقائع المسندة بالحياة الخاصة للضحية أو اذا كانت الوقائع المسندة ترجع إلى أكثر من عشر سنوات مضت أو عندما تتمثل الواقعة في جريمة مسها العفو الشامل أو لحقها التقادم وكذلك اذا تعلق الأمر بواقعة صدر بشأنها حكم ادانة ثم تلاه رد الاعتبار أو اعيد فيه النظر.

(١٣٥) نصت على ذلك المادة ٣٠٢ من قانون العقوبات المصري بشرط ان يحصل بسلامة نية وان لا يتعدى اعمال الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة وبشرط اثبات حقيقة الافعال المسندة.

عن إطلاق حرية التعبير في مجال العمل الإعلامي بتمكين أفراد المجتمع من الاطلاع على سير المؤسسة القضائية وعما قد يصدر عن القضاة من سلوكيات قد لا تتفق مع ما يشترط فيهم من استقامة ونزاهة لخدمة الصالح العام.

وقد دفعت هذه الاعتبارات الفقه والقضاء إلى الاجتهاد في ايجاد مبررات للتجاوزات التي تصدر عن الصحافة وتسيء إلى شرف واعتبار الأشخاص والهيئات التي يحميها القانون، ويتجلي ذلك في أمرين أولها تبرير تجاوزات الصحافة باعتبارها أفعالا مباحة من خلال الاعتراف بحق النقد، وثانيها تبرير تجاوزات الصحافة بتغليب حسن النية على القصد الجنائي.

**أولا: حق النقد**

الحق في حرية الرأي والتعبير يتضمن الاعتراف للمواطنين بوجه عام وللصحفيين على وجه الخصوص بحرية النقد، والنقد هو حكم أو تعليق على واقعة ثابتة أو تقييم لها[١٣٦] والنقد الذي يهمنا في هذا المقام هو ذلك الذي يتضمن الإساءة إلى شرف القضاة واعتبارهم في سياق إعلام الجمهور لأن انتفاء المسئولية في هذه الحالة لا يرجع إلى عدم توافر أركان الجريمة وإنما إلى اعتبار القذف الذي يقع في هذا الشكل من الأفعال المباحة.

---

(١٣٦) انظر د/ عماد عبد الحميد النجار، النقد المباح في القانون المقارن، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، ١٩٩٦. د/ طارق سرور ، مرجع سابق ص ١٠٩؛ د/ محمود محمود مصطفى، مرجع سابق، ص ٣٤٩ رقم ٣٨٩.

وسبب الإباحة لا يعود إلى كون النقد ينصب على وقائع صحيحة بل يعود إلى أن الواقعة موضوع النقد ذات أهمية اجتماعية ثابتة وإبداء الرأي حولها يحقق مصلحة اجتماعية أكبر من الحقوق التي وقع المساس بها[١٣٧] والأمر هنا يشبه إلى حد بعيد حالة الضرورة التي يكون فيها الصحفي المطالب قانونًا بإعلام الجمهور إعلاما موضوعيًا كاملا مضطرًا لارتكاب الجريمة حتى لا يتضرر الجمهور من غياب الإعلام أو من الإعلام الناقص وربما جاز تسمية هذه الحالة بحالة الضرورة الإعلامية[١٣٨]. ونفس هذه الاعتبارات أكدتها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان حين ذكرت في أحد أحكامها أن حرية التعبير لا تعني فقط تلك الأخبار والأفكار التي يمكن تلقيها بارتياح باعتبارها غير مؤذية أو دون أثر بل

---

(١٣٧) نصت على ذلك المادة ٣٠٢ من قانون العقوبات المصري بشرط ان يحصل بسلامة نية وان لا يتعدى اعمال الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة وبشرط اثبات حقيقة الافعال المسندة.

(138) P. conte, "La bonne foi e, matière de diffamation: notion et contrôle" Mélanges Chavanne, Litec 1990, p .49 cité par Dominique Virriot-Barrial , à la découverte de la notion d'injure et de difflamation in liberté de la presse et droit pénal, op.cit , p.54.

Etat de nécéssaire نص المشرع الفرنسي عليها في قانون العقوبات الجديد (م ١٢٢-٧) information

تعني أيضا الأفكار التي تصدم وتفجع لأن ذلك ما تقتضيه التعددية والتسامح وروح التفتح التي بدونها لا وجود لمجتمع ديمقراطي[١٣٩].

وفي حكم آخر يتعلق بصحفيين تمت إدانتهما من القضاء البلجيكي لارتكابهما جنحة القذف في حق قاض وصفاه بالتحيز لصالح أحد الأطراف اعتبرت المحكمة الأوروبية أن قرار الإدانة يتعارض وأحكام المادة ١٠ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لأن حرية التعبير تقتضي قبول قدر معين من المبالغة وحتى من الاستفزاز[١٤٠].

**ثانيا: الدفع بحسن النية**

الدفع بحسن النية بالنسبة لرجال الصحافة يقوم على أساس أن إرادتهم لا تتجه إلى الإساءة لشرف القضاة واعتبارهم بقدر ما تتجه إلى إعلام الجمهور بما يهمه من آراء ووقائع ، وتغليب حسن النية على النية الإجرامية من المسائل التي تخضع لتقدير القاضي، وقد اجتهد القضاء في ذلك إلى وضع بعض المعايير التي

---

(139) La libérté d'expression s'etend aux idées qui heurtent choquent ou inquiétent ..." C E D H , 7 Décembre 1976 , handyside c/ Royaume-uni , cité par Jacques Francillon .op .cite , p 77.

(140) Une certaine dose d' exagération voire de provocation ...." C E D H , 24 février 1997 DE Haes et Gilsels C/ Belgique . Document du conseil de l'Europe , 7/1996/626/809. cité par J. Francillon .ibid. p.77.

تسمح بالوقوف على نية الصحفي والتي يمكن إيجازها في مدى التزام الصحفي بعدد من الوجبات المتمثلة في واجب إحترام قرينة البراءة، وواجب الموضوعية في نقل الأخبار والتعليق عليها، واجب التحقق من صحة المعلومات والحيطة قبل نشرها، وواجب الاعتدال في العبارات المستعملة[١٤١].

وبشأن واجب احترام قرينة البراءة قضت محكمة باريس الكبرى بأنه يتعين على الصحفي عندما يقرر إخبار الجمهور بقضية جارية أمام العدالة قبل ظهور نتيجتها أن يأخذ احتياطات خاصة شبيهة بتلك التي يلتزم بها القاضي نفسه وقررت محكمة النقض الفرنسية بأن ذلك خشية المساس بقرينة البراءة[١٤٢].

أما واجب التخلي بالموضوعية فقد عبرت عنه محكمة باريس الكبرى موضحة بأنه "ليس من الواقعية ولا من الإنصاف أن يطلب من الصحفي التجرد من آراءه أو من مشاعر الود أو الكراهية التي يحس بها لكن ينبغي عليه أن يتحلى بالنزاهة العلمية ولا يجب أن يكون لمشاعره تأثير على صفاء نيته وصدق مسعاه[١٤٣].

---

(١٤١) انظر د/ عبد الرحمن جمال الدين، الحق في الخصوصية في مواجهة حرية الإعلام، دراسة مقارنة، حقوق المنوفية، ٢٠٠٢، ص ٢٩٤.

(142) T G I Paris , 21 nov 1997: Dr pen 1998. Chron, 5 par les clous et Marsat. T G I Paris 9 mai 1997 ibid. Crim. 23 mai 1995: JCP 1995.IV .2666.

(143) TGI Paris, 4 juillet 1985: 1986.5 (1ere esp), note Agostini; Gaz pal. 1991.2.450

وبخصوص وجوب التحقيق من صحة المعلومات والحيطة قبل نشرها قضت محكمة النقض الفرنسية بأن "الخطأ وحده لا يكفي للتدليل على حسن النية لأن واجب الموضوعية يفرض على الصحفي أن يتأكد من صحة المعلومات التي ينشرها"[١٤٤]. ومقابل ذلك فإن حسن النية يعتبر متوافرا لدى الصحفي الذي يقدم عددا كبيرا من الوثائق التي تثبت أنه قام بتحريات جادة ودقيقة وموضوعية وأنه تصرف بنية إعلام قرائه وهي نية مشروعة[١٤٥].

وعن واجب الاعتدال والتحفظ في العبارات المستعملة قضت محكمة النقض المصرية بأن الحقيقة ليست بنية التهويل والتشهير بالشخص والمبالغة والترهيب بل هي بنية البحث الهادئ والجدل الكريم[١٤٦]. وفي نفس السياق قضت محكمة باريس الكبرى بأن على الصحفي أن ينقل الأخبار وأن يعلق عليها بعبارات معتدلة ومتحفظة بأنه حتى وإن تعلق الأمر بنقاش عام يهم المجتمع فإن ذلك لا يبرر الهجوم على الأشخاص الذي لا تضيف أية عناصر ايجابية وبناءه إلى التفكير

---

(144) Crim 14 mars 1962: Bull.crim. n° 131.8 nov 1962 ibid n° 313.

(145) Civ 2 eme, 15 janv 1997: Bull.civ.II? n° 6 ; D. 1998. somm.83, 06 s Bigot.

(١٤٦) نقض ٢٧ فبراير ١٩٣٣ ، مجموعة القواعد القانونية، ج ٣ ، رقم ٩٦ ، ص ١٤٠ مشار إليه د/ طارق سرور، مرجع سابق، ص ١١٧. فكلمة التعريض تؤدي المعنى أكثر من الترهيب.

الجاري بشأن الموضوع[١٤٧] . نخلص من كل هذا إلى القول بأن حسن النية بالنسبة للصحفي هو بالدرجة الأولى مدى التزامه بما تمليه عليه أخلاقيات المهنة من واجبات، والمعايير التي كرسها القضاء في هذا الشأن لا تخرج عن الضوابط الأخلاقية المنصوص عليها في قانون الصحافة، ومن ثم يعتبر القاضي خير ضامن لأخلاقيات الصحافة[١٤٨] .

---

(147) TGI Paris . 03 mars 1994: D1995. SOMM.272. Obs Bigot.

(١٤٨) نصت المادة ٤٠ من قانون الاعلام على وجوب احترام الصحفي المحترف لحقوق المواطنين الدستورية وحرياتهم الفردية ، وضرورة حرصه على تقديم اعلام كامل وموضوعي ووجوب تحلية بالنزاهة والموضوعية والصدق في التعليق على الوقائع والاحداث.

## المبحث الثاني

## النشر المسيء إلى القضاء باعتباره ضامن للحقوق والحريات

تعرضنا في المبحث الأول من هذا الفصل إلى جرائم النشر التي تُشكل اخلالا بالاحترام الواجب نحو ممثلي السلطة القضائية وهي أحكام لم ترد لأجل حماية القضاء تحديدًا بل لحماية ممثلي السلطة العامة أو لحماية شرف واعتبار الأشخاص بوجه عام ، أما ما يميز الجرائم التي سنلي دراستها فهو كونها تشكل حماية خاصة للقضاء منظورًا إليه لا كسلطة عامة فحسب بل كضامن للحقوق والحريات[١٤٩] ، فتجريم التأثير على أحكام القضاة قبل الفصل في الدعوى يمثل ضمانًا إضافيا لحسين سير الخصومة ولحياد المحاكمة[١٥٠] . كما أن تجريم التقليل من شأن الأحكام القضائية يشكل دعمًا لحجية الأحكام القضائية ومصداقيتها.

**المطلب الأول: تأثير النشر على سير الدعوى وحياد المحكمة.**

**المطلب الثاني: تأثير النشر علي مصداقية الأحكام القضائية.**

---

(149) Crim 2 du 1980, Bull crim n° 328.

(150) Sylvie Josserand,op.cit, p 16 et 17 N° 23 ter et 23 quarte.

## المطلب الأول

### تأثير النشر على سير الدعوى وحياد المحكمة

يقصد بالتأثير على أحكام القضاء تجريم الأفعال والأقوال والكتابات العلنية التي يكون الغرض منها التأثير على أحكام القضاة طالما أن الدعوى لم يفصل فيها نهائيا. فهذه الأحكام تجد أساسها في جريمة امتهان المحكمة أو احتقار المحكمة المعروفة في نظام الشريعة العامة[١٥١] وهى جريمة واسعة النطاق تشمل جميع الأفعال التي من شأنها المساس بالعدالة أو عرقلة سيرها أو اهانتها سواء كان ذلك بمناسبة قضية معينة أو بصفة عامة[١٥٢].

وقد أدخل المشرع الفرنسي هذا التجريم في قانون العقوبات سنة ١٩٥٨ (الأمر رقم ٥٨-١٢٩٨ المؤرخ في ٢٣ ديسمبر ١٩٥٨) من خلال أحكام المادتين ٢٢٦ و ٢٢٧ اللتين انتقدهما رجال الإعلام آنذاك واعتبروهما قيود على حرية الصحافة وإجحافا في حق الرأي العام الحريص على معرفة أخبار ما يجري في المحاكم كما

---

(151) J .H Robert .Les atteintes à l'autorité de la justice .Droit de la presse .Librairie de la cour de cassation .Editions Litec.Paris 1993 .10.90-270-p.3 n°2.

cité par joelle Godard op.cit, p.370.

(152) Report of the committee on contempt of court (1974) C cmnd .5794 p 2 ( phillimore ).

أبدى الكثير من الفقهاء تحفظهم بشأنهما[١٥٣]. أما الحجج التي تمسك بها المدافعون عن الأحكام الجديدة تتمثل في انحراف الصحافة عن مهمتها الأساسية واهتمامها بأخبار القضائح وهي في تناولها لأخبار النشاط القضائي تمارس تأثير غير مباشر على القضاة ومحلفي محكمة الجنايات[١٥٤]، فضلا عن الآثار الناتجة عن التعليقات المغرضة والتي يمكن أن تخلق في ذهن القضاة أفكارًا مسبقة[١٥٥].

---

(153)"IL est certain que son application ( L'article 226 cpf) demandera à l'esprit le principe de la liberté d'expression et le droit de critique nécéssaire"cité par Lambert louis in Traité de droit pénal spécial, edition police-revue, paris , 1968, p 1010 .

في هذا الشأن كتب باجو Pageaud وفوين Vouin بان تطبيق هذه الاحكام يجب أن يضع في الحسبان مبدأ حرية التعبير وحق النقد، وأنه يصعب التوفيق بين أحكام المادتين ٢٢٦ و ٢٢٧ عقوبات فرنسى وبين حرية التعبير عن الرأى وحرية الصحافة.

"Leur conciliation avec la liberté de l'expression de la pensée et celle de la presse est délicate "cité par louis Hugueney in rev. sc. crim.n°1 1960 chroniques. p 76.

(154)Pierre Mimin, offense à la justice, délits de presse : rev. pol et parl. 1959, p. 226 et cité par André Vitu, Atteintes à l'autorité de la justice . juris-classeur pénal. 1963 , art 226 à 227, p. 2 n° 2.

(155)G. Levasseur. vingt deuxiémes journées de défense sociale, la publicité dans le procés pénal , Rapport indroductif français , Rev. sc. crim,n°2, 1976 , p. 526.

انظر د/ أحمد السيد عفيفي، الأحكام العامة للعلانية فى قانون العقوبات، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢، ص ٧٥.

ورغم عمومية هذه الأحكام التي فضل المشرع الفرنسي وضعها في قانون العقوبات بدلا من قانون حرية الصحافة إلا أنها تُعني بشكل خاص الإعلاميين كما أنها تتوافق إلى حد بعيد مع الضوابط التي نص عليها قانون الصحافة عندما يتعلق الأمر بالمرافعات والدعاوي المطروحة أمام المحاكم[١٥٦]. ورغم مرور أكثر من أربعين سنة على دخول المادة ٢٢٧ حيز التنفيذ إلا أن تطبيقها أمام القضاء لم يقع إلا في حالات قليلة.

فالتطبيقات القضائية الخاصة بجريمة التأثير تظل قليلة رغم الاهتمام المتزايد للصحافة بأخبار الملفات المطروحة على المحاكم واتخاذها في مرات عددية لمواقف تجاوزت حدود التحيز والحكم المسبق إلى استعمال الضغوطات الظاهرة والمباشرة للتأثير على مجرى المحاكمات.

ولبيان الركن المادي للجريمة يجب التعرض أولا للمظاهر الخارجية للتأثير المتمثلة في أفعال أو أقوال أو كتابات علنية. فيُقصد بالأفعال هنا هو كل سلوك يتم به التعبير غير الكتابة والقول، ويدخل في هذا المعنى المسيرات والتجمعات التي تتم لأجل الضغط على المحكمة أو الإضراب عن الطعام أو رفع رمز معين للدفاع عن المتهم أو ضده، لكن الملاحظ عادة هو أن التعبير بالفعل غالبا ما يقترن بالقول أو الكتابة. أما الأقوال فهي التعبير شفاهة عن الرأي والفكرة ويتضح أن

---

(١٥٦) وقد أعاد المشرع الفرنسي صياغتها وإدراجها في قانون العقوبات الجديد في المادة ١٦-٤٣٤ ضمن القسم المتعلق بالجرائم التي تعرقل عمل القضاء.

الأقوال التي قصدها المشرع ليست كل ما ينطق به اللسان وتسمعه الأذن كما في جريمة الإهانة، وإنما المقصود هو الكلام المفهوم الذي يؤثر في سماعه ويجعله يتخذ موقفًا من الدعوى الجارية. أما الكتابات المجرمة فقد تتمثل في مقالات تنشرها الصحف أو كتب أو أية مطبوعات أو لافتات أو لوحات تكتب عليها العبارات التي تحمل المعنى الذي يقصده الفاعل ويشمل مصطلح الكتابات أية خطوط أو رسوم أو صور.

ويقصد بالعلانية إجراء التصرف المجرم في مكان عام مفتوح للجمهور بشكل دائم أو بشكل مؤقت مثل قاعات العرض والفنادق والمقاهي وغيرها مما يصبح مكانا عموميا بالتخصيص، غير أن العلانية يمكن أن تتحقق أيضًا في محل خاص إذا احتضن اجتماعا عاما سواء حضره عموم الناس أو أشخاص معينون تتوفر فيهم شروط معينة كأعضاء الجمعيات مثلا. وتعتبر العلانية لازمة وإلا خرج الفعل عن نطاق التجريم ومثال ذلك التهديد الذي يوجه للقاضي أو للمحلفين في شكل رسالة شخصية فإنه رغم ما قد يحدثه من تأثير لا يأخذ وصف جريمة التأثير على أحكام القضاة.

وفى خصوص التأثير فإن المشرع جرم السلوك الذي يؤدي إلى التأثير فلا يشترط لقيام الجريمة حدوث التأثير وما يترتب عنه من نتائج على سير الخصومة لأنه لو كان الأمر كذلك لوجب البحث في نفسية القاضي والمحلفين والشهود، بل التجريم يتعلق بالسلوك الذي يرتكب من أجل إحداث التأثير وهو ما عبر عن

المشرع بالأقوال والأفعال والكتابات التي يكون الغرض منها التأثير على أحكام القضاة.

وأمام قلة التطبيقات القضائية ذهب الفقه والاجتهاد القضائي في فرنسا وفي بريطانيا إلى التمييز بين اتجاهين لتحديد ماهية التأثير، أولها وهو الذي نجده في فرنسا يعتمد أساسًا على البحث في قدرة الفعل المرتكب على إحداث التأثير، وثانيها وهو السائد في بريطانيا فيأخذ بمعيار احتمال حدوث التأثير وهو لا يتوقف عند البحث في الفعل المرتكب فقط بل يبحث أيضًا في مجمل الظروف المحيطة به.

فالقضاء الفرنسي قد اجتهد في تحديد مفهوم التأثير وقد كانت محكمة الجنح بمدينة روان في فرنسا أول جهة قضائية طبقت أحكام المادة ٢٢٧ (ق.ع فرنسي) وأصدرت على أساسها حكما[١٥٧] بتاريخ ١٩ يونيه ١٩٥٩ تعرضت فيه إلى معنى الضغط وفتحت المجال أمام الشراح لتفسير هذا المفهوم.

وقد يدور حكم محكمة الجنح بروان حول مقال تضمن تعليقا على قضية جنائية كانت جارية ضد زوجين بسبب سوء معاملتها لابنهما القاصر ، وبينما كانت الخصومة في مرحلة المداولة نشرت إحدى الجرائد مقالا ذكر فيه كاتبه في

---

[157] T corr. rouen : 19 juin 1959 , s . 59.196, note Mimin Voir également Louis Hugueney, Rev. sc. crim . 1963 .

سياق تعليقه على مجري المحاكمة أنه من الصعب أن نتصور أن جيران المتهمين اختلقوا أفعال العنف المنسوبة للمتهمين ونسجوها من خيالهم ... " وأضاف "كيف لا نصدقهم وأقوالهم أيدتها شهادة طبية ... " وقد اعتبر الزوجان المتهمان أن هذه الأفعال تشكل الجريمة المنصوص عليها في المادة ٢٢٧ (ق.ع فرنسي) وقدما على أساس ذلك شكوى أمام محكمة روان التي قضت ببراءة الصحفي كاتب المقال واعتبر أن الضغط المجرم في المادة ٢٢٧ (ق.ع فرنسي) يجب أن يكون من نفس جنس الضغط المنصوص عليه في جريمة التأثير على الشهود (المادة ٣٦٥ عقوبات فرنسي تقابلها المادة ١٥-٤٣٤ من قانون العقوبات الجديد) بمعنى أن يتمثل في مساع متكررة وطلبات ملحة أو مصحوبة بتهديد أو بهبات أو وعود أما مجرد الاقتراحات والطلبات فإنها لا ترقى إلى هذا الوصف، وعلى هذا الأساس اعتبرت المحكمة أن الصحفي قام بمجرد التعبير عن رأيه.

ورغم الارتياح الذي قوبل به هذا الحكم فإن الأسباب التي اعتمدها في حيثياته كانت محل انتقاد من الفقه [١٥٨] على اعتبار أنه انحرف عن القصد الذي أراده المشرع الفرنسي من المادة ٢٢٧ ق.ع فرنسي وقد علقت محكمة النقض الفرنسية على المقارنة التي أجرتها محكمة روان بين جريمة التأثير على أحكام القضاة وجريمة التأثير على الشهود موضحة أنه لا يوجد وجه شبه بين الضغط الذي يمارس بشكل مباشر من شخص على آخر باستعمال وسائل التحايل بشكل

---

(158)Hugueney .Rev .sc .crim ,N°1, 1960, p76 et 77.

مفضوح وبين التأثير الناتج عن المقالات التي تنشرها الصحافة وتستغل فيها عواطف الجمهور للقضايا الجنائية بوجه خاص.

كما ميزت محكمة النقض بين التأثير على الإرادة بفعل الإغراء أو التهديد وبين إرباك التفكير من خلال تبني الصحافة لآراء ومواقف تُنشر على أنها تعبر عن موقف الرأي العام، كما انتقدت أيضًا معيار الطلبات الملحة متسائلة عن معنى الإلحاح أو الإصرار في الصحافة هل هو النشر المتكرر أم كثرة عدد السطور وخلصت بعد كل ذلك إلى القول أن الجريمة المنصوص عليها في المادة ٢٢٧ (ق.ع فرنسي) لها معناها وهو وضع حد للتجاوزات التي ترتكبها الصحف بما تنشره من تعليقات قد تؤثر على أقوال الشهود وأحكام القضاء[١٥٩].

وقد أُتيحت لمحكمة النقض الفرنسية فرصة تفسير معنى الضغط وذلك في حكم أصدرته بتاريخ ١٥ مايو ١٩٦١ أكدت فيه أن الجريمة المنصوص عليها لا تعنى المساس بحرية الفكر ولا بحق النقد وإنما الغرض هو تجريم التعليقات التي تنشر قبل صدور الحكم النهائي وتتجه إلى إحداث ضغط على أقوال الشهود وقرارات سلطات التحقيق أو الحكم[١٦٠]. ومعنى ذلك أن التعليقات التي تدخل في

---

(159) P. Mimin. cité par A.Vetu, p 7 n° 27.

(160) Cass p. mimin, Rev. sc. crim .1961 , 803. obs L . Hugueney .

نطاق التجريم هي تلك التي تنطوي على عناصر كافية لإكراه الشهود أو أعضاء المحكمة على اتخاذ موقف غير الذي كانوا سيتخذونه لولا نشر التعليقات المجرمة.

وما زال هذا المعيار هو المعتمد في الاجتهاد القضائي لمحكمة النقض الفرنسية وقد أكدته في حكم صادر بتاريخ ١٩٨٧/١١/٤ رفضت فيه طعنًا ضد حكم محكمة الاستئناف بروان صادر بتاريخ ١٩٨٤/١٢/١١ وأيدت الأسباب التي اعتمدها القرار المطعون فيه لاستبعاد قيام جريمة التأثير على القضاء على اعتبار أنه مهما كانت العبارات المستعملة في المجادلة وفي التعبير عن الرأي بشأن مجرى الخصومة فإن الجريمة لا تعتبر قائمة ما دامت اللهجة المستعملة لا تتضمن أي تهديد تجاه الجهة القضائية المطروحة عليها الدعوى طالما أنه لا يستخلص من العبارات ذاتها أن ثمة اتجاها لإكراه الجهة القضائية المذكورة وحملها على اتخاذ قرار معين أو حمل الشهود على الإدلاء بشهادة غير مطابقة للحقيقة[١٦١].

---

(161) Crim : 04.11.1987, Bull . crim N° 388 .

وقد أكدت محكمة النقض على أن تقدير ما إذا كانت التعليقات التي ترمي إلى إحداث الضغوطات المجرمة تخضع لرقابتها مع مراعاة مسألة العبارات المستعملة والشكل الذي اتخذته[١٦٢].

ورأي البعض أن الضغط المقصود في المادة ٢٢٧ (ق.ع الفرنسي) هو ذلك الذي يتم من خلال التعبير عن وجهة النظر بشكل يكون له وزن على الرأي العام، فمعنى الضغط في المادة المذكورة هو نفسه الذي يتضمنه مصطلح جماعات الضغط لدى المختصين في العلوم السياسية والتي تقوم بمساع ونشاطات وتستعمل كل الوسائل بما فيها الصحافة لأجل الضغط على الحكومات ودفعها لاتخاذ مواقف أو التراجع عن مواقف اتخذتها[١٦٣].

وترتيبًا على ما سبق يمكن القول أنه عندما يصل الضغط إلى هذا المستوى يصبح من الصعب إعمال أحكام قانون العقوبات لمنع الجريمة لأن المواقف التي تعبر عنها الصحافة والتي تجد صدى واسعًا لدى المجتمع تخرج عن نطاق المفهوم التقليدي للإجرام باعتبارها لا تصبح ذلك السلوك الشاذ والفعل

---

(162) Cass .crim: 2 mai 1963 : Bull. crim N° 164 ; D. 1965 . 235 . Rev sc. crim .1963, 802. 4 nov 1987 : Bull .crim .N° 388 . 27 oct 1992 ibid N° 343.

(163) A. Vitu, op. cit, p 7 n° 28.

الضار الذي يهدد الكيان الاجتماعي وإنما تصبح تعبيرًا عن رأي سائد في المجتمع ومهما كان هذا الرأي متحيزا فإنه من الصعب مواجهته بالمساءلة الجنائية[١٦٤].

ولتحديد ماهية التأثير يجب الوقوف على ما تقضى به قوانين الشريعة العامة الانجليزية ليس فقط لأن جريمة التأثير تجد أصولها في هذا النظام وإنما باعتبار أن التطبيقات القضائية الواسعة لجريمة امتهان المحكمة تساعد على إدراك معنى التأثير. فنظام الشريعة العامة يعطي لأطراف الخصومة الحق في الاعتراض على عقد جلسة المحاكمة أو مواصلتها طالما أن ثمة ما قد يؤثر على سيرها العادي ويشكل امتهانا للمحكمة، ويدخل في هذا المفهوم ما تنشره الصحف

---

(١٦٤) ورغم اجتهاد القضاء الفرنسي في تحديد مفهوم الضغط فإن الفقه مازال يعتبر أنه ليس من السهل تحديد عناصر جريمة التأثير على القضاة

Lambert Louis, Traité de droit pénal spécial , Etude théorique et pratique des incriminations fondamentales, ed . Police-Revue , 1986, p 1011.

يصعب وضع حدود واضحة بين مجال تطبيق هذا النص الجنائي وبين حريتي التعبير والصحافة، بل إن ثمة يرى أن هذا التجريم البريطاني المنشأ لا يتناسب أصلا مع البيئة الاجتماعية والسياسية السائدة في فرنسا.

Rousselet et Patin , droit pénal spécial, 7éme ed , mis à jour du 1 mai 1959 par Goyet, 1959 , p 14. J. H .Robert . op. cit . p 3 n° 2 : "En Grand-Bretagne , le pouvoir judiciaire est fondé sur des principes vieux comme le Royaume et n'a jamais connu l'abaissement dans lequel la Révolution française a jeté les juges ni souffert de la désinvolture avec laquelle plusieurs régimes ont traité notre magistrature ".

ووسائل الإعلام من أخبار أو تعليقات ذات صلة بالقضية التي تكون المحكمة بصدد نظرها، ويتعين على المحكمة التي يثار أمامها هذا الدفع أن تفصل فيه قبل أي نقاش في الموضوع وهو ما يسمى بسلطة التصدي[١٦٥].

وقد استقر الاجتهاد القضائي الانجليزي قبل سنة ١٩٨١ على اعتبار النشر الذي يمثل امتهانا للمحكمة هو ذلك الذي يشكل خطرا جديا على حسن سير الخصومة، غير أن الانتقادات التي تعرض لها هذا المعيار بسب طابعه الفضفاض أدت إلى وضع قانون امتهان المحكمة الذي صدر في سنة ١٩٨١ (CONTERMPT OF COURT ACT 1981) وكان من بين أهدافه توضيح جريمة امتهان المحكمة حتى يتسنى لرجال الإعلام معرفة ما هو مجرم نشره وما يمكن اطلاع الجمهور عليه دون الإخلال بسير الخصومة ، وقد نص القانون المذكور على أن النشر الذي يشكل امتهانا للمحكمة هو ذلك الذي يؤدي إلى قيام احتمال كبير لخطر جدي على سير الخصومة[١٦٦].

فشرطي الاحتمال الكبير والضرر الجدي بقدر ما يؤديان إلى حصر مفهوم التأثير يعطيان للصحافة قدرا أكبر من الحرية في نشر أخبار القضايا لكن

---

(١٦٥) د/ جمال الدين العطيفي، مرجع سابق، ص ٢٨٨ - ٣٤٠.

(166) Godard Joelle: Contempt of court, op.cit p 370 à 373. "SUBSTANTIAL RISK OF SERIOUS PREJUDICE".

هذا المعيار يبقى مبهما ما لم نقف على تطبيقاته القضائية التي حددت ستة معايير للقول بوجود تأثير على المحكمة [١٦٧]، وهي نوع الخصومة، والزمن المنقضي بين النشر والمحاكمة، ووسيلة الإعلام المستعملة في النشر، والعلاقة بين ما ينشر من أخبار ووقائع الخصومة، ونشر الصور، ومضمون المقال أو محتوى النشر.

فنوع الخصومة يُقصد به تحديدًا مدى كون المحكمة يترأسها قاض محترف أو محلفون أو يشترك فيها الاثنان لأن درجة التأثير تختلف في الحالتين ويستخلص ذلك مثلا من حيثيات حكم أصدره القضاء الانجليزي فصلا في الدفع بامتهان لاعب كرة القدم الفرنسي اريك كانوتيه الذي أثير في قضيته تبعا لما نشرته الصحف عن سوابقه القضائية، وقد أجاب القضاء على هذا الدفع بأن القضاة ليسوا عرضة للتأثير. ونفس الدفع في قضية لوكربي وأجابت المحكمة العليا لادمرج في نفس الاتجاه مؤكدة حرص القضاة على التركيز فقط على ما يقدم

(167) Godard Joelle, op cit . p 374.

أمامهم من أدلة أثناء المرافعات للحكم بطريقة محايدة"[١٦٨]. ويستخلص من هذا أن القضاء الانجليزي يعتبر المحلفين أكثر عرضة للتأثير من القضاة[١٦٩].

أما الزمن المنقضي بين النشر والمحاكمة فقد استقر القضاء في انجلترا على اعتبار أنه إذا مضى زمن طويل (عادة أربعة شهور فما أكثر) بين تاريخ النشر وموعد المحاكمة فإن احتمال التأثير يكون قليلا إلا إذا تم النشر بطريقة متميزة تجعله يرسخ في الأذهان[١٧٠]. وبخصوص وسيلة الإعلام المستعملة في النشر فثمة من اعتبر أن التلفزيون هو الوسيلة الأكثر نفوذا من بين وسائل الإعلام وأنه يترك انطباعًا عميقًا على الأشخاص الذي يشاهدونه[١٧١] وثمة من اعتبر أن أثره عابر[١٧٢].

---

(168) R V .Croydon Magistrates , court , ex p . simmons 26 janv 1996 mentionné dans the year book of media and enter tainement law 1997 / 98 , p 324.

(169) Godard Joelle, op cit . p 374.

(170) National heritage select committee- press activity affecting court cass - H C 1996- 97 N° 86 , p 33 .

(171) A.Bonnington, contempt of court : A practitioner's veiw - SLT ( news) 1988 , p 34.

(١٧٢) وبشأن الصحافة المكتوبة فإن ثمة تمييز بين الصحف الجادة وبين الصحف الساخرة على اعتبار أن ما تنشره الصحف الجادة يكون أقرب إلى التصديق من غيره وهذا التمييز موجود أيضا في الاجتهاد القضاء الفرنسي عندما يتعلق الأمر بجريمة القذف.

أما العلاقة بين ما ينشر من أخبار ووقائع الخصومة فما يتيحه الصحفي للقارئ أو المشاهد أو المستمع من إمكانية الربط بين الخبر المنشور ووقائع الخصومة واستخلاص نتائج مسبقة عن القضية يعتبر معيارًا للقول بوجود احتمال كبير للتأثير؛ فالخبر الصحيح والمؤكد يكون غالبا أكثر قدرة على التأثير من الخبر المحتمل. أما نشر الصور يكون له أثر كبير على مجري الخصومة بشكل خاص عندما تُطرح مسألة التعرف على المشتبه فيهم.

وأخيرًا محتوى ما ينشر تشدد فيه القضاء الانجليزي الذي اعتبر من الأخبار التي يتحقق بها التأثير الإفصاح عن هوية المشتبه به ونشر معلومات عن سوابق المتهم أو عن سيرته أو عن اعترافاته خلال التحقيق، وكذلك نشر معلومات عما توصل إليه التحقيق من نتائج قبل نشرها وأيضا نشر ما جرى في المرافعات بغير أمانة ، كما اعتبرت المحكمة أن التأثير يتحقق أيضا بالتعليقات التي تخص كيفية إدارة القاضي للجلسة أو سيرة القاضي الذاتية، وكذلك التعليقات حول التهم سواء كانت لصالحه أو ضده وحول الخصوم والشهود، ويعتبر كذلك من قبيل التعليقات التي يتحقق بها التأثير إبداء الرأي المسبق في الدعوى والتنبؤ بنتيجتها.

والملاحظ أن هذا المعيار هو نفسه الذي اعتمدته المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في القول بمدى تأثير ما تنشره الصحف على حياد المحاكمة[١٧٣] في حين انتقدت نفس المحكمة توسع القضاء البريطاني في تطبيق جريمة امتهان المحكمة وقد حدث ذلك بمناسبة الشكوى التي رفعتها جريدة صانداي تايمز ضد المملكة المتحدة بسبب صدور حكم قضائي يمنع الجريدة المذكورة من نشر تحقيقات حول التشوهات الخلقية التي أصيب بها عدد من الأطفال نتيجة تناول أمهاتهم خلال فترة الحمل لدواء تنتجه شركة LTD DISTILLERS يحتوى مادة التاليدوميد THALIDOMIDE.

وقد اعتبرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في حكم[١٧٤] أصدرته بشأن القضية المذكورة أن حرية الرأي والتعبير تعد من الحقوق الأساسية في المجتمعات الديمقراطية وأن جريدة صانداي تايمز نشرت أخبارا تتعلق بالمصلحة العامة مضيفة أن قضية التاليدوميد كانت تشغل اهتمام الرأي العام وأنه من حق عائلات الضحايا معرفة الملابسات والظروف المحيطة بالقضية ومختلف الحلول الممكنة.

---

(173) WORM C/ AUTRICHE . 29 AOUT 1997, légipresse ,décembre 1997 N° 147. /// 154 .note de Lamy . cité par J. Francillon . op. cit . p. 77.

(174) CEDH , Affaire sunday times C/ RoyaumeUni 26 avril 1979. cité par J. Godard op .cit .p . 370 et 371.

كما أضافت أن نشر هذه المعلومات لم يكن فيه أي تهديد على سلطة القضاء خاصة وأنه لم يفتح أي تحقيق جنائي في القضية واعتبرت المحكمة أن الوقائع لا تخرج عن دائرة الاهتمام العام لمجرد كونها محل نزاع قضائي ، ثم خلصت إلى القول بأن منع نشر المقال يشكل بالنسبة لمجتمع ديمقراطي تدخلا غير ضروري لضمان نفوذ السلطة القضائية.

ومن جماع ما سبق يتضح عدة نقاط:

**النقطة الأولى:** أن محتوى النشر ليس وحده هو الذي يحدد الأفعال التي من شأنها إحداث التأثير بل غالبا ما تكون الظروف المحيطة بالنشر هي العامل الحاسم الذي يجعل احتمال التأثير راجحًا.

**النقطة الثانية:** أن جريمة التأثير شديدة الارتباط بمسألة حياد المحكمة؛ فالعبرة من تجريم التأثير هي تحصين الخصوم ضد كل ما قد يؤدي إلى الاعتقاد بأن المحكمة لم تكن لتصدر حكمها على النحو الذي فعلت لولا التعليقات أو الأخبار التي تم نشرها خلال سير الخصومة.

**النقطة الثالثة:** أن دائرة الأفعال التي قد تشكل التأثير تشمل جملة من السلوكيات المنصوص على تجريمها بنصوص صريحة إما لكونها تشكل إخلالا بحسن سير القضاء كنشر أخبار التحريات الأولية وإما لكونها تشكل إساءة

لأطراف الخصومة (بما فيهم هيئة المحكمة) كالنشر الذي يشكل قذفًا في حق الأطراف أو إهانة للقاضي.

**النقطة الرابعة:** التأثير الذي يقع على أحكام القضاة هو في حقيقته لا يقع عليها بل يقع على من يصدر عنه الحكم أي القضاة ومن يشترك معهم في إصدار الحكم، كما يمكن أن يقع التأثير أيضا على الشهود الذي قد تدفعهم عوامل خارجية مؤثرة إلى تحريف شهادتهم أو كتمانها وقد يحدث ذلك نتيجة ما تنشره الصحف من أخبار وتعليقات عن وقائع القضية، لذلك نجد بعد التشريعات (المادة ٤٣٤-١٦ ق.ع فرنسي والمادة ١٨٧ ق.ع مصري قد نصت صراحة على تجريم التأثير الذي يقع على الشهود).

**النقطة الخامسة:** قد يقع التأثير أيضا على الرأي العام الذي كثيرا ما يتأثر بما يطلع عليه من أخبار عن كيفية ارتكاب الجريمة أو عن مرتكبها، ويطالب القضاء بإصدار حكمه في الاتجاه الذي يعتبره صحيحا بصرف النظر عن معطيات القضية، ويجب القول أن مواقف الرأي العام كثيرا ما تجد صدى كبيرا لدى المحلفين الذين يفتقدون الحصانة المعنوية التي تتوفر للقاضي بحكم تكوينه وتجربته[١٧٥]، وهو ما يفسر نص المشرع المصري في المادة ١٨٧ عقوبات على

---

(175) A .Vitu, op.cit p 7, N°28.

للرأي العام تأثيره على أصحاب القرار في مختلف مستويات مؤسسات الدولة، وأنه في نظام يخضع فيه المسار الوظيفي للقاضي إلى حد بعيد لنفوذ الإدارة لا أحد يمكنه الجزم بأن القاضي

حماية الرأي العام من تأثير النشر فما تنشره الصحافة قد يؤدى إلى تعبئة الرأي العام ودفعه إلى تبني القضايا العادلة كما قد يؤدي إلى دفعه في اتجاه آخر.

أما مسألة زمن التأثير فتعني أن نطاق الحماية الجنائية يشمل أية إجراءات مطروحة على القضاء لم يتم الفصل فيها بحكم نهائي سواء كانت مطروحة على مستوى الدرجة الأولى للتقاضي أو على مستوى الاستئناف وكذلك الخصومات التي تكون منظورة على مستوى محكمة النقض كما تشمل الحماية الجنائية والمدنية وسواء كانت مطروحة أمام القضاء العادي أو الإداري[١٧٦].

كما يشمل التجريم أيضا القضايا الجنائية الجاري التحقيق فيها والتي لم تعرض بعد على جهة الحكم دون التحريات الأولية باعتبار أن هذه المرحلة من الإجراءات لا تدخل ضمن الدعوى القضائية التي خصها المشرع بالحماية غير أن من شراح المادة ٤٣٤-١٦ ق.ع فرنسي من يرى أنها تقبل التطبيق على التحريات

---

نفسه يملك المناعة التي تجعله يتجاهل مواقف الرأي العام عند اصداره لحكمه، وفي كل الأحوال فإن ضغط الرأي العام الذي يتزامن مع المحاكمة يعتبر تهديدا جديا على المحاكمة المحايدة.

(١٧٦) مصطلح الخصومة يؤدي معنى أصح لان الدعوى جزء من الحق وهي الوسيلة التي يقررها القانون لحماية الحق سواء كان هذا الحق محل النزاع مطروح أمام القضاء أو لم يكن وواضح ان المشرع لم يقصد حماية الدعوى في معناها المجرد وإنما أراد حماية ثمة نزاع الإجراءات القائمة أمام القضاء (انظر جمال الدين العطيفي ، المرجع السابق ص ١٣٩ فقرة ٩٢)

الأولية باعتبار أن هذه المرحلة هي التي يكون فيها الشهود أقرب زمنيًا إلى وقائع القضية، ويتعين بالتالي حماية أذهانهم من أي تشويش[١٧٧].

كما أنه يمكن تفسير اشتراط المشرع بأن الفعل المجرم هو ذلك الذي يرتكب قبل صدور الحكم الفاصل في الدعوى بأنه قصد حماية الحكم المنتظر صدوره بعد تحريك الدعوى الجنائية حماية حياد القضاء بصرف النظر عن الفاصل الزمني بين وقت ارتكاب الفعل الذي قد يحدث التأثير ووقت الفصل في الدعوى.

## المطلب الثاني

## تأثير النشر علي مصداقية الأحكام القضائية

## (الإخلال بالاحترام الواجب نحو القضاء)

## La corporation des magistrats

ورد النص على جريمة التقليل من شأن الأحكام القضائية في قانون العقوبات الفرنسي الجديد في المادة ٤٣٤-٢٥ تحت عنوان الإخلال بالاحترام الواجب نحو القضاء، والتي كانت مدرجة في قانون العقوبات السابق بموجب الأمر رقم ٥٨-١٢٩٨ المؤرخ في ٢٣ ديسمبر ١٩٥٨ في المادة ٢٢٦ التي تنص على تجريم

---

(177) J.H Robert .op. cit. p.12et13.

الأفعال والأقوال والكتابات العلنية التي يكون الغرض منها التقليل من شأن الأحكام القضائية والتي يكون من طبيعتها المساس بسلطة القضاء أو استقلاله، فهذه الجريمة هي الأخرى مستمدة من جريمة امتهان المحكمة المعروفة في الشريعة العامة.

وقد أراد بها المشرع حماية القضاء من خلال تجريم السلوكيات التي تمس بمصداقية وحجية الأحكام التي تصدر عن سلطة كرس الدستور استقلالها ودورها في حماية المجتمع والحقوق الأساسية للمواطنين. وقد كانت هذه المادة مثلها مثل المادة ٢٢٧ محل احتجاج من الصحافة باعتبارها قيدًا على حرية التعبير[١٧٨].

ولبيان الركن المادي لهذه الجريمة يجب الوقوف على طبيعة الأفعال والأقوال والكتابات العلنية التي تمس بسلطة القضاء واستقلاله عبر التقليل من شأن الحكم القضائي. فالمشرع أراد في هذه الجريمة أن يوسع نطاق التجريم إلى مختلف أشكال وطرق التعبير، فكلمة أفعال تشمل كافة السلوكيات المادية غير القول والكتابة والتي يمكن من خلالها التعبير عن رأي أو موقف.

أما الأقوال فهي ما ينطق به الإنسان من ألفاظ للتعبير عن فكرة ويمكن أن يتم ذلك باللسان أو باستعمال وسائل البث الإذاعي أو التلفزيون أو غيرها من وسائل الاتصال السمعي أما الكتابات فهي طريقة التعبير عن الأفكار بالخط وقد يستعمل

---

(178) A. Vitu .op.cit. p2 n°3.

الخط لكتابة كلمات بلغة معروفة أو لرسم أشكال تؤدي المعنى المقصود وتدخل في هذا المعنى الصورة أيضا[١٧٩].

كما تعد علانية الفعل المجرم شرط لازم لقيام الجريمة وقد نص عليه المشرع صراحة في هذه المادة وتتحقق العلانية عندما يرتكب الفعل في مكان عام يرتاده الجمهور بشكل دائم وفي كل الأوقات مثل الشوارع والساحات العامة أو في مكان عام يرتاده الجمهور في أوقات محددة مثل قاعات العرض أو المطاعم أو مقرات الإدارات العامة. كما تتحقق العلانية أيضا إذا تم الفعل أو القول أمام جمهور كبير ولو في غير الأماكن العامة، ومثال ذلك الاجتماعات العامة أيا كان المكان الذي يحتضنها، وتتحقق العلانية أيضا بوسائل الإعلام على اختلافها سواء كانت مكتوبة أو مسموعة أو مرئية.

ويستخلص مما سبق أن جريمة التقليل من شأن الأحكام القضائية لا تقوم إذا انتفى شرط العلانية كما لو وقع الفعل المجرم في جلسة ضيقة حضرها أشخاص وُجهت لهم دعوات خاصة ، ولا تعتبر علانية أيضا المحادثة التي تتم بين شخصين ، وكذلك الكتابات التي تحتويها رسالة شخصية موجهة إلى شخص معين ، أما الرسائل المغلقة التي توجه إلى عدد كبير من الأشخاص فإنها تحقق العلانية لأنها تؤدي إلى ذيوع الخبر وانتشاره. وقد اعتبرت محكمة النقض الفرنسية أن العلانية

---

(179) A. Vitu .op.cit. p8 n°9.

تتحقق بالرسائل التي توجه إلى أعضاء مجموعة معينة لإخبارهم بالحكم القضائي الذي صدر ضدهم إذ تم توجيهها أيضا إلى غيرهم من الأشخاص الأجانب[١٨٠].

أما التقليل من شأن الحكم القضائي يعني الحط من قيمته والاستهانة به ويتم ذلك بأي فعل أو قول أو كتابة تتنافي والاحترام الواجب نحو الحكم القضائي الذي يجب أن تكون مصداقيته وحجيته مصونة لدى المواطنين كالفعل المشين الذي ينتشر بين الناس بواسطة وسائل الإعلام التي لها قدرة التأثير الواسع على الجمهور، فهو فعل يهز في ذهن الجمهور القيمة المعترف بها للأحكام القضائية ولاستقلال القضاة الذين أصدروها[١٨١].

ونُشير هنا إلى أن القول المهين لا يعني به مجرد انتقاد حيثيات الحكم لأن انتقاد أعمال السلطات العامة بما فيها أعمال القضاء من الأمور المسلم بها في المجتمعات الديمقراطية، ولكن الفعل الذي أراد المشرع منعه من خلال تجريم التقليل من شأن الأحكام القضائية هو ذلك الفعل الذي يتجاوز النقد إلى التشكيك في مصداقية الحكم وحياد من أصدروه بعبارات مهينة ومشينة لا لزوم لها للتعبير عن الرأي الموضوعي والبناء.

---

(180) Cass .crim 8 jan 1960 : Bull. crim n°5.

(181) Vitu .op.cit , p 4 N° 13 "Ruiner dans l' esprit du public la valeur éminente qu' il faut reconnaître aux actes judiciaires et à l' indépendance de leurs auteurs ".

ويبدو أن المشرع الفرنسي اختار موقفا أكثر تشددًا من خلال اتساع نطاق الحماية في أعمال القضاء الفاصلة في النزاعات وغيرها من الإجراءات التي تتم خلال سير الخصومة والتي تعتبر محمية بطريقة غير مباشرة من خلال تجريم التأثير على أحكام القضاة. ومن ثم كان الأولى قصر نطاق الحماية الجنائية على أعمال القضاء فقط دون الإجراءات التي تتم خلال سير الخصومة.

ويدخل في هذا المفهوم جميع الأحكام مهما كانت الجهة القضائية التي تصدرها جنائية كانت أو مدنية أو إدارية، كما أن المشرع لم يشترط أن يكون الحكم نهائيا أو باتا وبالتالي يتسع نطاق الحماية للأحكام التمهيدية والتحضيرية والأحكام الصادرة عن أول درجة أو عن جهة الاستئناف أو النقض.

كما اشترط المشرع أن يكون السلوك الذي يدخل في نطاق التجريم هو ذلك الذي يكون من طبيعته المساس بسلطة القضاء واستقلاله، ومعنى ذلك أن المشرع أضاف إلى الاستهانة بالحكم والحط من قيمته شرطًا آخر وهو التهديد الذي تشكله هذه الاستهانة على سلطة القضاء واستقلاله ، فينبغي أن تتجاوز الأفعال أو الأقوال أو الكتابات المشينة المساس بالحكم القضائي في حد ذاته إلى النيل من سلطة القضاء ككل[١٨٢] . فالمصلحة التي تحميها جريمة التقليل من شأن الأحكام القضائية هي القضاء الذي يُمس في استقلاله وحياده وسلطته المعنوية من

---

(182) Vitu, op.cit , p 15 N° 16.

خلال الاستهانة بأحكامه وما تحمله من معاني العدل والحقيقة والحجية وهذا المعنى هو الذي يستخلص من التطبيقات القضائية.

فقد أكدت محكمة النقض الفرنسية أن جريمة التقليل من شأن الأحكام القضائية لا تحمي أفراد الهيئة القضائية وإنما هي مقررة لحماية ما يمثله القضاء من سلطة لأجل الصالح العام وعلى هذا الأساس قضت بعدم قبول الادعاء المدني الذي رفعته الجمعية المهنية للقضاة باعتبار أن حق تحريك الدعوى الجنائية في جريمة التقليل من شأن الأحكام القضائية تملكه النيابة العامة وحدها[١٨٣].

ومن الأحكام التي أصدرها القضاء الفرنسي تطبيقا للمادة ٢٢٦ (ق.ع فرنسي) حكم محكمة الاستئناف بمدينة AIX بإدانة صحفي كتب مقالا تعرض فيه لحكم قضية بنزع الملكية ووصفه بأنه تحفة فنية في عدم الاتساق وفي الغرابة والشطط ونادرا ما وجد مثله وختم المقال متسائلا يا فرنسا الخالدة هل هذه عدالتك[١٨٤] ؟.

---

(183) Crim 7 mars 1988 : Bull. crim N° 113 .J.C.P 1988.11.21133, note Jean didier .

(184) Chef-d'Oeuvre d'incohérence, d'extravagance et d'abus du droit tel que rarement les annales judiciaires françaises pourtant assez bien pourvus en la matiére n'en ont recelé* ( AIX-en-provence , 9 nov 1962 : D. 1963 , 84 J. Borrica

وأدان القضاء الفرنسي أيضًا صحفيًا كتب عن حكم قضائي بهدم بناية موجها اللوم للقضاة الذين أصدروا الحكم واصفا إياهم بفاقدي الإدراك والفهم مضيفا أنهم لا يشرفون القضاء الفرنسي، وقد اعتبرت محكمة النقض أن الصحفي بهذه العبارات لم يكتف بالتقليل من شأن الأحكام فقط وإنما قام من خلال الحكم بالتشكيك في القضاء ككل منظورا إليه كمؤسسة أساسية في الدولة ونال من سلطته واستقلاله[١٨٥].

كما أدان القضاء الفرنسي أيضا صحفيا كتب مقالا تحت عنوان "قضاء الطبقات" و استعمل في المقال عبارات حكم بيجو Jugement Peugeot إشارة إلى التحيز لشركة صناعة السيارات بيجو وأضاف أيضًا أن هذا الحكم هو استهزاء بالطبقة العاملة مضيفا أنه "كما في وقت الأسياد والملوك فإن الأحكام تصدر ضد من لهم الشجاعة لمواجهة أرباب العمل والنظام" وختم مقاله كاتبا" القضاء هو قضاء أرباب العمل.." [١٨٦].

ويتحقق الركن المعنوي في جريمة التقليل من شأن الأحكام القضائية بعلم الفاعل بالسلوك فعلا كان أم قولا أم كتابة ، وقد ذكر المشرع أن السلوك المجرم

---

(185) Cass crim .11 fev 1965 D.1965 Bull. crim N° 48 D.1965 . 328, J.C.P 1965.11.14128 bis.

(186) Trib. corr Montbéliard, 28 juin 1963 D.1964. somm.46, J.C.P. 1963.11.13462.

هو ذلك الذي يكون من طبيعته المساس بسلطة القضاء أو استقلاله ومعنى ذلك أن الجريمة تقوم ولو لم يكن الفاعل قاصدا هذه النتيجة ويكفي أن يكون الفعل أو مضمون الأقوال أو الكتابات معبرا عن فكرة الاستهانة بالحكم القضائي.

فالمشرع الفرنسي استعمل عبارة ظروف من طبيعتها المساس بسلطة القضاء أو باستقلاله Dans des conditions de nature a porter atteinte a l'autorite de la justice ou a son independence. وقد اعتبر الفقه[١٨٧] أن هذه العبارة قصد بها المشرع اشتراط قصد خاص لدى الفاعل. وفي هذا الشأن قضت محكمة Aix بفرنسا في حكمها المذكور أنه عندما يتجاوز مقال الصحفي بلهجته العنيفة حدود النقد المباح فإنه لا يمكن أن يصدر إلا عن إرادة التقليل من شأن حكم القاضي[١٨٨].

وفى هذا السياق لا يمكن مد نطاق جريمة التقليل من شأن الأحكام القضائية من خلال قيامها بالسلوك السلبي تجاه الحكم القضائي أي السلوك المتمثل في عدم الامتثال لما حكم به القضاء، والقول بأن ذلك يمثل عدم احترام لما تصدرها السلطة القضائية من أحكام وقرارات. فبعض السلوكيات الفردية لا

---

(187) Vitu , op.cit , p 5, N°19 .voir aussi mimin: J.C.P .61 .11.12233- et J Borricand , D. 1963, 88.

(188) Aix en Provence, 9 No 1962, op.cit.

ترقي إلى درجة التهديد الفعلي لسلطة القضاء واستقلاله بينما تبقى التجاوزات التي ترتكبها الصحافة بمنأى عن المساءلة الجنائية رغم كونها تشكل تهديدًا حقيقيًا لمصداقية القضاء بحكم قدرتها على التأثير المباشر في الرأي العام.

## الفصل الثالث

## مدى اعتبار الحق في إعلام الجمهور

## سببًا لإباحة نشر إجراءات التحقيق

حددت المحكمة العليا في الولايات المتحدة الأمريكية في قضية نيويورك تايمز ضد سوليفان أن الغرض الرئيسي من التعديل الأول في الدستور الأمريكي هو حماية وتشجيع تبادل المعلومات والأفكار دون أية قيود لتحقيق التغيرات السياسية والاجتماعية[١٨٩]، فهو موجها في المقام الأول لمتبادلي المعلومات (ناقل المعلومات

---

(189) Brennan, The Supreme Court and the Meiklejohn Interpretation of the First Amend-ment, 79 HARV. L. REV. 1, 12 (1965); Kalven, The New York Times Case; A Note on "The Central Meaning of the First Amendment," 1964 SuP. CT. REV. 191, 204-10.& The Court's protective stance toward speakers is most evident in its protection of unpopu-lar or offensive speakers. Cohen v. California, 403 U.S. 15 (1971) (jacket bearing message "fuck the draft" was protected by the first amendment); Brandenburg v. Ohio, 395 U.S. 444 (1969) (speech of Ku Klux Klan member could be restricted only when the danger of inciting a crowd to violence was substantial and imminent); Hague v. C.I.O., 307 U.S. 496, 515-16 (1939) (opinion of Roberts, J.) (invalidated ordinance forbidding public meetings in streets and public places without a permit) ("[S]treets and parks . . . have immemorially been held in trust for the use of the public and, time out of mind, have been used for purposes of assembly, communicating thought between citizens, and discussing public questions.").

ومتلقيها). وفى ضوء ذلك يعد افتئاتًا على محور حماية التعديل الأول مبدأ التقييد المسبق والذي يقصد به الأوامر القضائية الصادرة بمنع أطراف الدعوى من الحديث إلى الإعلام عن مسائل تفصيلية تخص نزاع أو دعوى منظورة أمام الجهات القضائية بما يتعارض مع التعديل الأول ومقتضياته في حق الجمهور في الحصول على معلومات متعلقة بدعاوى منظورة لاسيما إذا ما أبدى أطرافها رغبتهم في ذلك، وكذلك منع وسائل الإعلام ذاتها في جمع وتناول معلومات حول دعاوى مطروحة أمام القضاء[١٩٠].

وترتيبًا على ذلك قامت منظمات ووكالات إعلامية بالطعن على هذا القيد وهو ما ظهر في تردد الأحكام القضائية في اعتبار هذه الأوامر القضائية قيود

---

(190) A highly publicized example of such a restrictionis the order forbidding Zsa Zsa Gabor froms peaking to members of the press about her trial for assault of apolice officer.Zsa Zsa is Warned by the Judge:Hold Your Tongue, L.A. Times,Sept. 16, 1989,? 2, at 1, col. 4. A gag order restricting trial participant speech constitutes a governmental intrusion between a willing speaker (the trial participant) and a willing listener (the media). Challenges to orders are thus distinct from efforts by a willing listener to compel information from an unwilling speaker. The Supreme Court has declined to interpret the first amendment as a right to force speech from an unwilling speaker, particularly in the face of countervailing public policy con-cerns such as privacy and confidentiality guarantees.

مسبقة على وسائل الإعلام (موجهه لناقل المعلومات) أو عدم اعتبارها كذلك وإخضاعها لمعايير تقييميه واختبارات منطقية في كل حالة على حدة[١٩١].

فالقيد المسبق يعد الباب الخلفي الذي اتبعته المحاكم لمنع تداول المعلومات القضائية لأطراف الدعوى بدلا من حظر وسائل الإعلام في تناولها وانتهاك حقوقها الدستورية والقانونية. فقد منعت محكمة أريزونا وسائل الإعلام من التواصل مع أي من أطراف الدعوى بما في ذلك المحامين والمحلفين أثناء محاكمة متهم عن جريمة قتل. وبعد إعادة النظر قامت المحكمة العليا بإعادة كتابة الأمر الذي يمنع أيا من هذه الأطراف من الاتصال مع وسائل الإعلام. وعندما قامت محطة إذاعية بالطعن على الأمر واعتبرته تقيدا لحق من حقوقها في تلقى الحديث من أطراف الدعوى، قامت محكمة أريزونا العليا بتأييد الأمر تحت بند الاختبار المنطقي[١٩٢].

---

(191) Cf Houchins v. KQED, Inc., 438 U.S. 1 (1978) (plurality holding that press had no right of access to government-controlled prison facili-ties). Journal Publishing Co. v. Mechem, 801 F.2d 1233, 1236 (10th Cir. 1986; Connecticut Magazine v. Moraghan, 676 F. Supp. 38, 42-44 (D. Conn. 1987). In re Dow Jones & Co., 842 F.2d 603, 610 (2d Cir. 1988).

(192) KPNX Broadcasting Co. v. Superior Court, 139 Ariz. 246, 249, 678 P.2d 431, 434 (1984). The case involved one of a series of killings related to organized crime. 139 Ariz. at 249, 678 P.2d at 434. 16. 139 Ariz. at 249, 678 P.2d at 434 (emphasis omitted). 17. The court asked "whether the restrictions imposed are reasonable and whether the inter-

ثم تطور الأمر بصدور حكم آخر يُشكل تطبيقًا للقيد أو المنع المسبق بصورة أكثر تشددًا من خلال منع وسائل الإعلام من تلفزة قاعة المحكمة إلا بموافقة قضائية[١٩٣]. وبذلك استطاعت المحاكم من خلال التمييز بين الأمر الموجه ظاهريا لوسائل الإعلام والأمر الموجه لأطراف الدعوى من منع التغطية الإعلامية لما قبل المحاكمة دون تحمل مخاطر وآثار المنع المباشر لوسائل الإعلام. والهدف من ذلك لا يتعلق بشكل مباشر بفكرة نشر المعلومات القضائية عبر وسائل الإعلام بقدر ما يحد من حجم المعلومات المتاحة للجمهور بشأن إجراءات

---

ests of the [state] override the very limited incidental effect of the [order] on First Amendment rights." 139 Ariz. at 256, 678 P.2d at 441 (alterations in original) (quoting Globe Newspaper Co. v. Superior Court, 457 U.S. 596, 616 (1982) (Burger, C.J., dissenting)).

[193]The court held the order to the "heavy presumption" against prior restraints, and ex-amined "(1) the gravity of harm posed by media coverage; (2) whether other measures short of a prior restraint would have adequately protected the fair-trial right; and (3) how effectively the sketch order avoided the threat to a fair trial." 139 Ariz. at 251, 678 P.2d at 436.

المحكمة مما يضمن فاعلية أوامر حظر النشر ويقيد وسائل الإعلام بشكل غير مباشر.

لذلك سوف نتعرض بالتفصيل المناسب لفكرة المنع المسبق لأطراف الدعوى من الاتصال بوسائل الإعلام بشأن معلومات قضائية مطروحة للنزاع، والتطبيقات القضائية لتلك الفكرة ومدى اعتبارها قيد مسبق على أطراف الدعوى أو ليست كذلك وتخضع للتقييم وفقًا لظروف كل نزاع حسب اعتبارات المعقولية، فضلا عن الأسس المنطقية لمبدأ المنع المسبق والتي تمثلت في التخفيف من حدة الافتئات على التعديل الأول وما يتطلبه من حماية حق الجمهور في المعرفة والإطلاع عبر إطلاق آليات تداول المعلومات والأفكار، باعتبار الأوامر القضائية الخاصة لأطراف الدعوى بعدم التحدث حول النزاع المطروح أمام القضاء لا يشكل قيدًا على وسائل الإعلام.

ثم نتناول الأسس التي ارتكنت إليها وسائل الإعلام في طعونها ضد مبدأ المنع المسبق لأطراف الدعوى، والتي تتمثل في الحق العام في تلقى المعلومات والمعرفة، وحق وسائل الإعلام في جمع المعلومات، وأخيرًا الحق العام في الوصول للمحاكمة. ويهدف الإعلام بهذه الطعون إلى حماية التعديل الأول ومد الرأي العام بالمعلومات والأفكار اللازمة للقيام بواجب المراقبة والمحاسبة والاختبار المؤسسي لمرفق القضاء.

وفى سبيل ذلك نقترح حلول بديلة توظفها المحاكم في حماية حق الجمهور فى الحصول على المعلومات من أطراف الدعوى، تتمثل في أمرين الأول منهما أن يكون الأصل العام هو استمرار المحاكم في تطبيق مبدأ المنع المسبق لأطراف الدعوى من الاتصال بوسائل الإعلام بشأن معلومات قضائية مطروحة للنزاع إزاء طعون وسائل الإعلام على ذلك المنع. واستثناءًا السماح لوسائل الإعلام في بعض الأحوال بالاتصال بأطراف الدعوى إذا ما أبدوا رغبتهم في ذلك حماية لحقوقهم في مد الرأي العام بحقيقة موضوع النزاع دون التأثير على حسن سير العدالة الجنائية. والثاني التعاون القائم على المنفعة الوظيفية بين المحاكم ووسائل الإعلام من خلال الاعتراف للأخيرة بحقها في الحصول على المعلومات مع بيان الأضرار والفوائد الناتجة عن منعها وهو ما يمكن أن نطلق عليه معيار الفحص المشترك بين المحاكم ووسائل الإعلام.

لذلك نُقسم هذا الفصل إلى مبحثين هما:

**المبحث الأول: فكرة المنع المسبق لأطراف الدعوى من الاتصال بوسائل الإعلام.**

**المبحث الثاني: طعون وسائل الإعلام على أوامر منع الحديث الموجهة لأطراف الدعوى.**

## المبحث الأول

## فكرة المنع المسبق لأطراف الدعوى من الاتصال بوسائل الإعلام

### المطلب الأول

### ماهية المنع المسبق لأطراف الدعوى من الاتصال بوسائل الإعلام

إن الغالبية العظمى من المحاكم التي واجهت طعون وسائل الإعلام على الأوامر الموجهة لأطراف الدعوى بمنع الحديث قد قامت بفحص هذه الأوامر في ظل التحليل التقليدي لمبدأ المنع المسبق من خلال بيان العلاقة بين أوامر منع النشر ومبدأ المنع المسبق، وذلك عبر تبيان الأساس القانوني للأخير والمعرفة التأصيلية لمبدأ المنع المسبق. ثم الوقوف على التطبيقات القضائية لمبدأ المنع المسبق إزاء الطعون الإعلامية على أوامر المنع الموجهة لأطراف الدعوى، والتي انتهت إلى أن مبدأ المنع المسبق غير قابل للتطبيق على دفوع وسائل الإعلام المرتكزة على حقوق المستقبليين للمعلومات (الجمهور)، ثم أخيرًا تقييم مبدأ المنع المسبق في تحقيق أهدافه المرجوة رغم ما يواجهه من انتقادات كثيرة.

فمبدأ المنع المسبق ظهر كأثر لإحدى التطبيقات القضائية Near v. Minnesota ex rel. Olsen التي ألغت فيها المحكمة العليا القانون الذي يسمح للدولة بمنع النشر في الجرائم الجنائية الخاصة بالتشهير والفضائح معتبرة أن حرية

الإعلام تتطلب منع أيه قيود مسبقة على النشر[١٩٤]، وبعد مناقشات كثيرة حول وظيفة الأمر القضائي بالمنع المسبق خلصت المحكمة إلى أن تنظيم حديث أطراف الدعوى عبر إجراءات قضائية تتجسد في شكل ترخيص مسبق، يُشكل قيد مسبق غير دستوري يتعارض مع أهداف التعديل الأول، كما أن وصف الأمر بأنه منع مسبق يمثل سبب أساسي دفع المحكمة إلى اعتباره قانون غير دستوري[١٩٥].

كما أكدت المحكمة العليا في قضية اتحاد نبراسكا للصحافة على تقييم القيد المسبق بقولها أن أمر حظر نشر اعترافات المتهم وإن كان يمثل منع مسبق غير دستوري إلا أنه يحمى نزاهة الإجراءات القضائية. وفى ضوء ذلك يجب على المحكمة مراعاة طبيعة ومدى التغطية الإخبارية السابقة على المحاكمة، فضلا عن طبيعة التدابير الأخرى التي تتخذها المحاكم لتأكيد مبدأ المنع وتخفيف آثار الدعاية غير المقيدة، وأخيرًا بيان مدى فاعلية حظر النشر في منع تهديد

---

(194)283 U.S. at 701-02. 283 U.S. at 713

(195)283 U.S. at 718-19. Critics argue that the statute at issue in Near, which enjoined publishers only from printing future malicious and defamatory speech, rather than enjoining publication altogether, was not particularly analogous to a historical licensing system. Facially, "it was a system for subsequent punishment by contempt procedure." Emerson, The Doctrine of Prior Restraint, 20 LAW & CONTEMP. PROBS. 648, 654 (1955).. Emerson, supra, at 654. 25. 283 U.S. at 716. 26. Jeffries, Rethinking Prior Restraint, 92 YALE L.J. 409, 416 (1983).

الإجراءات القضائية والتأثير على حسن سير العدالة الجنائية، وإلا اعتبرت القيود السابقة على النشر خطرًا حقيقيًا على حرية الإعلام المكفولة دستوريًا[١٩٦].

## المطلب الثاني

## المعالجة القضائية لطعون وسائل الإعلام على القيد المسبق

رأت المحكمة العليا في قضية اتحاد نبراسكا للصحافة أن فرض قيود مسبقة على الصحافة قد يكون مناسبًا لمنع تداول المعلومات القضائية بين أطراف الدعوى وهيئة المحكمة واطلاع الجمهور عليها أثناء إجراءات المحاكمة بغية تجنب الإفراط في النشر قبل انتهاء المحاكمة وإعلاء الحقيقة بصدور حكم القانون في الواقعة موضوع الدعوى[١٩٧].

---

(196)427 U.S. 539 (1976). The Nebraska Press Assn. opinion is famous for its statement that "[i]f it can be said that a threat of criminal or civil sanctions after publication 'chills' speech, prior restraint 'freezes' it at least for a time." 427 U.S. at 559. 28. 427 U.S. at 562 (quoting United States v. Dennis, 183 F.2d 201, 212 (2d Cir. 1950), affd., 341 U.S. 494 (1951)).427 U.S. at 562. The Court modelled its standard on Learned Hand's version of the "clear and present danger" test as applied in United States v. Dennis, 183 F.2d 201 (2d Cir. 1950), affd, 341 U.S. 494 (1951). 427 U.S. at 562. 30. 427 U.S. at 562. 31. See Nebraska Press Assn., 427 U.S. at 570-71 (White, J. concurring);

(197)427 U.S. at 564. The Nebraska Press Assn. Court rested its support on "[p]rofessional studies . recommending that trial courts in appropriate

وإزاء تزايد أوامر المنع الصادرة من القضاء الأمر الذي جعلها عرضة للطعن عليها من قبل المنظمات الإعلامية التي أكدت أن هذه الأوامر تُقيد قدرتها على تفعيل حق الجمهور في المعرفة من خلال نقل إجراءات المحاكمة، قررت دراسة طعون وسائل الإعلام على القيود الموجهة لأطراف الدعوى التي ارتكزت على الحق في تلقى المعلومات أكثر من حق أطراف الدعوى في حرية إبداء الرأي[١٩٨].

وقد نتج عن هذه الدراسة اعتبار الحق في تلقى وجمع المعلومات حق أصيل لا ينبغى أن ينال منه مبدأ القيد المسبق لتبادل المعلومات، وأنه على المحاكم – التي ترى أن الأمر الصادر بالمنع غير موجه للإعلام بما يعنى أنه لا

---

cases limit what the contending law-yers, the police, and witnesses may say to anyone." 427 U.S. at 564 (citing American Bar Associ-ation Project on Standards for Criminal Justice, Fair Trial and Free Press 2-15 (Approved Draft 1968)).

[198] e.g., State v. Williams, 7 Media L. Rep. (BNA) 1852 (Ga. Super. Ct. 1981); Ramsey v. Georgia Gazette, 7 Media L. Rep. (BNA) 1658 (Ga. Super. Ct. 1981), revd., 248 Ga. 528, 284 S.E.2d 386 (1981); see also Sack, Principle and Nebraska Press Association v. Stuart, 29 STAN. L. REV. 411, 427-29 (1977).

يشكل قيد مسبق عليها- أن تجد مبررات أكثر قوة وحجج منطقية حتى يمكنها المساس ولو من قريب بذلك الحق الدستوري[١٩٩].

وفى قضية أخرى تتعلق بتورط شخصيات عامة أمريكية مع وكالات تجارية وصناعية حول السياسات الاقتصادية والاستثمارية للدولة، وفى محاولة للحد من النشر الإعلامى قبل المحاكمة، منعت المحكمة أطراف الدعوى من الإدلاء ببيانات ومعلومات متعلقة بالدعوى لوسائل الإعلام الأمر الذي دفع بعض المنظمات الإعلامية إلى الطعن على هذا الأمر لأنه يشكل قيد مسبق على حقوقهم في جمع المعلومات[٢٠٠].

---

[199] e.g., In re Dow Jones & Co., 842 F.2d 603 (2d Cir. 1988) (discussed infra at notes 36- 44 and accompanying text); Radio & Television News Assn. v. United States Dist. Court, 781 F.2d 1443 (9th Cir. 1986); KPNX Broadcasting Co. v. Superior Court, 139 Ariz. 246, 678 P.2d 431 (1984).

[200] 842 F.2d at 606. The district court order prohibited all parties from making "[any] ex-trajudicial statement concerning this case (1) to any person associated with a public communica-tions media, or (2) that a reasonable person would expect to be communicated to a public communications media." The court indicated that statements "without elaboration or character-ization" of "(1) the general nature of an allegation or defense; (2) information contained in the public record; (3) the scheduling or result of any step in the proceedings;" or statements "[e]xplaining, without characterization, the contents or substance of any motion or step in the proceedings, to the extent such motion or step is a

واعتبرت المحكمة أن أمر منع النشر يشكل قيد مسبق يمكن الطعن عليه ممن له صفة في الدعوى أي من قبل طرف من أطراف الدعوى ممنوع من الحديث حول وقائعها وليس من الغير. كما ذكرت أن القيد في مضمونه يتضمن الحد من تدفق المعلومات المتاحة بسهولة إلى وكالات الأنباء مما يستوجب معه عدم قبول الطعن المقدم منها باعتبارها من الغير وعدم تعلق الأمر بها[٢٠١].

أما الأمر الموجه إلى وسائل الإعلام يتم فحصه من خلال المعايير القضائية المتمثلة في وجود احتمال معقول بإخلال النشر قبل المحاكمة بضمانات المحاكمة العادلة، وهو ما أكدته المحكمة في حكمها بذكرها وجود تهديد على إقامة

---

matter of public record" would not be in-cluded within this prohibition. 842 F.2d at 606.

[201] 842 F.2d at 610 (citing Sheppard v. Maxwell, 384 U.S. 333, 363 (1966)). 842 F.2d at 611. The court listed several less restrictive alternatives, including "change of venue, trial postponement, a searching voir dire, emphatic jury instructions, and sequestration of jurors." 842 F.2d at 611. 44. 842 F.2d at 612 n.l. 45. 842 F.2d at 608. e.g., Florida Star v. B.J.F., 109 S. Ct. 2603 (1989) (striking down statute prohibiting the press from publishing the names of victims of sexual assaults). Sack, supra note 33, at 427. 47. Id.

العدل مما يؤكد فاعلية الأمر القضائي وضرورته، فضلا عن تبنيها بدائل أقل تقييدًا لحرية الإعلام[٢٠٢].

إلا أن الطاعن (المنظمات الإعلامية) قد ذكر أن أمر المنع يفتقر إلى الفاعلية وعدم الضرورة مما لا يتوقع معه الإخلال بسير العدالة الجنائية، كما طالبت بأولوية ممارسة وسائل الإعلام والجمهور الرقابة الفعلية على تداول المعلومات القضائية من عدمه على الحرمان منها. كما أسس الطاعن طعنه على تضارب القيود المفروضة على النشر مع الشكل الدستوري المكفول للصحافة الحرة، فضلا عن منع العقوبات المحتمل توقيعها على وسائل الإعلام التي تخترق حظر النشر بمساهمتها في التدفق الكلى للمعلومات دون الاكتفاء بدلالات موجهة لوسائل الإعلام بضرورة الحفاظ على حسن سير العدالة الجنائية بتحقق ضمانات المحاكمة العادلة[٢٠٣].

---

[202]BeVier, An Informed Public, an Informing Press: The Search for a Constitutional Principle, 68 CALIF. L. REV. 482, 499 (1980) ("Free political speech may well serve the value of informed debate, but the only inevitable consequences of permitting punishment or censorship of publication is loss of freedom. On the other hand, the only inevitable consequence of a denial of access to governmental information is less information.") (footnote omitted).

[203]842 F.2d at 609-10.

ورغم ذلك يعتبر الحكم الصادر في قضية شركة الإذاعة الكولومبية ضد يونج قد راعى ضمانات المحاكمة العادلة أكثر من اهتمامه بالحفاظ على الضمان الدستوري بصيانة الحريات حين قلصت المحكمة حق الصحافة والإعلام في جمع المعلومات كمبرر للمنع المسبق إذا ما أدى الحديث إلى وجود خطر واضح وقائم أو يشكل تهديد وشيك على إقامة العدل[٢٠٤].

وتبعت بعض المحاكم في أحكامها الحكم السابق في تصنيف أوامر منع نشر المعلومات الموجه لأطراف الدعوى على أنها قيود مسبقة على حقوق وسائل الإعلام، ففي قضية Journal Publishing Co. v. Mechem أيدت المحكمة طعن الناشر على الأمر الصادر من المحلفين بمنع إجراء مقابلات صحفية مع أطراف الدعوى بعد المحاكمة على أساس كون الأمر قيد مسبق غير

---

[204]e.g., Journal Publishing Co. v. Mechem, 801 F.2d 1233 (10th Cir. 1986); Columbia Broadcasting Sys. v. Young, 522 F.2d 234 (6th Cir. 1975); Connecticut Magazine v. Moraghan, 676 F. Supp. 38 (D. Conn. 1987). The Second Circuit's opinion in In re Dow Jones explicitly rejects this line of cases. 842 F.2d at 608-09; see supra note 40-41 and accompanying text. 50. 522 F.2d 234 (6th Cir. 1975). 51. 522 F.2d at 236. The order specifically forbade "all counsel and Court personnel, all parties concerned with this litigation, whether plaintiffs or defendants, their relatives, close friends, and associates" from discussing the case "in any manner whatsoever" with the news media. 522 F.2d at 236. 522 F.2d at 240.

دستوري على حق الناشر في جمع الأخبار[٢٠٥]. كما طبقت محكمة المقاطعة معيار القيد الوارد في قضية Broadcast-ing System v. Columbia Young50 عندما طعنت وكالة نشر على أمر المحكمة بمنع محامى الادعاء من مناقشة قضية قتل مع وسائل الإعلام. وخلصت إلى أن الأمر يشكل قيد مسبق على الحق في جمع الأخبار والنشر لاحتمال تأثير النشر على حسن سير العدالة[٢٠٦].

---

(205)801 F.2d 1233 (10th Cir. 1986). 801 F.2d at 1236-37. Journal Publishing Co. involved a controversial trial that ultimately found the City of Albuquerque and its police force guilty of civil rights violations. Following the trial, the judge admonished jurors: "You should not discuss your verdict after you leave here with anyone. If anyone tries to talk to you about it, or wants to talk to you about it, let me know. If they wish [to] take the matter up with me, why, they may do so, but otherwise, don't discuss it with anyone." 801 F.2d at 1235. The judge rejected a request by Journal Publishing Company to rescind or modify the order. 801 F.2d at 1235.

(206)676 F. Supp. 38 (D. Conn. 1987). The criminal defendant in Connecticut Magazine was charged with dismembering his wife and putting her head and limbs through a wood chipping machine. The court wryly noted, "Not surprisingly, the case has attracted some substantial attention in the media." 676 F. Supp. at 39. To curb media involvement, the court ordered: No attorney involved in the prosecution or the defense of this case, under order of this court and under pain of the contempt powers the Court has, will be permitted to make any public statements to any member of the media about this trial while it is in progress. That

وخلاصة ما سبق يمكن القول أن المحاكم تستند إلى معيار القيد المسبق الموجه لناقل المعلومات إذا كانت وسائل الإعلام لديها مصلحة في تلقى معلومات من أطراف الدعوى. وبتطبيق هذا القيد على حق المنظمات الإعلامية فإن المحاكم قد عجزت عن التمييز بين القيود المفروضة على عملية النشر والأخرى التي تحد من حجم المعلومات المتاحة والتي يمكن تداولها دون التدخل في قرار النشر من عدمه.

يضاف إلى ذلك أن التقييم القضائي لأوامر الحظر أو المنع الموجهة لأطراف الدعوى تعتبر قيد مسبق تجاه الطرف الطاعن على الأمر دون أن تعد كذلك على وسائل الإعلام الطاعنة لانتفاء الصفة بل تخضع لرقابة المعقولية وتفنيد أسانيد المحكمة في صدور أمر المنع.

وهو ما أكدته قضية Radio and Television News Association v. United States District Court, حيث منعت محكمة المقاطعة محامى الادعاء من الإدلاء بتصريحات قضائية لوسائل الإعلام أثناء محاكمة وكيل سابق بمكتب التحقيقات الفيدرالي عن تمرير وثائق سرية إلى وكلاء سوفيتيين[٢٠٧]. وعند

---

means that from today on until such time as the case terminates and by that the Court means until a verdict is returned. 676 F. Supp. at 39.

[207] 781 F.2d 1443 (9th Cir. 1986). 781 F.2d at 1444 Levine v. United States Dist. Court, 764 F.2d 590, 599 (9th Cir. 1985), cert. denied, 476 U.S. 1158 (1986).

طعن محامى المدعى عليه على الأمر باعتباره قيد مسبق على حق من حقوقه، وصفت المحكمة الأمر على أنه قيد مسبق وقامت بإلغائه استنادا لاختبار قضية اتحاد نبراسكا للصحافة إلى أن عدلت المحكمة بمناسبة طعن منظمة إذاعية وصحفية على نسخة من نفس الأمر عن اعتبار الأمر قيدًا بل يخضع لاعتبارات المعقولية والمنطق.

علاوة على ما سبق لم تصف المحكمة طعون وسائل الإعلام على أوامر حظر النشر الموجهة لأطراف الدعوى على أنها قيد مسبق مما يجعلها تخضع لاختبار احتمال المعقولية ووجود تهديد حقيقي للتغطية الإعلامية قبل المحاكمة على إقامة العدل.

كما يظهر عدم وجود معيار واضح يحمى حق وسائل الإعلام في تلقى المعلومات؛ حيث إن أوامر حظر النشر الموجهة لأطراف الدعوى لا تتدخل بصورة مباشرة في عملية النشر مما ينتفي معه مبررات القيد المسبق[٢٠٨]. وأخيرًا تُظهر

---

[208] The court examined "whether the restrictions imposed [were] reasonable and whether the interests [of the government] overr[o]de the very limited effects of the [order] on First Amendment rights." Radio and Television News Assn. v. United States District Court, 781 F.2d at 1447 (quoting Globe Newspaper Co. v. Superior Court, 457 U.S. 596, 616 (1982) (Burger, C.J., dissenting)). The "reasonableness" test, although deferential, does require a court to make the mini-mal findings that pretrial publicity is likely and poses a threat to the administration of justice. In re New York Times, 878 F.2d 67 (2d Cir. 1989) (gag order

القيود المفروضة على تبادل المعلومات الخاصة بوسائل الإعلام مخاوف انتهاك التعديل الأول بصورة أكبر من معيار المعقولية بما يتطلب معه ضرورة تدخل المحاكم ضمانًا لسير العدالة وحق وسائل الإعلام في تلقى المعلومات.

فطعن وسائل الإعلام على أوامر حظر النشر ألموجهه لأطراف الدعوى يمثل قلق منها تجاه فقد وسائل الاتصال والحد من تبادل المعلومات. فالضمان الدستوري ضد أمر القيد المسبق يستند إلى تهديد القيد المسبق لحرية التعبير والرقابة الذاتية، فضلا عن الأضرار الناتجة عن زيادة نطاق المنع وتأجيل نشر الحديث مما يستوجب معه القول بأن هذه الأضرار تجعل القيد المسبق أكثر قمعية من القيود اللاحقة المتمثلة في العقوبات المحتمل فرضها، ويمثل محاولة للحد من استخدامها لهذا السبب[٢٠٩].

---

could not stand absent a finding that parties were likely to make extrajudicial statements to the press, or that such state-ments could be prejudicial to the proceedings).

[209]Redish, The Proper Role of the Prior Restraint Doctrine in First Amendment Theory, 70 VA. L. REV. 53 (1984). Blasi, supra note 24, at 24-49.

## المبحث الثاني

## طعون وسائل الإعلام على أوامر منع الحديث الموجهة لأطراف الدعوى

نُشير في هذا المبحث إلى مبررات وأسانيد طعون وسائل الإعلام على أوامر منع الحديث الموجهة لأطراف الدعوى من خلال مطلبين:

**المطلب الأول: مبررات طعون وسائل الإعلام على أوامر منع الحديث الموجهة لأطراف الدعوى.**

**المطلب الثاني: أسانيد طعون وسائل الإعلام على أوامر منع الحديث الموجهة لأطراف الدعوى.**

### المطلب الأول

### مبررات طعون وسائل الإعلام على أوامر منع الحديث الموجهة لأطراف الدعوى

ترجع مبررات طعون وسائل الإعلام على أوامر منع الحديث الموجهة لأطراف الدعوى إلى عدة أسباب هي على النحو التالي:

١- <u>الرقابة الذاتية</u>

لا تقتصر نتائج القيد المسبق على الخسارة بسبب الحديث المقيد أو الممنوع بل تشمل أيضًا الخسارة من الحديث غير المقيد إذا امتنع أحد أطراف

الدعوى من الحديث غير الممنوع تلقائيًا في محاولة منه للتأكيد على عدم طعنه على القيد المسبق.

فظاهرة الرقابة الذاتية تتعلق بوجود حديث ممنوع بوسائل قانونية أخرى غير التي تمس أطراف الدعوى بموجب التعديل الأول، ومثال ذلك خشية أطراف الدعوى من الحديث واستجابتهم لأمر قضائي يمنع شهود المدعى عليه من الاتصال بوسائل الإعلام، فالخوف من العقوبة يجعل أطراف الدعوى يفسرون القيد بصورة أوسع ومن ثم يمتنعون عن الكلام المباح[٢١٠].

وإزاء الآثار السلبية المتزايدة للقيد المسبق نتيجة قاعدة المنع الإضافية (الرقابة الذاتية) يمكن للمحكمة أن تعاقب أحد أطراف الدعوى إذا فقد فرصة الطعن علي دستورية الأمر القضائي بدلا من الطعن عليه بإحدى الطرق القضائية.

فاستخدام قاعدة الرقابة الذاتية من قبل المحاكم إنما يتم بغية ردع أطراف الدعوى عن تجربة تهميش الأوامر القضائية أو انتهاكها، فهي لا تحد من القيد المسبق بداعي الخوف من العقوبات المفروضة من قبل المحكمة بقدر ما تؤيد

---

[210]Schauer, supra note 72, at 693 (emphasis omitted). Hunter, Toward a Better Understanding of the Prior Restraint Doctrine: A Reply to Professor Mayton, 67 CORNELL L. REV. 283, 286 (1982). In re Halkin, 598 F.2d 176, 184 n.15 (D.C. Cir. 1979); Blasi, supra note 24, at 20.

عدم دستورية هذا الأمر. كما يزيد الاحترام أو الخوف المبالغ فيه من السلطة القضائية من النفور والتشاحن بين أطراف الدعوى نظرًا لمحدودية القيد المسبق تجاه أطراف معدودين وفى قضية بعينها، فضلا عن الخطر القانوني المتمثل في إمكان فرض عقوبات مباشرة على أطراف الدعوى[٢١١].

كما أن الغموض في عدم دقة الأوامر القضائية أو القيود المسبقة يؤدى إلى قصور في فهم حدود القيود القضائية كامتناع أطراف الدعوى عن حديث غير ممنوع للتقليل من مخاطر الانتهاك والعقوبة. فتداخل شهادة المدعى عليه مع أيه

---

[211]Court orders restricting trial participant speech thus shift the burden of action from the court to the trial participants. Rather than allowing the participant to speak, which would place the burden on the court to act consequent to that speech, the collateral bar rule requires a trial participant to challenge a gag order through judicial procedures before speaking, in order to preserve any constitutional challenges. Blasi, supra note 24, at 28-30. Blasi, supra note 24, at 20; Barnett, supra note 72, at 551-58. Blasi, supra note 24, at 37; In re Halkin, 598 F.2d 176, 184 n.15 (D.C. Cir. 1979) ("[A] judicial order singles out particular individuals, increasing both the likelihood of punish-ment if the order is violated, and the probability that protected speech will be chilled regardless of the defenses which may ultimately be available in subsequent proceedings."). Blasi, supra note 24, at 40. Id. at 34. But cf Emerson, supra note 24, at 658 ("A system of prior restraint usually operates behind a screen of informality and partial concealment that seriously curtails opportu-nity for public appraisal and increases the chances of discrimination and other abuse.").

أدلة أخرى قد تجعل الشاهد غير مدركًا لحدود التقييد، ومن ثم يخضع لعقوبة مخالفة أوامر المحاكمة التي تكون مطبقة بشكل صارم لصدورها من نفس القاضي الذي أصدر القيد المسبق، فضلا عن رفض أطراف الدعوى مناقشة أية أدلة أخرى ذات صلة أو تجنب الاتصال بوسائل الإعلام. وفى نهاية الأمر يمكن القول أن إدراك أطراف الدعوى للأوامر القضائية بالقيد المسبق يجعلهم يمتنعون عن حديث خلف حدود هذا الأمر بصرف النظر عما إذا كان القيد قد طعن عليه من قبل الأطراف نفسها أو منظمات إعلامية.

٢-خطر القانون الجائر

يظهر خطر القانون الجائر في كون القيود المسبقة المفروضة قبل نشر المعلومات تمثل حكم مستقبلي عن ضرر محتمل لحديث أطراف الدعوى يؤدى في نهاية الأمر إلى نقيض مقصوده بإتاحة أكبر قدر من المعلومات القضائية مقارنة بالعقوبات اللاحقة نتيجة مخالفة أوامر القيد المسبق.

كما يتمثل هذا الخطر في الحكم بأن علانية ما يدور داخل المحاكمة من خلال تقدير القاضي صدور أمر قيد مسبق سوف يهدد إقامة العدل، فضلا عن تعارض القيود المسبقة مع ضمان المحاكمة العادلة وإقرار حقوق المتهم الواردة في التعديل السادس من الدستور الأمريكي[٢١٢].

---

[212]Emerson, supra note 24, at 656. Sheppard v. Maxwell, 384 U.S. 333 (1966) (reversing a murder conviction on the ground that the effects of

يُضاف إلى ذلك احتمال سوء تقدير القاضي لحظر حديث أطراف الدعوى مما يؤدى إلى فرض أوامر قيد مسبقة بشكل متكرر دون مراعاة لمعيار الضرورة بما يمثله ذلك من افتئات على الضمان الدستوري بإخلاله بواجب التوازن المطلوب بين أضرار المحاكمة غير المنصفة وآثار عدم دستورية أمر القيد المسبق[٢١٣].

---

excessive pretrial publicity violated the defendant's right to a fair trial). Although a judge's duty to insure a fair trial is greatest in the context of a criminal trial, where the defendant's sixth amendment rights are implicated, judges have a duty to insure the fair administration of justice in civil proceedings as well. e.g., FED R. CIV. P. 1 (courts shall construe the rules of civil procedure so as to "secure the just, speedy, and inexpensive determina-tion of every action"). Blasi, supra note 24, at 52-53 ("[J]udges tend to be unduly risk averse in ruling upon the claims of speakers..... The ideal of a 'balanced assessment of competing values' is unlikely to be achieved in the sterile, caution-inducing environment of adjudication prior to initial dissemination.").

(213)Mayton, Toward a Theory of First Amendment Process: Injunctions of Speech; Subse-quent Punishment, and the Costs of the Prior Restraint Doctrine, 67 CORNELL L. REV. 245, 250- 51 (1982) (asserting that the propensity for over-censorship among administrative censors is not shared by courts, which are more likely to be sensitive to free speech values). e.g., Sheppard v. Maxwell, 384 U.S. 333 (1966) (criminal conviction reversed based on findings of excessive and prejudicial pretrial publicity). e.g., Columbia Broadcasting Sys. v. Young, 522 F.2d 234 (6th Cir. 1975) (Sixth Circuit issued writ of mandamus requiring lower court to vacate participant-directed gag order.). Emerson, supra note 24, at 657. Hunter, supra note 74, at 289; see also Blasi, supra note 24, at 54-63.

فاعتماد القاضي الجنائي على تصور خاطئ لخطر ممكن مراعيًا اعتبارات حماية سلامة قاعة المحكمة على ضمان حرية التعبير يؤدى إلى إدانات باطلة نتيجة محاكمات غير عادلة مما يستوجب إعادتها وإلغاء أمر القيد المسبق[٢١٤].

لذلك يمكن القول أن منحى القضاة تجاه الإفراط في فرض قيود مسبقة على حديث أطراف الدعوى إنما يكون بسبب السهولة النسبية في فرضها، حيث لا تتطلب وقتًا قضائيًا طويلا فضلا عن صدورها طوعًا من المحكمة أو بناء على طلب الأطراف المعنية بعد جلسة قصيرة، ومن خلال الوقوف على الفوائد المحتملة لفرض قيود على حرية التعبير لدى أطراف الدعوى يمكن أن نخلص إلى اعتبارها غير مبررة مقارنة بضمان حق الأفراد في التعبير المكفول دستوريًا.

٣-<u>التأجيل</u>

تسبب القيود المسبقة تأخير النشر الذي ربما ينتج عنه فقدان الحديث المؤجل نتيجة التأخير في الحصول على ترخيص من المحكمة أو فقد أطراف

---

(214)Emerson asserts that "a system of prior restraint is so constructed as to make it easier, and hence more likely, that in any particular case the government will rule adversely to free expression." Emerson, supra note 24, at 657. Further, Emerson asserts that "personal and insti-tutional forces inherent in the system nearly always end in a stupid, unnecessary, and extreme suppression." Id. at 659.

الدعوى حماستهم للحديث عن موضوع الدعوى بسبب عدم جدوى وقيمة المعلومات القضائية الخاصة بالمحاكمة سواء للإعلام أو لأطراف الدعوى أنفسهم[٢١٥].

ففي قضية United States v. Tijer-ina وقعت المحكمة على المتهم عقوبة لانتهاكه أمر المنع المسبق بوصفه لمحاكمته المتداولة أمام القضاء بغير العادلة ودعوته للحشد أمام قاعة المحكمة في محاولة منه للتحريض على انتفاضة ضد القضاء. فهذا التصريح تبرز قوته وآثاره فقط أثناء انعقاد جلسات المحاكمة دون أي عواقب ممكنة بعد انتهاء المحكمة من فصلها في الدعوى[٢١٦].

فامتثال طرف من أطراف الدعوى لأمر القيد يفقده فرصة التواصل الفعال ويقيد حريته، فضلا عن عزوف الجمهور عن الاهتمام بالمحاكمة بعد انتهائها، وهو ما يعززه كون المؤسسات الإعلامية ربحية تهدف إلى تحقيق المكسب وهو ما لا يتحقق مع استهداف حديث لا طائل أو جدوى منه. وبعبارة أخرى فإن وسائل

---

(215)Blasi, supra note 24, at 33. 412 F.2d 661 (10th Cir.), cert. denied, 396 U.S. 990 (1969). Emerson, supra note 24, at 657.Blasi, supra note 24, at 65 ("important exposes regarding past events usually create their own topicality").

(216)Prior restraint doctrine expresses concern that "speech relating to the behavior of public officials be disseminated soon enough to permit a checking process to operate." Blasi, supra note 24, at 65. Emerson, supra note 24, at 658. The public's review of the judiciary is discussed more fully infra notes 198-204.

الإعلام وليس أطراف الدعوى هي التي تفقد حماستها للحديث عن المحاكمة مما يمنع بشكل فعال وصول تلك المعلومات إلى الجمهور، كما يمنع ذلك أي تقييم أو مراجعة من الجمهور على القضاء حتى بعد صيرورة المحاكمة أمر واقع[٢١٧].

فأحد أهم الأهداف الرئيسة للتعديل الأول يكمن في مد الجمهور بالمعلومات اللازمة للعمل كمؤسسات تقييميه لأنشطة الحكومة عمومًا والقضاء خصوصًا. وإذا كان يمكن الرد على ذلك بإمكانية تصحيح الأخطاء القضائية من خلال إجراءات الطعن، إلا أن تكلفتها وتأخيرها في حسم النزاع، فضلا عن عدم قدرة الجمهور على مراقبة سوء التصرف المهني للقضاء أثناء المحاكمة يجعلها عاجزة عن إقامة العدل وكشف الحقيقة في مدة زمنية معقولة. ويمكن علاج ذلك من خلال الرقابة الذاتية لأطراف الدعوى أو نقل المعلومات بدافع الربح أو الإفراط القضائي في استخدام أمر المنع المسبق.

---

(217)376 U.S. 254 (1964). 842 F.2d 603 (2d Cir.), cert. denied, 109 S. Ct. 377 (1988). 842 F.2d at 608. 522 F.2d 234, 240 (6th Cir. 1975). 801 F.2d 1233, 1236 (10th Cir. 1986). 139 Ariz. 246, 252, 678 P.2d 431, 437 (1984). 781 F.2d 1443, 1446 (9th Cir. 1986).

## المطلب الثاني

## أسانيد طعن وسائل الإعلام على أوامر القيد الموجهة لأطراف الدعوى

تتمثل الأسانيد التي ارتكنت إليها وسائل الإعلام في طعونها ضد أوامر القيد الموجهة لأطراف الدعوى في عدة حقوق نبينها على التفصيل التالي:

### حق الجمهور في تلقى المعلومات

إذا كان تشجيع النقاش العام وحماية حرية تداول المعلومات والأفكار وحق الجمهور في الحصول عليها هو الغرض الرئيسي من التعديل الأول، فإنه لا يجوز لأدوات الحكم الذاتي (السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية) أن تختزل وتقيد النقاش العام اللازم للحفاظ على مواطنة مستنيرة. ولا يقتصر النقاش العام محل الحماية على الحق في الحديث بل يشمل إلى جوار ذلك الحق في تلقى الحديث من الآخرين (الحق في تلقى المعلومات). فالأخير ليس فقط حقًا ضمنيًا ولكنه ضروريًا لاستمرار عملية التواصل بين الأفراد والمؤسسات حتى يقوم المستقبل باستقبال رسالة المرسل.

فحق الفرد في تلقى المعلومات والحصول عليها يصبح مبررًا وحيدًا لإعطاء جميع الأفراد حرية الحديث فضلا عن الحقوق الأخرى الواردة بالتعديل الأول. ومن التطبيقات القضائية التي تبنت الحق في الحصول على المعلومات ما

ألغته المحكمة العليا من قانون يطلب من المرسل إليه تقديم طلب مكتوب من أجل التوصيل البريدي لمواد الدعاية الشيوعية، ورغم عدم اعتراف المحكمة صراحة بهذا الحق إلا أنها وجدت تعارض القانون مع الغرض الرئيسي للتعديل الأول بإقراره نقاش غير مكتمل ومحدد[٢١٨].

كما أيدت المحكمة في حكم آخر سلطة النائب العام في رفض اعتراض منح السلطات المختصة تأشيرة لمحاضر استنادًا لمصالح الآخرين في استقبال حديثه. ورغم ما سبق ترددت المحاكم في تبني الحق الدستوري بالحصول على المعلومات حين تعلق الأمر بالرقابة البريدية في السجون الاتحادية، ما بين اعتبارها انتهاكًا لحرية التعبير المكفولة للسجناء بمقتضى المواثيق الدولية والقوانين ذات الصلة، وبين ضرورتها للحفاظ على أمن المجتمع وحق المؤسسة العقابية في اتخاذ تدابير تكفل تنفيذ أغراض العقوبة[٢١٩].

---

(218)376 U.S. 254 (1964). The Court reversed an Alabama police official's libel award for an advertisement placed in the New York Times by civil rights organizations. 106. Brennan, supra note 3; Kalven, supra note 3. 107. Meiklejohn, The First Amendment is an Absolute, 1961 SUP. CT. REV. 245, 253 (1961).

(219)A. TAN, MASSC OMMUNICATIONTH EORIES AND RESEARCH53 -73 (1985). Con-sider, for example, the watershed model of communication created by engineers Claude Shannon and Warren

فقد تأكد الحق الدستوري في الحصول على المعلومات من خلال قضية مجلس صيادلة فيرجينيا ضد مجلس المستهلكين؛ حيث ألغت المحكمة قانونًا يمنع الصيادلة من الإعلان عن وصفات طبية استنادًا إلى التعديل الأول في تداول المعلومات بين مصدرها ومتلقيها.

كما ظهر الاهتمام بهذا الحق في قضية Red Lion Broadcasting Co. v. FCC التي أكدت مبدأ الإنصاف وحق التصحيح الذي يتطلب وقت بث مساو لعرض وجهات النظر المختلفة استنادًا إلى الحق في الحصول على المعلومات[٢٢٠]. وفى قضية First National Bank v. Bellotti رأت المحكمة إلغاء تحديد شركة Bellotti لقدر المعلومات المتاحة للجمهور رغم طعن الشركة

---

Weaver: "[A]n information source selects a message from a set of messages avail-able to him or her. This message is changed by the transmitter into a signal, which is then sent over the channel to the receiver, which changes the transmitted signal back into the message and then sends it on to the destination." Id. at 55. Under this model, the communication process is not complete until the message has been successfully transferred from the information source, through the channel, to the destination

(220)395 U.S. 367 (1969). 130. 395 U.S. at 390.

على ذلك ببيان حاجتها لحفظ المعلومات بسبب قيمتها ورغبتها في تسويقها بما يحقق الربحية[٢٢١].

ويرجع تردد المحاكم في تبنى أو التوسع في حماية حق الأفراد في الحصول على المعلومات إلى فكرة القلق من التركيز على الحقوق غير المباشرة والمنتشرة للجمهور قد تؤدى إلى القصور في حماية التعديل الأول.

ففي قضية Zemel v. Rusk رفضت المحكمة ادعاء المدعى بأن حقه في الحصول على المعلومات يجيز له الحصول على جواز سفر للسفر إلى كوبا لجمع معلومات عن هذه الدولة، وذكرت أن الحق في الحصول على المعلومات أصبح مقيدًا وأن تلقى المعلومات يمكن أن يكون مطلق العنان في سياقات أخرى لا تضر بالأمن والنظام العام[٢٢٢].

فالتعارض بين مصالح الجمهور ومصالح الصيادلة قد وضع أمر القيد من قبل ناقل المعلومات للرقابة القضائية بهدف حماية حقوق المتلقي من الجمهور. فالمصالح الاقتصادية للمستهلك (متلقي المعلومات) في الحصول على إعلانات لعقار طبي لا تتفق مع مصالح الصيادلة (ناقل المعلومات) في منع منافسة

---

(221)435 U.S. 765 (1978). 132. 435 U.S. at 783.

(222)381 U.S. 301 (1965).

الأسعار. ومن ثم لا يتصور طعن الصيادلة على قيد قاموا بأنفسهم بوضعه من خلال وسائل تبادل المعلومات الخاصة بهم حماية للأسعار. ومع ذلك فإن المستهلكين كانوا مقيدين في قدرتهم على اتخاذ قرارات ذكيه بخصوص الأدوية بسبب نقص المعلومات المتاحة عن الجودة والسعر، فأصبحت الوسيلة الوحيدة الفعالة للطعن على دستورية القيد في السماح للمستهلكين بتأكيد حقهم في تلقى إعلان لوصفة طبية[٢٢٣].

ومما سبق تتضح ضرورة طعون وسائل الإعلام على القيود المفروضة على أطراف الدعوى لمنع القيود غير المبررة على حديثهم خاصة إذا ما أبدوا رغبتهم في الحديث أو قدرتهم على حماية حقهم الخاص في حرية التعبير. فمن ناحية قد تتعارض مصلحة الجمهور في الحصول على المعلومات حول المحاكمة وأطرافها مع مصلحة المتهم في منع هذه المعلومات لاحتمال الضرر الكبير به من خلال الدعاية الإعلامية قبل المحاكمة.

---

(223) 425 U.S. 748 (1976). The Virginia State Board of Pharmacy argued, however, that in fact the interests of the two coincided because the price competition that would result from advertising would ultimately harm consumers by decreasing the quality of service and raising prices. 425 U.S. at 767-68. The Court rejected this argument.

ومن ناحية أخرى قد ترغب وسائل الإعلام في الطعن على أوامر القيد المسبق حين يفتقر أطراف الدعوى إلى الحافز في ذلك. ومثال ذلك الشاهد ودوره في الدعوى؛ حيث يفقد الحافز لبذل الوقت والجهد للطعن على أمر منع حديثه بشأن القضية، وكذلك عدم قدرة المتقاضين أنفسهم على تخصيص الموارد الضرورية سواء ماديًا أو معنويًا للطعن على أوامر القيد الموجهة لهم، على عكس الوكالات الإعلامية التي لديه الموارد الضرورية للتأكيد على حق تداول المعلومات.

ففي قضية سكان ويبرن ضد شركة Cryovac التي قامت بإطلاق المواد الكيميائية السامة في باطن الأرض، وتلويث مياه الشرب في البلدة، الأمر الذي معه منعت المحكمة أطراف الدعوى والاستشاريين والخبراء من الإدلاء بتصريحات عامة حول الدعوي مما دفع صندوق WGBH للتعليم و CBS للطعن على هذا الأمر بهدف الوصول إلى معلومات حول الدعوى توطئة لعرضها في حلقات عروض تليفزيونية[٢٢٤].

وانتهى الأمر إلى اعتبار القيد المسبق لا ينتهك التعديل الأول لضرورات الحفاظ على الأمن والنظام العام فضلا عن ضمان حسن سير العدالة. والشاهد في

---

[224]e.g., Sheppard v. Maxwell, 384 U.S. 333 (1966) (excessive pretrial publicity imper-missibly biased jury that convicted defendant of his wife's murder). 147. 805 F.2d 1 (lst Cir. 1986).

ذلك أن منظمة محلية لتجمع سكاني ربما تفتقر إلى الموارد اللازمة لمتابعة الطعون على أوامر القيد الموجهة لأطراف الدعوى لاسيما في هذه القضية، في حين أن منتجي التليفزيون العام وشبكة المعلومات الدولية لديهم مصالح مالية في الحصول على معلومات عن مثل هذه الموضوعات المثيرة للجدل.

فالطعون المقدمة من وسائل الإعلام والمؤسسة على الحق في الحصول على المعلومات يمكن أن تعتبر أكثر الوسائل فعالية لمنع التقييد الذي لا مبرر له على تبادل المعلومات مع أطراف دعوى المحاكمة.

## ١-حق الاعلام فى جمع المعلومات

ظهر جليًا الاهتمام بحق الإعلام في جمع المعلومات من خلال الضمان الدولي والدستوري[٢٢٥] لحق الجمهور في الحصول على المعلومات أو ما يطلق

---

(٢٢٥) لقد اهتمت الشرعة الدولية لحقوق الإنسان بالحق في المعرفة من خلال المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تنص على أنه"لكل فرد الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون تدخل واستقاء المعلومات وتلقيها ونقلها من خلال أية وسائل بغض النظر عن الحدود... ). كما تضمن قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٥٩.) الصادر عام ١٩٤٦ الذي نص على ( إن حرية الوصول إلى المعلومات حق أساسي للإنسان وحجر الزاوية لجميع الحريات التي تنادي بها الأمم المتحدة. كما تنص المادة 68 من الدستور المصري على حق الفرد في الحصول على المعلومات؛ حيث تعتبر المعلومات والبيانات والإحصاءات والوثائق الرسمية ملك للشعب، والإفصاح عنها من مصادرها المختلفة، حق تكفله الدولة لكل مواطن، وتلتزم الدولة بتوفيرها وإتاحتها للمواطنين بشفافية وينظم القانون ضوابط الحصول عليها وإتاحتها وسريتها، وقواعد إيداعها وحفظها، والتظلم من رفض إعطائها، كما يحدد عقوبة حجب المعلومات أو إعطاء معلومات مغلوطة عمدًا. وتلتزم مؤسسات الدولة بإيداع

عليه الحق في المعرفة؛ فهو واحد من حقوق الإنسان الأساسية؛ حيث يتضمن هذا الحق امتلاك الفرد الوسائل المناسبة للحصول على المعلومات والمعارف والاطلاع على تجارب الآخرين. وهو ما أكدته نصوص قانون الصحافة المصري رقم (٩٦) لسنة (١٩٩٦) حيث نص في الفقرة (٨) على ما يلي ( للصحفي حق الحصول على المعلومات والإحصاءات والأخبار المباح نشرها طبقا للقانون من مصادرها سواء كانت هذه الجهة حكومية أو عامة كما يكون للصحفي حق نشر ما يتحصل عليه منها وتنشأ من الجهة المختصة إدارة أو مكتب للاتصال الصحفي في كل وزارة أو هيئة أو مصلحة عامة لتسهيل الحصول على ما ذكر أعلاه ).

وفى ضوء النص السابق يمكن تعريف المعلومة بأنها الموجودة في أي من السجلات والوثائق المكتوبة أو المحفوظة إلكترونيا، أو الرسومات، أو الخرائط، أو الجداول، أو الصور، أو الأفلام، أو الميكروفيلم، أو التسجيلات الصوتية، أو أشرطة الفيديو، أو الرسوم البيانية، أو أية بيانات يمكن قراءتها على أجهزة خاصة، أو أية أشكال أخرى تدخل في نطاق المعلومة وفقا لهذا القانون، من خلال مصادر

---

الوثائق الرسمية بعد الانتهاء من فترة العمل بها بدار الوثائق القومية، وحمايتها وتأمينها من الضياع أو التلف، وترميمها وترقيمها، بجميع الوسائل والأدوات الحديثة، وفقاً للقانون.

البث والنشر المشروعة في داخل البلاد وخارجها، ولا يجوز أن تحول الرقابة على المصنفات الإعلامية دون ممارسة هذا الحق، فتداول المعلومات يدخل ضمن مفهوم الشفافية التي تعد من وسائل محاربة الفساد الإداري. فمفهوم الحصول على المعلومة هو الآلية التي يتبعها الفرد لتحقيق هذا المبتغى.

والتركيز على كلمة الحصول دون الوصول ينبع من خلال دلالة الكلمة؛ فالوصول إلى المعلومة ممكن دون الحصول عليها وتداولها أما الحصول فهو التملك وتمكين المواطن من تداولها دون أن يشكل ذلك جريمة يعاقب عليها، لذلك ينبغي وجود تعريف واضح وصريح وشامل لمصطلح المعلومة دون تركها لعموميات اللفظة، التي ستفقد محتواها عند التطبيق من خلال تعدد التفاسير لها، مع بيان نوع المعلومة المستهدفة من القانون، وحصرها بالمعلومة العامة التي تتعامل بها المؤسسات الحكومية والعمومية، دون المعلومة المتعلقة بخصوصيات الأفراد، لأن هذه الخصوصيات مصانة بموجب الدستور.

والحق في جمع المعلومات ليس مطلقًا؛ حيث قيدته المحكمة العليا في قضية Branzburg v. Hayes التي أكدت فيها أن المراسل ليس لديه امتياز يبرر رفض الرد على استدعاء هيئة المحلفين، فالحق في جمع المعلومات مضمون

دون المساس بضمانات التعديل الأول، كما أنه لا يخول للإعلام الوصول الخاص إلى معلومات غير متاحة للجمهور[٢٢٦].

كما رفضت المحكمة ادعاءات وسائل الإعلام بأن حق الجمهور في الحصول على المعلومات يتضمن حقًا خاصًا لوسائل الإعلام بالوصول إلى مرافق السجون وأيه مصادر حكومية أخرى تسيطر على مصادر المعلومات، مبررة ذلك بأن امتياز الدخول الخاص على خلاف حق الجمهور في الحصول على المعلومات؛ فالأول ليس ضروريا لضمان حرية الاتصال والنشر[٢٢٧].

---

[226]Journal Publishing Co. v. Mechem, 801 F.2d 1233 (10th Cir. 1986); Radio & Televi-sion News Assn. v. United States Dist. Court, 781 F.2d 1443 (9th Cir. 1986); Columbia Broad-casting Sys. v. Young, 522 F.2d 234 (6th Cir. 1975). 153. 408 U.S. 665 (1972). 408 U.S. at 707. 155. 408 U.S. at 684-85.

[227]438 U.S. at 12. See also Herbert v. Lando, 441 U.S. 153 (1979) (no first amendment immunity from civil discovery order in libel suit seeking information about reporters' thoughts and impressions); Zurcher v. Stanford Daily, 436 U.S. 547 (1978) (first amendment did not pro-vide newsroom with immunity from routine searches); Saxbe v. Washington Post Co., 417 U.S. 843 (1974) (reporters had no greater constitutional right of access to prison facilities than that accorded the general public); Pell v. Procunier, 417 U.S. 817 (1974) (same); Comment, News-gathering: Second-Class Right Among First Amendment Freedoms, 53 TEXAS L. REV. 1440, 1445-46 (1975) ("Branzburg, Saxbe, and Pell dimmed for the foreseeable future the press' hope of convincing the Court

## ٢-حق الجمهور في الدخول إلى المحاكمة

يناقش حق الدخول أو الوصول إلى المحاكمة كموضوع مهم في سياق إجراءات المحاكمة بمناسبة صدور أوامر الحظر في سياقها. وحول نطاق الحق في الوصول إلى المحاكمة رأت المحكمة العليا في أريزونا في قضية شركة KPNX الإذاعية في معرض بيانها حول ما إذا كان حق الجمهور في الوصول إلى المحاكمة يشمل الحق في محاورة أطراف الدعوى، أن أوامر الحظر التي تقيد تواصل بعض الأطراف التي تمثل القطاع الخاص أكثر منه حجب المعلومات الحكومية لا تتناسب مع حق الوصول إلى المحاكمة. كما أن حديث أطراف الدعوى قد يكون له نفس غرض حق الوصول إلى المحاكمة عبر مد الجمهور بالمعلومات اللازمة لتقييم ومراجعة منظومة العدالة[٢٢٨].

وقد انتهت المحكمة في حكمها إلى أنه ليس للجمهور حق محاورة أطراف الدعوى استنادًا للسوابق القضائية للمحاكمات الجنائية، كما أن الدور الكبير الذي لعبته وسائل الإعلام في ممارسة حقها في الوصول لا يعتمد على مقابلات مع أطراف الدعوى سواء قبل أو أثناء المحاكمة. فالإشكالية الأكبر أمام وسائل الإعلام والتي تبرر لها طعنها على أوامر الحظر المقيدة لأطراف الدعوى تكمن

---

that the first amendment grants to the press, as a representative of the public, a special right of access to information of public concern.").

(228) 139 Ariz. 246, 678 P.2d 431 (1984).

في كون الحظر الظاهري لأطراف الدعوى هو في حقيقته حظر وتقييد للإعلام من تناول وقائع المحاكمات المتداولة[٢٢٩].

وفى هذا السياق ظهر الاهتمام بحق الوصول إلى إجراءات المحاكمة من خلال حكم المحكمة العليا في قضية شركة صحف ريتشموند ضد فرجينيا التي أكد فيها فائدة ووظيفة المعلومات التي سيقدمها الوصول إلى المحاكمة للجمهور في تقييمه لإقامة العدل، وتلقى المعلومات كنتيجة طبيعية لحرية الحديث والنشر. فضلا عن تقييده لحق الجمهور في الوصول إلى المحاكمة بضرورة المحافظة على النظام العام والقيم الحاكمة للمجتمع[٢٣٠]. ثم تأكد مبدأ الوصول إلى المحاكمة من خلال التعديل السادس للدستور الأمريكي الذي يضمن علانية محاكمة المتهم.

---

(229)448 U.S. at 564-69. 162. 448 U.S. at 575-76; The First Amendment Right of Access to Civil Trials After Globe Newspaper Co. v. Superior Court, 51 U. CHI. L. REV. 286, 290-98 (1984). 478 U.S. 1 (1986).

(230)438 U.S. at 12. Herbert v. Lando, 441 U.S. 153 (1979) (no first amendment immunity from civil discovery order in libel suit seeking information about reporters' thoughts and impressions); Zurcher v. Stanford Daily, 436 U.S. 547 (1978) (first amendment did not pro-vide newsroom with immunity from routine searches); Saxbe v. Washington Post Co., 417 U.S. 843 (1974) (reporters had no greater constitutional right of access to prison facilities than that accorded the general public); Pell v. Procunier, 417 U.S. 817 (1974) (same); Comment, News-gathering: Second-Class Right Among First Amendment Freedoms, 53 TEXAS L. REV. 1440, 1445-46 (1975) ("Branzburg, Saxbe, and Pell

كما أن حكم المحكمة في قضية نيويورك تايمز ضد سوليفان قد ذكر أنه بمقتضى التعديل الأول للدستور الذي يضمن حرية الاتصال بشأن المسائل المتعلقة بعمل الحكومة تعتبر مثل هذه المناقشات العامة أمر مرغوب فيه خاصة في سياق المحاكمات الجنائية، فهو بذلك قد منع المحكمة من غلق أبواب قاعتها أمام الجمهور للاطلاع على الإجراءات القضائية[٢٣١].

فالحق في الوصول لديه قوة خاصة تستمد من العرف العام بحق الجمهور في متابعة ومعرفة معلومات محددة عبر إجراءات معينة لاسيما الإجراءات الخاصة بالمحاكمات الجنائية، وهو ما يفتح الباب أمام إمكانية إساءة السلطة القضائية لسلطتها التقديرية في تقييد أو إطلاق الحرية للجمهور في الحصول على المعلومات القضائية من خلال الوصول إلى إجراءات المحاكمة عبر ربط إمكانية الوصول بضوابط وتوازنات[٢٣٢].

---

dimmed for the foreseeable future the press' hope of convincing the Court that the first amendment grants to the press, as a representative of the public, a special right of access to information of public concern."). 159. 139 Ariz. 246, 678 P.2d 431 (1984).

(231)448 U.S. at 575 ("Plainly it would be difficult to single out any aspect of government of higher concern and importance to the people than the manner in which criminal trials are con-ducted ....").

(232)448 U.S. at 592 (Brennan, J., concurring) (quoting In re Oliver, 333 U.S. 257, 270 (1948)).

ففي قضية صحيفة حلوب أمام المحكمة العليا ألغى القاضي برنان القانون الذي يمنع الجمهور من الاطلاع على المحاكمات الخاصة بالجرائم الجنسية للأطفال مستدلا في ذلك بالغرض الأساسي للتعديل الأول وهو حماية المناقشات الحرة للشئون الحكومية، وإدراكه العرف التاريخي للمحاكمات العلنية الذي يعزز نزاهة وصون عملية تقصى الحقائق للمتهم والمجتمع على حد سواء[٢٣٣].

ومن مجمل ما سبق يمكن توصيف اهتمام وسائل الإعلام بإجراء مقابلات مع أطراف الدعوى بغية الحصول على المعلومات القضائية الخاصة بالمحاكمة

---

[233]457 U.S. at 604 (quoting Mills v. Alabama, 384 U.S. 214, 218 (1966)). Brennan's opin-iof in Globe was the first majority expression of "first amendment political theory as the basis for a right of access to government information." Note, What Ever Happened to "The Right To Know ?: Access to Government-ControlledIn formation Since Richmond Newspapers, 73 VA. L. REV. 1111, 1118 (1987).457 U.S. at 605. Chief Justice Burger's dissent argued that the majority opinion "ig-nore[d] the weight of historical practice." 457 U.S. at 614 (Burger, C.J., dissenting). Burger's criticism may imply that Globe rested its finding of a right of access to trial primarily on the functional prong. Note, supra note 162, at 294.

وطعنها على أوامر الحظر الموجهة ضد أطراف الدعوى بأنه حق الوصول إلى المحاكمة.

فالأحكام القضائية السابقة تؤكد على أمرين أولها أهمية وصول الجمهور إلى إجراءات المحاكمة بهدف مراجعة وتقييم أعمال القضاء من خلال تقديم قيد فعال على إساءة استخدام المحاكم لسلطتها التقديرية (قضية شركة صحف ريتشموند ضد فرجينيا)، وثانيها تأكيد التعديل الأول على حق الوصول إلى المحاكمات الجنائية لكونها مناقشة علنية (قضية جلوب).

كما يمكن القول أن حق الوصول إلى إجراءات المحاكمة يستمد قوته الأساسية من مضمون التعديل الأول الخاص بحماية النقاش العام لأمور تتصل بعمل أجهزة الدولة وحرية تداول المعلومات والأفكار والتعديل السادس المتعلق بضمان علانية جلسات محاكمة المتهم، ومن خلال ذلك يمكن التعويل على الفائدة الوظيفية لفتح جلسات الاستماع قبل المحاكمة للجمهور بغية تقييم مرفق القضاء في أداء لدوره المنوط به. وبذلك يمكن لوسائل الإعلام أن تؤسس طعنها على أوامر الحظر الموجهة لأطراف الدعوى على فكرة التعدي على حقها في الوصول إلى المحاكمة وعلى حق الجمهور في التحقق بشكل كاف من سير السلطة القضائية إذا تلقى المعلومات اللازمة حول المحاكمة.

فالإعلام لا ينقل الصورة الرسمية للمحاكمة بل يراقب إساءة تطبيق العدالة عن طريق مراقبة الجهات المنوط بها إقامتها (الشرطة والنيابة العامة وهيئة المحكمة وغيرها من الجهات الفنية ذات الصلة)[٢٣٤].

أما تقدير المعلومات القضائية وما إذا كانت ضرورية من عدمه متروك في هذه الحالة لوسائل الإعلام؛ فالمعلومات التي يستبعدها القاضي من مداولات المحكمة لتقديره عدم أهميتها قد يراها الجمهور على خلاف ذلك، كما يمكن لأطراف الدعوى تقديم آرائهم الخاصة كأطراف معنية تساهم في تحقيق العدالة[٢٣٥]. وربما يقلص تقييد قدرة التغطية الإعلامية على الحصول على المعلومات القضائية من قدرة الإعلام نفسه من الوقوف على الموضوعات أو نوع المعلومات التي تتعارض مع سرية جلسات المحاكمة، كما يضر بالجهود القضائية للحفاظ على

---

(٢٣٤) قدرة الإعلام على القيام بواجب التحقق من أداء القضاء لدوره محدود للغاية بسبب تقييد قدرته على تقصى الحقائق باستقلال وحياد بما في ذلك قدرته على إجراء مقابلات مع أطراف الدعوى. ويصبح الحق في الوصول إلى المحاكمة وهميا إذا تم السماح لأجهزة الدولة بإقامة حاجز من السرية من خلال منع ذوى المعرفة من الحديث مع وسائل الإعلام.

(235) John Z. DeLorean v. The Media, The Right to a Fair Trial Without a Prior Re-straint Upon the Media, 15 GOLDEN GATE U. L. REV. 81, 96-97 (1985). 427 U.S. 539 (1976).

مظهر النزاهة والعدالة. فتقييد حصول الإعلام على معلومات صحيحة ودقيقة حول المحاكمة يضعف ثقة الجمهور في القضاء والإعلام معا.

فالاستخدام القضائي المفرط والتعسفي المحتمل للقضاء في فرض قيود مسبقة على أطراف الدعوى من الحديث مع وسائل الإعلام، يضر بحقوق المتهمين الواردة فى التعديل السادس كما يخضع القضاء من خلاله لرقابة غير ملائمة ومسموح بها بموجب التعديل الأول حول مدى ملائمة نشر المعلومات التي تنعكس بالضرورة على سلامة اختصاصهم ونزاهتهم وأدائهم العام( يمكن القاضي من خلاله تدارك أو إخفاء الأخطاء القضائية).

وفى هذا السياق يمكن الإشارة إلى ما أورده حكم شركة KPNX الإذاعية من حاجة وسائل الإعلام إلى التوجيه وتفسير ملابسات الواقعة محل موضوع الدعوى من أطرافها حتى يتسنى لها تقديم تقرير مترابط ومنطقي حول إجراءات المحاكمة، إلا أن المحكمة لا تملك إعطاء مثل هذا التوجيه في ممارسة وسائل الإعلام لنشاطها[٢٣٦].

---

[236] 139 Ariz. at 259, 678 P.2d at 444 (Feldman, J., concurring in part, dissenting in part). Following the KPNX court, the Ninth Circuit, in Radio and Television News Association v. United States Dist. Court, 781 F.2d 1443 (9th Cir. 1986), similarly misconstrued the nature of the order's intrusion. The court pointed out that "the media has no recourse to relief based upon the first amendment" when an individual refuses to give

فطعن وسائل الإعلام على أوامر الحظر الموجهة لأطراف الدعوى هو في جوهره تأكيد على حق طرفين من القطاع الخاص في التواصل مع بعضهما البعض؛ نظرًا لكون الغالبية العظمى من أوامر الحظر تمنع المصادر الخاصة أكثر من الحكومية. فوسائل الإعلام لا ترغب في إطلاق المعلومات من قبل الحكومة بقدر ما ترغب في وقف التدخل في علاقة تواصل بين أطراف القطاع الخاص، لذلك من غير المناسب إدراج حق وسائل الإعلام في محاورة أطراف الدعوى ضمن حق أوسع شمولا وهو حق الوصول إلى المحاكمة.

---

an interview, and argued that therefore no right should accrue when the government, rather than the individual, restricts such inter-views. 781 F.2d at 1447. This argument fails to distinguish private action from state action. Individual freedom to refuse to communicate is not analogous to a state-imposed prohibition of communication. For example, individuals remain free to choose not to discuss politics while state-imposed restrictions upon an individual's freedom to discuss politics run directly afoul of the first amendment. L. TRIBE, supra note 31, at 790. The participant-directed gag order is thus a bar to speech that is entirely private.

خلاصة ما سبق يمكن القول أن حاجة الجمهور القوية للحصول على المعلومات من أطراف الدعوى من أجل تقييم سير العدالة الجنائية، يتطلب من وسائل الإعلام أن يكون لديها القدرة على تلقى المعلومات من أطرافها بغية إبلاغ الرأي العام عن الأداء القضائي.

## الرد القضائي على طعون وسائل الإعلام

إذا كان القيد المسبق الموجه لأطراف الدعوى يؤدى إلى فقد التواصل وتبادل المعلومات بغض النظر عن حالة الطرف الطاعن، ومن ثم قمع حرية تعبير بشكل غير مبرر وضروري، فإن سماح المحاكم لوسائل الإعلام كمستقبليين محتملين لحديث أطراف الدعوى يؤكد حق الحديث لأطراف الدعوى المفروض عليهم قيودًا وبالتالي تتضح الإشكالية حين ترغب وسائل الإعلام في حماية مصالحها بالحصول على المعلومات والتواصل في وقت يكون أطراف الدعوى أنفسهم غير قادرين أو غير راغبين في تأكيد حقهم في نشر هذه المعلومات[٢٣٧].

وإزاء هذه الإشكالية ورغبة في حماية حرية التعبير من القمع غير المبرر ولأغراض الطعن في دستورية القيود القانونية على حرية التعبير، يجب على

---

[237]Duke Power Co. v. Carolina Envtl. Study Group, Inc., 438 U.S. 59, 80 (1978); Warth v. Seldin, 422 U.S. 490, 499 (1975). Monaghan, Overbreadth, 1981 SUP. CT. REV. 1-2 (footnote omitted).

المحاكم أن تنشئ استثناءا يتمثل في مبدأ العمومية والذي بمقتضاه يكون للمدعى أن يرفع دعوى لتأكيد حقوق أطراف أخرى، فهو يبنى حجته على حقوق الغير مع التأكيد على حقه في ألا يقمع أو يقيد بسبب قاعدة قانونية غير دستورية (القيود على تبادل المعلومات). كما يجب على المحكمة أن تتسم ببعض المرونة في التزام التفسير الواسع لفكرة القيد المسبق الموجه لأطراف الدعوى بأنه حظر فعلى مسبق على الحديث بهدف إزالة أو تخفيف القيود على وسائل الإعلام وأطراف الدعوى عبر السماح بالحديث والنشر قبل المحاكمة مع مراعاة ضمانات المحاكمة العادلة[٢٣٨].

الأمر الثاني للرد القضائي على طعون وسائل الإعلام يتمثل في الاعتراف لوسائل الإعلام بحقها في تلقى معلومات من أطراف الدعوى استنادا لحق الجمهور في الحصول على المعلومات عبر معيار الدقة المتزايدة. ويعنى بها أن المحكمة عليها أن تفحص مقدار ومدى قرب التهديد بإلحاق ضرر نتيجة نشر المعلومات

---

(238)Sheppard v. Maxwell, 384 U.S. 333 (1966) (murder conviction reversed on the ground that excessive pretrial publicity had vitiated the possibility of a fair trial); see also Florida Star v. B.J.F., 109 S. Ct. 2603, 2615 (1989) (White, J., dissenting) (noting that the privacy inter-ests of the victim of a crime may sometimes be more compelling than similar interests on the part of the criminal defendant).

القضائية قبل المحاكمة، فهي تدرس فاعلية الأمر القضائي بمنع الضرر وتوفير وسائل أقل تقييدًا للقيام بذلك[٢٣٩].

ورغم ذلك تواجه المنظمات الإعلامية صعوبات في رفع دعواها استنادًا إلى حق الجمهور فى الحصول على المعلومات تتمثل في ضرورة بيان الضرر الواقعي الناشئ عن إجراءات الطعن، فضلا عن المصلحة الواجب حمايتها أو تنظيمها بواسطة القانون أو الدستور. فالمنظمات الإعلامية يمكن لها الادعاء بفقد المعلومات عن الأحداث الجارية مما يؤثر على قدرتها في جذب مستهلكي الأخبار ويلحق بها ضرر مادي كافي لتبرير رفع الدعوى. ومع ذلك يمكن أن تكون مطالب وسائل الإعلام بحق الجمهور في الحصول على المعلومات من خلال شكوى

(239) In re San Juan Star Co., 662 F.2d 108, 116 (1st Cir. 1981). The First Circuit applied this standard to restriction of access to discovery materials before the Supreme Court set forth the "good cause" standard in Seattle Times Co. v. Rhinehart, 467 U.S. 20, 34 (1984). Ander-son v. Cryovac, 805 F.2d 1 (1st Cir. 1986) (upheld restriction of media access to discovery mater-ials under heightened scrutiny standard). Lalli v. Lalli, 439 U.S. 259 (1978) (classifications based on illegitimacy must be "substantially related to permissible state interests"); Mississippi University for Women v. Ho-gan, 458 U.S. 718 (1982) (gender classifications must be "substantially related to an important objective").

عامة[٢٤٠] يمكن فيها اعتبار المنظمات الإعلامية ممثل عن الجمهور في المطالبة بحقه[٢٤١].

فالاعتراف بحق وسائل الإعلام في الحصول على المعلومات من أطراف الدعوى هو نتيجة منطقية لحماية النقاش العام الوارد بالتعديل الأول من الدستور الأمريكي.

---

[240]Central S.C. Chapter v. Martin, 431 F. Supp. 1182, 1187-88 (D.S.C.), affd., 556 F.2d 706 (4th Cir. 1977), cert. denied, 434 U.S. 1022 (1978) (media had no standing to assert a right to receive information from trial participants where that right was "no greater nor lesser than the public's at large").

[241]United States v. Students Challenging Regulatory Agency Procedures, 412 U.S. 669 (1973), the Supreme Court allowed a group of law students to assert standing to challenge an increase in railroad freight rates that the students believed would result in a decrease in recycling. 412 U.S. at 685. The Court held that the students' injury, the loss of their personal enjoyment of the natural environment that would result if unrecycled materials were allowed to pollute the environment, was sufficient to warrant their standing to challenge the rate hike. Here, the media is similarly alleging that its use of information is being restricted. The Supreme Court has established that the injury suffered must be "fairly traceable to the defendant's allegedly unlawful conduct and likely to be redressed by the requested relief." Allen v. Wright, 468 U.S. 737, 751 (1984). Divided We Fall: Associational Standing and Collective Interest, 87 MICH. L. REV. 733 (1988).

## الأسباب المبيحة لإفشاء أسرار التحقيق

لم يعد من الممكن في عصر حرية الصحافة والإعلام وفى الوقت الذي أصبحت فيه الجريمة موضع اهتمام الرأي العام، أن تحُجب أخبارها. كما أنه ليس هناك ما هو أشد خطورة على الحريات من أن يجرى القبض على الفرد سرًا فلا يعرف الجمهور مصيره ولا يراقبون الوسائل التي اتبعت في التحقيق معه. واصطدام هذه المصالح مع المصالح التي تهدف إليها السرية هو الذي يبرز مشكلة التحقيق الابتدائي والنشر.

فرغم ما يقرره القانون من سرية التحقيق تجد أخباره طريقها إلى النشر. فلا عدم السماح بحضور الجمهور ولا الالتزام بالكتمان ولا حظر النشر قد كفل لهذه الضوابط مناعة. بل إن إحكام السرية لن يؤدى إلا إلى مضاعفة الضرر، فبدلا من نشر أخبار التحقيق الصحيحة تنشر أخبار مختلفة، وبدلا من إحاطة الرأي العام بحقائق التحقيق، يصبح ضحية شائعات ضارة[٢٤٢]. والأولى في ذلك تفضيل علانية يقررها القانون بدلا من علانية يفرضها الواقع، فضلا عن ضرورة قيام التوازن بين المصالح التى تحميها سرية التحقيقات والمصالح التي تضر بها هذه السرية. فبقدر إمكان تحقيق هذا التوازن يمكن لسرية التحقيق أن تُؤدى دورها دون أن تصبح مجرد حكم قانوني لا يتبع ولا يطابق مقتضيات الواقع.

---

(٢٤٢) د/ جمال الدين العطيفى، المرجع السابق، ص ٣٩٩.

لقد نص المشرع على سرية إجراءات الاستدلال والتحقيق غير أنه لم يجعل هذه القاعدة مطلقة فالمادة ١١ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي وضعت حدودًا لهذه القاعدة التي تزول عندما ينص القانون على جواز مخالفتها، وكذلك عندما يكون الكشف عن أخبار وإجراءات التحقيق ضروريا لممارسة حقوق الدفاع.

اشترط المشرع الفرنسي حرصًا على حماية حقوق وحريات المواطنين خاصة عندما يتعلق الأمر بنشر صورة الشخص وذكر هويته في وسائل الإعلام، وخوفًا من أن يُشكل ذلك مساسًا خطيرا بسمعة المتهم وبقرينة البراءة ويعتبر بمثابة اتهام علني، أن تكون التحريات قد توصلت بشكل لا لبس فيه بناء على أدلة قوية إلى تورط الشخص الذي ستنشر صورته في ارتكاب الجريمة الجاري الاستدلال بشأنها. لذا أباح إفشاء بعض المعلومات المتصلة بالاستدلال حيث نصت المادة ٣٨ من قانون حرية الصحافة الصادر في ٢٩ يوليو عام ١٨٨١ على أنه يمكن للقاضي المكلف بالتحقيق أن يطلب كتابيا من الصحافة نشر صور أو رسومات تتعلق بظروف ارتكاب الجنايات أو الجنح المنصوص عليها في الفصل الأول والثاني والسابع من الباب الثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، ويتعلق

الأمر بالجرائم الماسة بحياة الأشخاص وسلامتهم الجسدية وكذلك الجرائم الماسة بالأحداث والعائلة[٢٤٣].

والملاحظ أن المشرع الفرنسي نص على قاعدة أوسع نطاقا ليس فقط من جانب الجرائم التي يباح فيها اللجوء إلى وسائل الإعلام وإنما حتى من جانب المعلومات ذاتها التي يمكن نشرها؛ فقد نص المشرع الفرنسي على أن النشر يمكن أن يتعلق " بكل أو بعض ظروف ارتكاب الجنايات والجنح" ويدخل في هذا المفهوم توجيه نداء إلى شهود حضروا الحادثة من خلال نشر أوصافهم كما يمكن أيضا نشر صورة الضحية أو أية معلومات أخرى يكون نشرها مفيدا في التحريات ويساهم في الوصول إلى الحقيقة.

ويجوز للنيابة العامة أن تقدم للصحافة معلومات مكتوبة عن وقائع التحقيق لتبرير الملاحقة أو لتصحيح الأخطاء الواردة في التناول الصحفي للتحقيق وفقًا للمادة ٢٤ من المنشور الخاص بتطبيق قانون الإجراءات الجنائية[٢٤٤].

ونُشير في هذا السياق إلى أنه إذا كانت السرية قاعدة مرتبطة بالتحريات والتحقيقات القضائية الجارية وتنتهي مع بداية المحاكمة العلانية، إلا أن الملفات

---

(243) Pradel Jean, procédure pénal, op.cit.,p.299.

(٢٤٤) د/ شريف كامل، سرية التحقيق الابتدائي في قانوني الإجراءات الجنائية المصري والفرنسي، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ١٩٩٦، ص ٩٩.

التي لا تصل إلى جلسة المحاكمة سواء لأن النيابة قررت حفظها أو لأن جهة التحقيق أصدرت فيها أمرا بانتفاء وجه الدعوى تظل وفقًا للأصل مشمولة بالسرية حفاظًا على سمعة الأشخاص الذي طالتهم الإجراءات إلا إذا أجاز القانون مخالفة هذا الحظر لتحقيق مصالح أخرى مشروعة.

ويعتبر من قبيل المصالح المشروعة الحقوق المعترف بها للأطراف المعنيين بالملف المحفوظ ولكل من له مصلحة في طلب نسخة من الإجراءات للاحتجاج بها أمام القضاء أو أمام جهات أخرى (كشركات التأمين مثلا) في إثبات حقوقهم. ويدخل في هذا الإطار حق الشخص المشتكي منه في الحصول على نسخة من الملف المحفوظ أو الذي انتهت إجراءاته بانتفاء وجه الدعوى ليعتمد عليها في إقامة دعوى البلاغ الكاذب.

أما ما تبرره حقوق الدفاع فالأمر يتعلق بالأحكام التي نص عليها القانون خلال مرحلة التحقيق القضائي وأولها تمكين محامي الأطراف من الاطلاع على ملف الإجراءات وتصوير نسخة كاملة منه (المادة ٦٨ من قانون الإجراءات الفرنسي والمواد ٧٧ و٨٤ من قانون الإجراءات المصري) فقد قضت محكمة النقض الفرنسية بأنه يجوز استعمال هذه المعلومات في ملف قضائي آخر إذا كان

ذلك من شأنه إنارة القاضي وإظهار الحقيقة وشرط إتاحة مناقشة هذه العناصر لكل الأطراف وفقًا لمبدأ مواجهة الخصوم[٢٤٥].

كما تجيز حقوق الدفاع للمحامي أن يطلع موكله على سير التحقيق وما توصل إليه من نتائج، وهو ما أيدته محكمة النقض الفرنسية عندما اعتبرت أن المحامي الذي يتولي الدفاع عن موكله ويقوم بطلب منه بتسليمه مذكرة دون فيها المعلومات التي كان يستقيها دوريا عن التحقيق لا يقع تحت طائلة المادة ٣٧٨ من قانون العقوبات (إفشاء السر المهني) طالما أنه كان بإمكان هذا الأخير معرفة هذه المعلومات بل أن من الواجب أن يحاط بها علمًا[٢٤٦].

كما اعتبرت محكمة النقض الفرنسية أيضا أنه لا يعد إفشاء لسر التحقيق قيام محام في إطار الدفاع عن موكليه وممارسة حقوق الدفاع بتقديم نسخة من رسالة (تحصل عليها من ملف مطروح أمام قاضي التحقيق) أمام القضاء المدني طالما أن الأمر يتعلق بمجرد رسالة أشارت إلى مسألة إجرائية بحتة ولم تتضمن إفشاء أية معلومات[٢٤٧]. والملاحظ في هذا الحكم أن محكمة النقض اعترفت

---

(245) Crim 11 mars 1964. D1964.Somm.87; Gaz.Pal .1964.2.57. 26 mai 1976: Bull.crim n° 186. 16 mars1981: ibid. 91. 23 juillet 1985: D.1986.61, note chambon. 8 mars 1989: Bull. crim n° 115).

(246) Crim : 26 fev1959 .op.cit.

(247) Crim 18 oct 1977. D. 1978. 94.

للمحامي بحريته في استعمال الإجراءات وغيرها من وسائل لضمان الدفاع عن موكله مع التذكير بوجوب احترام السرية بما يعنى أن حرية المحامي ليست مطلقة؛ إذ عليه أن يلتزم بعدم إفشاء ما هو غير مباح للجمهور وما قد يؤثر سلبا على حسن سير التحقيق.

## خاتمة

تعرضت في هذا البحث لمجمل الأحكام التي تحمى القضاء من التجاوزات التي قد تصدر عن الصحافة عند نشرها للأخبار والتعليقات المتصلة بسير الجهات القضائية وبمجري الخصومات المطروحة عليها. ولا شك أن تعدد هذه الأحكام وتنوع أوجه الحماية التي ترمي إليها الضوابط الجنائية في التناول الإعلامي للشأن القضائي.

غير أنه بقدر ما تبين لنا أهمية هذه القواعد ظهرت أيضا صعوبة تطبيقها والأمر يرجع إلى أسباب عدة منها ما يتعلق بالنصوص القانونية ذاتها ومنها ما يتعلق بالواقع وبحقيقة العلاقة بين القضاء والصحافة في مجتمعنا.

فالإطار القانوني الذي ينظم العلاقة بين الصحافة والقضاء يضم مجموعة قواعد استمدها المشرع المصري من التشريع الفرنسي وأدرجها في قوانين مختلفة غير أنه أغفل في بعض الأحيان الروابط التي تجمع هذه النصوص، فجاءت بعض الأحكام القانونية متعارضة وقاصرة عن بلوغ الغاية التي وضعت من أجلها. فلم يبين المشرع الحدود بين الأخبار المشمولة بالسرية المطلقة والأخبار التي من واجب السلطات العامة نشرها ومن حق الجمهور الاطلاع عليها تجسيدًا لمفهوم الحق في الإعلام الذي يقتضي أن يطلع المواطنون على الأخبار العامة خصوصًا إذا كانت تهم أمنهم وسلامتهم.

وفضلا عن عدم الانسجام فان بعض الأحكام القانونية تنطوي على كثير من الغموض وتنقصها الدقة اللازمة في النص الجنائي وخير مثال على ذلك نجده في جريمة التأثير على أحكام القضاة وبدرجة أقل في جريمة التقليل من شأن الأحكام القضائية اللتين يصعب تحديد مجال تطبيقهما، وإذا كان هذا الأسلوب في الصياغة يعكس نية المشرع في توسيع مجال حماية القضاء إلى أكبر قدر ممكن فإنه في حقيقة الأمر تجاوز القدر الضروري للحافظ على المصالح المراد حمايتها وأخل بالتوازن الواجب تحقيقه بين حماية المصالح المهددة وبين ضمان حقوق أخرى مشروعة ومثال ذلك حرية التعبير والحق في الإعلام.

وانطلاقا من هذا الواقع لا يكون الحد من المواجهة بين القضاء الذي يحمل شبهة التحيز للسلطة وبين الصحافة التي تعبر عن كل معاني الحرية بالقواعد الجنائية التي تحمي سلطة ينازع في حيادها بقدر ما يكمن في وضع قواعد تراعي التوازن بين القضاء والصحافة باعتبارهما ركيزتين أساسيتين لا غني عنهما في بناء المجتمع الديمقراطي.

ويتحقق ذلك بوجود قواعد قائمة على فكرة حماية الحقوق الأساسية للمواطن، باعتبار أن هذه الحقوق هي الأساس الذي يجمع القضاء والصحافة ومن خلاله تتفرع القواعد التي تحد من التصادم بينهما، فحماية القضاء هي في حقيقة الأمر حماية لقرينة البراءة ولشرف الأشخاص وحرمة حياتهم الخاصة ولحق كل فرد في أن يحاكم أمام قضاء محايد. كما أن احترام هذه الحقوق يعد من الواجبات

الأخلاقية للصحفي ومن شروط الإعلام الموضوعي الذي يشكل في آن واحد حقًا معترفًا به للمواطن وضمانا لحماية القضاء.

وفى هذا السياق نقترح حلول بديلة توظفها المحاكم في حماية حق الجمهور في الحصول على المعلومات من أطراف الدعوى، تتمثل في أمرين الأول منهما أن يكون الأصل العام هو استمرار المحاكم في تطبيق مبدأ المنع المسبق لأطراف الدعوى من الاتصال بوسائل الإعلام بشأن معلومات قضائية مطروحة للنزاع إزاء طعون وسائل الإعلام على ذلك المنع. واستثناءًا السماح لوسائل الإعلام في بعض الأحوال بالاتصال بأطراف الدعوى إذا ما أبدوا رغبتهم في ذلك حماية لحقوقهم في مد الرأي العام بحقيقة موضوع النزاع دون التأثير على حسن سير العدالة الجنائية. والثاني التعاون القائم على المنفعة الوظيفية بين المحاكم ووسائل الإعلام من خلال الاعتراف للأخيرة بحقها في الحصول على المعلومات مع بيان الأضرار والفوائد الناتجة عن منعها وهو ما يمكن أن نطلق عليه معيار الفحص المشترك بين المحاكم ووسائل الإعلام.

كما يجب على المحكمة مراعاة طبيعة ومدى التغطية الإخبارية السابقة على المحاكمة، فضلا عن طبيعة التدابير الأخرى التي تتخذها المحاكم لتأكيد مبدأ المنع وتخفيف آثار الدعاية غير المقيدة، وأخيرًا بيان مدى فاعلية حظر النشر في منع تهديد الإجراءات القضائية والتأثير على حسن سير العدالة الجنائية، وإلا

اعتبرت القيود السابقة على النشر خطرًا حقيقيًا على حرية الإعلام المكفولة دستوريًا.

وتستند المحاكم إلى معيار القيد المسبق الموجه لناقل المعلومات إذا كانت وسائل الإعلام لديها مصلحة في تلقى معلومات من أطراف الدعوى. وبتطبيق هذا القيد على حق المنظمات الإعلامية فإن المحاكم قد عجزت عن التمييز بين القيود المفروضة على عملية النشر والأخرى التي تحد من حجم المعلومات المتاحة والتي يمكن تداولها دون التدخل في قرار النشر من عدمه.

وإذا كان حق الجمهور في الحصول على المعلومات اللازمة لتقييم الشأن القضائي يمكن الاعتراض عليه بإمكانية تصحيح الأخطاء القضائية من خلال إجراءات الطعن، إلا أن الرد المناسب على ذلك يكمن في تكلفتها وتأخيرها في حسم النزاع، فضلا عن عدم قدرة الجمهور على مراقبة سوء التصرف المهني للقضاء أثناء المحاكمة يجعلها عاجزة عن إقامة العدل وكشف الحقيقة في مدة زمنية معقولة. ويمكن علاج ذلك من خلال الرقابة الذاتية لأطراف الدعوى أو نقل المعلومات بدافع الربح أو الإفراط القضائي في استخدام أمر المنع المسبق.

وكذلك نلتمس ضرورة تدخل المشرع المصري بالنص على جواز نشر الصور التي تلتقط خلال المرافعات وفق ضوابط دقيقة تراعي في آن واحد حسن سير العدالة وحقوق أطراف الخصومة وحق الجمهور في الاطلاع على ما يجري في المحاكم

ويستحسن أن يسمح القانون بإثارتها قبل بداية المرافعات ليناقشها الأطراف وعلى ضوء ذلك يمكن للقاضي الموازنة بين مختلف المصالح المتعارضة ويقدر مدى ملائمة التصوير والنشر.

وإزاء ما سبق نقترح منع بث التسجيلات الصوتية والمرئية حتى صدور حكم نهائي في القضية، وحتى بعد ذلك ينبغي تفادي التشهير بالشخص المدان ومراعاة الجوانب المتعلقة بإصلاحه واندماجه في المجتمع كما يتعين أيضا تفادي الإساءة إلى سمعة عائلته.

# قائمة المراجع

## أولا: المراجع العربية


د/ أبو الوفا محمد أبو الوفا، حقوق المجني عليه وطرق كفالتها له، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، ١٩٩٤.

د/ أحمد السيد عفيفي، الأحكام العامة للعلانية في قانون العقوبات، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢.

د/ أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الرابعة، ١٩٨١.

د/ أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ١٩٩٥.

د/ ألبرت شافان، حماية حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية في فرنسا في مرحلة المحاكمة، تقرير مقدم للمؤتمر الثاني للجمعية المصرية للقانون الجنائي، الإسكندرية، ٩-١٢/٤/١٩٨٨، منشورات الجمعية ١٩٨٩.

د/ آمال عثمان، الخبرة في المسائل الجنائية، جامعة المنصورة، ١٩٦٤.

د/ إيهاب رمزي، المسئولية الجنائية للمحامي، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، ٢٠٠٢.

د/ جمال الدين العطيفي، الحماية الجنائية للخصومة من تأثير النشر، ، دار المعارف، ١٩٦٤.

د/ حسين عبد الله قايد، حرية الصحافة، دراسة مقارنة في القانونين المصري والفرنسي، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، بدون تاريخ.

د/ حمد بن حمدان، القيود الجنائية على حرية التعبير عن الرأي من خلال وسائل الإعلام، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس، ٢٠١٠.

د/ شريف كامل، سرية التحقيق الابتدائي في قانوني الإجراءات الجنائية المصري والفرنسي، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ١٩٩٦.

د/ طارق سرور ، دروس في الجرائم النشر ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٧.

د/ عبد الرءوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، روز اليوسف للطباعة، القاهرة، ٢٠٠٧.

د/ عبد الرحمن جمال الدين، الحق في الخصوصية في مواجهة حرية الإعلام، دراسة مقارنة، حقوق المنوفية، ٢٠٠٢.

د/ علاء محمد الصاوي، حق المتهم في محاكمة عادلة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ٢٠٠١.

د/ عماد عبد الحميد النجار، النقد المباح في القانون المقارن، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، ١٩٩٦.

د/ عمر السعيد رمضان، مبادئ قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، ١٩٩٣.

1992د/ مأمون سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار النهضة العربية، ج٢،

د/ محمود حلمي ، موجز مبادئ القانون الإداري الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، ١٩٧٧.

د/ محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، مطبعة جامعة القاهرة، الطبعة الثامنة، ١٩٨٤.

د/ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، ١٩٨٦.

## ثانيا: المراجع الأجنبية

- A highly publicized example of such a restrictionis the order forbidding Zsa Zsa Gabor froms peaking to members of the press about her trial for assault of apolice officer.Zsa Zsa is Warned by the Judge:Hold Your Tongue, L.A. Times,Sept. 16, 1989.

- A.Bonnington, contempt of court : A practitioner's veiw - SLT ( news) 1988.

- André LAINGUI, La phase préparatoire du procés pénal (historique) in Revue internationale de droit pénal, 1er et 2 eme trimestre 1985.

- Anzani Martine,les rapports entre le juge d'instruction et la press, in" justice pénal, police et press", 1997.

-Barahim Brahimi, le pouvoir, la presseet les droits de l'homme en Algerie, MARINOOR-Algerie, 1997.

-Besson le secret de la procédure pénale et ses incidences, Dalloz Chr.XXIX? 1959.

-BeVier, An Informed Public, an Informing Press: The Search for a Constitutional Principle, 68 CALIF. L. REV. 482, 499 (1980).

-Brennan, The Supreme Court and the Meiklejohn Interpretation of the First Amend-ment, 79 HARV. L. REV. 1, 12 (1965).

-C.A Rouen, 20 sep.1993, les informations dieppoises). cité par Robert jacques-Henri-Juriselasseur Civil, Art .9-1. Editions techniques-Juris classeur 1994.

-CEDH, 07 dec 1976, Handyside cl Royaume-Uni, Serie An° 23, parag .49. Cité par Cohen-Jonathan Gérard , la convention européenne des droits de l'homme, commentaire article par article , Economica Paris 1995.

-Chef-d'Oeuvre d'incohérence, d'extravagance et d'abus du droit tel que rarement les annales judiciaires françaises pourtant assez bien pourvus en la matiére n'en ont recelé* ( AIX-en-provence , 9 nov 1962 : D. 1963.

-Christo lassiter, the appearance of justice: TV or not TV- that is the question, 86 Journal of criminal law . and criminology 928, 962 (1996).

-Derieux Emmanuel,op.cit, p282.également les recomandations de l'association international de droit penal in revue Inter.de droit pénal, 1962.

-Emmanuel DERIEUX, Droit de la communication, L G D J , Paris, 1994.

Faustin-Hélie, Traité de l'instruction criminelle. Charles Hingray Paris. Cinquième volume, 1853.

-G. Barbier. code de la presse explique, tome 1 er, n° 303, 2eme édition, Paris 1911.

-G. Levasseur. vingt deuxiémes journées de défense sociale, la publicité dans le procés pénal , Rapport indroductif français , Rev. sc. crim,n°2, 1976.

-Gabriel BESTARD, le traitement des affaires judiciaires en cours d'enquête par la presse in droit à l'information du public et justice pénale-Dalloz 1997.

-Gaétan DI MARINO liberté de la presse et droit pénal, XII journées de l'association française de droit pénal, Presses Universitaires d'AIX - MARSEILLE., rapport introductif,1994.

-GARRAUD , traité théorique et pratique d'instruction criminelle et de procédure pénale, Recueil Sirey ,Paris , T3 .N°1168, 1912.

-George Brière de l'Isle et Paul Cogniart, procédure pénale, Armand colin -Paris, tome premier, 1971.

-Georges Barbier ,code expliqué de la presse , 2éme edition ,paris,T2.n° 749. 1911.

-Gerard LOPEZ, victimologie, Dalloz, 1997.

-Gilbert COUSTEAUX et Patrick LOPEZ -TERRES. Le droit à l'information et le procés pénal en droit français, Revue pénitentiaire et de droit pénal, n° 1 Janvier 1990, Société générale des prisons et de législation criminelle, 1990.

-J .H Robert .Les atteintes à l'autorité de la justice .Droit de la presse .Librairie de la cour de cassation .Editions Litec.Paris 1993.

-J.GLENN; Etude comparative de la convention europeènne des droits de l'homme et du pacte international sur les droits civils, thèse université de Strasbourg, 1973.

-jacques Francillon , Médias et droit pénal : Bilan et perspectives. in Rev.sc crim 2 n° 1, janv-mars 2000.

-Jacques Robert , Droit de l'homme et libertés fondamentales Montchrestien, Paris, 1993.

-James V. Calvi.Susan Coleman American law and legal systems.Pretince Hall, Upple Saddle River. New Jersey 0745.Fourth edition,2000.

-Joelle GODARD, Contempt on court en Angleterre et en Ecosseou le controle des medias pour garantir le bon fonctionnement de la justice, Rev.sc.crim (2) avr – juin 2000.

-John Z. DeLorean v. The Media, The Right to a Fair Trial Without a Prior Re-straint Upon the Media, 15 GOLDEN GATE U. L. REV. 81, 96-97 (1985). 427 U.S. 539 (1976).

-JOSSERARD SYLVIE, L'Impartialité du magistrat en procédure pénale, libraire générale de droit et jurisprudence, édition 1998.

- judith vailhe, des opinions individuelles des juges dans l'analyse de la jurisprudence de la cour européene in rev. sc.crim .(1) jan-mars 1998.

-Kalven, The New York Times Case; A Note on "The Central Meaning of the First Amendment," 1964.

-Lambert Louis, Traité de droit pénal spécial , Etude théorique et pratique des incriminations fondamentales, ed . Police-Revue , 1986.

-Michod Jacques, le secret de la procédure pénal en droit vaudois, Thése, Université de lausanne, 1987.

-National heritage select committee- press activity affecting court cass - H C 1996.

P. conte, "La bonne foi e, matière de diffamation: notion et contrôle" Mélanges Chavanne, Litec 1990.

-Patrick AUVRET le journaliste, le juge et l'innocent in Rev.sc.crim,n°3juill.sept .1996.

-Pierre Mimin, offense à la justice, délits de presse : rev. pol et parl. 1959, p. 226 et cité par André Vitu, Atteintes à l'autorité de la justice . juris-classeur pénal. 1963.

-Pradel Jean, procédure pénal, 1950.

-R V .Croydon Magistrates , court , ex p . simmons 26 janv 1996 mentionné dans the year book of media and enter tainement law 1997.

-R.Garraud , Traité Théorique et pratique du droit pénal, Recueil sirey - paris, troisiéme édition, tome quatriéme, 1930.

-Redish, The Proper Role of the Prior Restraint Doctrine in First Amendment Theory, 70 VA. L. REV. 53 (1984).

-RENE DAVID - JAUFFRET-SPINSI les grands systémes de droit contemporain Dalloz 10ed, 1992.

-Robert J, Le sécret de l'information Jurisclasseur de procédure pénale, art 11, 1966.

-Roger ERRERA,l'apport de la Convention européenne des droits de l'homme, in" justice pénal, police et press" , 1988.

-Rousselet et Patin , droit pénal spécial, 7éme ed , mis à jour du 1 mai 1959 par Goyet, 1959.

Schauer, supra note 72, at 693 (emphasis omitted). Hunter, Toward a Better Understanding of the Prior Restraint Doctrine: A Reply to Professor Mayton, 67 CORNELL L. REV. 283, 286 (1982).

-WINOGRADE AUDREY, Cameras in the cotroom: whose right is it anyway ? , in south western journal of law and trade in the Americas . south western University school of law spring1997.